مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ

اختصره العلامة محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كِتَابُ الْمَرْضَى

---

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

٢٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا".

٢٢١٢ وَ٢٢١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ".

٢٢١٤ - عَنْ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ (١) مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً".

٢٢١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ".

٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٢٢١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

٣ - بَابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٢٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -[فِي مَرَضِهِ، فَمَسَسْتُهُ ٧/ ٧] [بِيَدِي] وَهْوَ يُوعَكُ [وَعْكًا شَدِيدًا]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ:

"أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ".

قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ:

"أَجَلْ؛ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ)؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَطَّ اللهُ) بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا".

(١) أَيْ: تُمِيلُهَا. وَقَوْلُهُ: (وَتَعْدِلُهَا) بِهَذَا الضَّبْطِ فِي الشَّرْحَيْنِ أَيْ: تَرْفَعُهَا، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: (وَتُعَدِّلُهَا) يَعْنِي مِنَ التَّعْدِيلِ كَمَا فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ. وَ(الْأَرْزَةُ): وَاحِدُ الْأَرْزِ، وَهُوَ شَجَرٌ مُخْضَرٌّ شِتَاءً وَصَيْفًا يُسَمَّى نَوْعٌ مِنْهُ صَنَوْبَرًا مِنْ أَجْلِ ثَمَرِهِ، وَالْأَرْزُ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ أَعْجَازِهِ وَعُرُوقِهِ الزِّفْتُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِخَشَبِهِ كَمَا يُسْتَصْبَحُ بِالشَّمْعِ، يَكْبُرُ جِدًّا وَلَا يَتَأَصَّلُ. (فَيَنْجَعِفُ) أَيْ يَنْقَلِعُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَأَنَّمَا اجْتُثَّ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ. اهـ مُصَحِّحٌ.

٤ - بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٩/ ج ١).

٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٢٢١٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَتْ: إِنِّى أُصْرَعُ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ،

فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ:

"إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ".

فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

٢٢١٩ - عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ (١).

٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٢٢٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ". يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

٨ - بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

١٢٧٤ - وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٩ - بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٦١٩/ ج ١).

١٠ - بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٢٢٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ لَهُ:

"لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى"، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ! كَلَّا؛ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، -أَوْ تَثُورُ (٢) - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ [كَيْمَا ٧/ ٧]، تُزِيرَهُ الْقُبُورَ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"فَنَعَمْ إِذًا".

(١) كَذَا وَقَعَ فِي "الصَّحِيحِ"، وَوَقَعَ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (رَقْمُ ٥٠٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: "سُلَّمِ الْكَعْبَةِ"، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ أَخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: "فَكَانَتْ ... تَأْتِي أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ، فَتَتَعَلَّقُ بِهَا".

١٢٧٤ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٥٣٠)، وَفِي "التَّارِيخِ" (٢٤٤٣) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهَا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ الْأَنْصَارِيِّ هَذَا فَرَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، فَحَدِيثُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ سَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَيْ تَغْلِي وَيَظْهَرُ حَرُّهَا.

١١ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٧٠٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ، جَاءَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٦٤٨/ ج ١).

١٢ - بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٣٦٣/ ج ١).

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

١٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

١٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

١٦ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّى وَجِعٌ، أَوْ: وَا رَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِىَ الْوَجَعُ، وَقَوْلِ أَيُّوبَ: (أَنِّى مَسَّنِىَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).

٢٢٢٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:

"ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَىٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ (١)، وَاللهِ إِنِّى لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

" [بَلْ ٨/ ١٢٦] أَنَا وَا رَأْسَاهْ! لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ".

١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٣١/ ج ٢).

١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٠٨/ ج ٢).

١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٢٢٢٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى [يَوْمَئِذٍ ٧/ ١٤٧] سَبْعَ كَيَّاتٍ [فِي بَطْنِهِ]-[وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ] (٢) -، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا [شَيْئًا ٧/ ١٧٤]، وَإِنَّا أَصَبْنَا [مِنَ الدُّنْيَا] [مِنْ

بَعْدِهِمْ] مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا (٣) إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ:

إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ (٤).

٢٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" (٥).

٧٠٤ - مَضَى مَوْصُولًا فِي "٢٣ - الْجَنَائِزِ" رَقْمَ (٦٥٢).

(١) (الثُّكْلُ) بِالضَّمِّ: الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ وَفِقْدَانُ الْحَبِيبِ أَوِ الْوَلَدِ. كَمَا فِي "الْقَامُوسِ". وَهَذَا لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عِنْدَ إِصَابَةِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَوَقُّعِهِ.

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِالرَّقْمِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَى الْحَافِظِ فَعَزَاهَا فِي "الْفَتْحِ" (١٠/ ١٢٩) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ.

(٣) أَيْ: مَصْرِفًا نَصْرِفُهُ فِيهِ. (إِلَّا التُّرَابَ): يَعْنِي الْبُنْيَانَ.

(٤) كَذَا الْأَصْلُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"، لَكِنْ قَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي "الْمِشْكَاةِ" (٥١٨٢) التَّخْرِيجِ الثَّانِي وَ"الصَّحِيحَةِ" (٢٨٣١).

(٥) أَيْ: يَطْلُبُ الْعُتْبَى، وَهُوَ الرِّضَا، يُقَالُ: اسْتَعْتَبْتُهُ فَأَعْتَبَنِي: أَيِ اسْتَرْضَيْتُهُ فَأَرْضَانِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾.

٢٠ - بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٧٠٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآتِيَ "٧٦ - الطِّبِّ/ ٣٨ - بَابٌ رَقْمُ ٢٢٤٨").

٢١ - بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٩/ ج ١).

٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٨٨٠/ ج ١).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كِتَابُ الطِّبِّ

١ - بَابٌ "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"

٢٢٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً".

٢ - بَابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٧٤/ ج ٢).

٣ - بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٢٢٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الشِّفَاءُ فِى ثَلَاثَةٍ؛ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ".

٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)

٢٢٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: شِفَاءٌ ٧/ ١٦) فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ (١) تُوَافِقُ

الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ".

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ (٢)، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ فِيهِ شِفَاءً" ٧/ ١٥).

٢٢٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ ٧/ ١٨)، فَقَالَ:

"اسْقِهِ عَسَلًا". ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا". ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، ثُمَّ أَتَاهُ؛ فَقَالَ: [إِنِّي] فَعَلْتُ، [فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا]، فَقَالَ:

"صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا"، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

---

٧٠٥ - مَضَى مَوْصُولًا "ج ١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٣٦ - بَابٌ".

(١) لَذَعَتْهُ النَّارُ لَذْعًا؛ مِنْ بَابِ نَفَعَ: أَحْرَقَتْهُ. اهـ "مِصْبَاحٌ". وَفِي "الْفَتْحِ": (اللَّذْعُ): هُوَ الْخَفِيفُ مِنْ حَرْقِ النَّارِ.

(٢) هُوَ ابْنُ سِنَانٍ؛ تَابِعِيٌّ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. كَذَا فِي "الْفَتْحِ".

٥ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٧/ ج ١).

٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

٧ - بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٢٢٩ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ (١)، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ".

قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٢٢٣٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٨ - بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٤٦/ ج ٣).

٩ - بَابُ السَّعُوطِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٩٩٤/ ج ٢).

١٠ - بَابُ السُّعُوطِ (٢) بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ (كُشِطَتْ) وَ(قُشِطَتْ): نُزِعَتْ.

١٢٧٥ - وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: (قُشِطَتْ).

٢٢٣١ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (٣)، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ".

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَآبَاؤُهُ صَحَابَةٌ مَشْهُورُونَ.

(٢) ضَبَطَ الشَّارِحُ (السُّعُوطَ) هُنَا بِالضَّمِّ، وَسَابِقًا بِالْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَبِالضَّمِّ مَصْدَرٌ كَمَا فِي "الْمِصْبَاحِ". اهـ مُصَحِّحٌ.

١٢٧٥ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَمْ تَشْتَهِرْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ سَلَفَ الْبُخَارِيِّ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِ "مَعَانِي الْقُرْآنِ".

(٣) (الْعُذْرَةُ): وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ. (وَيُلَدُّ) مَعْنَاهُ: يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيِ الْفَمِ.

١١ - بَابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

١٢٧٦ - وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٩١٠/ ج ١).

١٢ - بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

٧٠٦ - قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٢٢٣٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ"، وَقَالَ: "لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ".

١٤ - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٨٥٣/ ج ١).

١٥ - بَابُ الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ (١) وَالصُّدَاعِ

١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٨٤٤/ ج ١).

١٧ - بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

١٨ - بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

٧٠٧ - فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٢٦/ ج ٣).

١٩ - بَابُ الْجُذَامِ

٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ (٢) وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ".

٢٠ - بَابُ الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٢٢٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

٢١ - بَابُ اللَّدُودِ (٣)

٢٢٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهْوَ مَيِّتٌ.

٢٢٣٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِى مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:

"أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟ ". قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ:

"لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ".

٢٢٣٦ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ [بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ: أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ٧/ ١٨]، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَقَدْ أَعْلَقْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّقْتُ ٧/ ١٩) (٤) عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ:

" [اتَّقُوا اللهَ] عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ". [يُرِيدُ الْكُسْتَ، [يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهْيَ لُغَةٌ]، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ]، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ. إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

١٢٧٦ - تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ فِي "ج ١/ ٣٠ - الصَّوْمِ/ ٣٢ - بَابٌ / ٣٩١ - أَثَرٌ".

٧٠٦ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ مَوْصُولًا (بِرَقْمِ ٨٥٣/ ج ١).

(١) (الشَّقِيقَةُ): هِيَ وَجَعٌ فِي أَحَدِ شِقَّيِ الرَّأْسِ، فَقَوْلُهُ: (وَالصُّدَاعِ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

٧٠٧ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مَرْفُوعًا: "لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ". وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ مَوْصُولًا بِرَقْمِ (١٧٢/ ج ١).

٧٠٨ - هَذَا صُورَتُهُ فِي الْكِتَابِ صُورَةُ الْمُعَلَّقِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

(٢) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ: اسْمُ طَائِرٍ كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ يَرَى أَنَّهَا نَاعِيَةٌ لَهُ نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَ أَهْلِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ بِثَأْرِهِ تَصِيرُ هَامَةً تَزْقُو وَتَقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، فَإِذَا أُدْرِكَ بِثَأْرِهِ طَارَ. وَقَوْلُهُ: (وَلَا صَفَرَ)؛ كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ فِي الْبَطْنِ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: الصَّفَرُ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ وَتُؤْذِيهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ النَّسِيءَ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ. اهـ مِنَ الْقَسْطَلَّانِيِّ مَعَ الْعَيْنِيِّ، وَيَأْتِي مِنَ الْمُؤَلِّفِ بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ. اهـ مُصَحِّحُهُ.

(٣) هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِ الْمَرِيضِ "فَتْحٌ".

(٤) (الْإِعْلَاقُ): هُوَ مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ وَرَفْعُهَا بِالْإِصْبَعِ. وَ(الْعُذْرَةُ): وَجَعُ الْحَلْقِ. وَ(الدَّغْرُ): رَفْعُ لَهَاةِ الْمَعْذُورِ، وَأَصْلُهُ الدَّفْعُ.

٢٣ - بَابُ الْعُذْرَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ قَيْسٍ الْمُتَقَدِّمَ آنِفًا).

٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيبًا بِرَقْمِ ٢٢٢٨).

٢٥ - بَابُ "لَا صَفَرَ"، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ "٥٣ - بَابُ").

٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٢٣٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

٧٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ (١). قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧ - بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٢٤/ ج ٣).

٢٨ - بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ (٢) جَهَنَّمَ

٢٢٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبْرِدُوهَا ٤/ ٩٠) بِالْمَاءِ".

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ (٣).

٢٢٣٩ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

٢٩ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَائِمُهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٧ ج/ ١).

٣٠ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٢٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ (٤) لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ

قُرَيْشٍ؛ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ".

قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. (وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغٍ ٨/ ٦٤).

(١) أَيْ: مِنْ وَجَعِ الْأُذُنِ. كَمَا فِي (الشَّارِحِ). وَ(الْحُمَةُ): تَقَدَّمَ أَنَّهَا سُمُّ كُلِّ شَيْءٍ يَلْدَغُ أَوْ يَلْسَعُ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَنْقُوصَةِ. اهـ مُصَحِّحٌ.

٧٠٩ - هَذَا مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَزَّارُ أَيْضًا مُفَرَّقًا.

(٢) (الْفَيْحُ) وَ(الْفَوْحُ) وَ(الْفَوْرُ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ وَالْمُرَادُ: سُطُوعُ حَرِّهَا وَوَهَجِهِ.

(٣) أَيِ الْعَذَابُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُمَّى نَوْعٌ مِنْهُ.

(٤) يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِوَادِي تَبُوكَ. كَمَا فِي (الشَّارِحِ).

٢٢٤١ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَحْيَى (١) بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

٣١ - بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٧٦/ ج ٢).

٣٢ - بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٢٥/ ج ٣).

٣٣ - بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧١٠ - وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٦٧/ ج ٢).

٣٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

٢٢٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ، أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا، أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ: أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ".

٣٥ - بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ

٢٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

٢٢٤٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ (٢)، فَقَالَ:

"اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ".

---

(١) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ أَخُو حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

٧١٠ - قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْآتِي مَوْصُولًا عَنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

(٢) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتُضَمُّ، وَهِيَ الصُّفْرَةُ وَالشُّحُوبُ فِي الْوَجْهِ. كَمَا فِي الْعَيْنِيِّ.

٣٦ - بَابُ "الْعَيْنُ حَقٌّ"

٢٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الْعَيْنُ حَقٌّ". وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

٣٧ - بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٢٢٤٦ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ؛ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ - ﷺ - الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٣٨ - بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ - ﷺ

٢٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَ بَلَى، قَالَ:

"اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا".

٢٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ ٧/ ١١):

"اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ (١)، اشْفِهِ، وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا". (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَرْقِي

يَقُولُ: "امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ: بِيَدِكَ الشِّفَاءُ. لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ").

٢٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ [لِلْمَرِيضِ] فِي الرُّقْيَةِ:

"بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِرِيقَةِ) بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا".

٣٩ - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيبًا بِرَقْمِ ٢٢٤٨).

٤١ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٢٥/ ج ٣).

---

(١) قَوْلُهُ: (الْبَاسَ) بِغَيْرِ هَمْزَةٍ لِلْمُؤَاخَاةِ. وَ(سَقَمًا) بِفَتْحَتَيْنِ، وَيَجُوزُ ضَمٌّ ثُمَّ إِسْكَانٌ. اهـ مِنَ الشَّارِحِ.

٤٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِيَ "٨١ - الرِّقَاقِ/ ٥٠ - بَابٌ").

٤٣ - بَابُ الطِّيَرَةِ

٢٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ". قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ [يَا رَسُولَ اللهِ]؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ".

٤٤ - بَابُ الْفَأْلِ

٤٥ - بَابُ "لَا هَامَةَ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ "٥٣ - بَابٌ").

٤٦ - بَابُ الْكِهَانَةِ

٢٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ"، [ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ) عَلَى عَصَبَتِهَا (وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: عَلَى عَاقِلَتِهَا)].

٤٧ - بَابُ السِّحْرِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ

مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)، وَقَوْلِهِ: (أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ)، وَقَوْلِهِ: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) هُوَ، وَقَوْلِهِ: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ). وَ(النَّفَّاثَاتُ): السَّوَاحِرُ، (تُسْحَرُونَ): تُعَمَّوْنَ.

٢٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْلَهُ، وَلَا يَأْتِي ٧/ ٨٨). قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ

السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا ٧/ ٢٩)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهْوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا [اللهَ] وَدَعَا [هُ]، ثُمَّ قَالَ:

"يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ ".

[قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ:]

"أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي): مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ (١) [يَعْنِي مَسْحُورًا] قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ [الْيَهُودِيُّ] [رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حِلْفٌ لِيَهُودَ؛ كَانَ مُنَافِقًا] قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُشَاقَةٍ) وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: [تَحْتَ رَعُوفَةٍ] (٢) فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ (٣)، [وَذَرْوَانُ فِي بَنِي زُرَيْقٍ ٧/ ١٦٤] "، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ [فَقَالَ: "هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا"]، فَجَاءَ [إِلَى عَائِشَةَ]، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! [وَاللهِ لَ] كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ (٤)، وَ[لَ] كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَهَلَّا تَعْنِي تَنَشَّرْتَ) قَالَ: "

[لَا، أَمَّا أَنَا] قَدْ عَافَانِي اللهُ [وَشَفَانِي]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أُثِيرَ) عَلَى [أَحَدٍ مِنَ] النَّاسِ فِيهِ شَرًّا"، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

يُقَالُ: (الْمُشَاطَةُ): مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ.

وَ(الْمُشَاقَةُ): مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ.

٤٨ - بَابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٣٢/ ج ٢).

٤٩ - بَابٌ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ؟

١٢٧٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ (٥) أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ (٦)؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ).

٥٠ - بَابُ السِّحْرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

(١) (الْمَطْبُوبُ): الْمَسْحُورُ. وَ(الْمُشْطُ): الْآلَةُ الَّتِي يُسَرَّحُ بِهَا شَعَرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَ(الْمُشَاطَةُ): مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَتْنِ، وَ(الْمُشَاقَةُ) مَا يَتَقَطَّعُ مِنَ الْكَتَّانِ، وَ(جُفُّ الطَّلْعِ): الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ.

(٢) وَكَذَا فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٦٣)، وَهِيَ صَخْرَةٌ تُتْرَكُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْرِ إِذَا حُفِرَتْ تَكُونُ نَاتِئَةً هُنَاكَ، فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَةَ الْبِئْرِ جَلَسَ الْمُنَقِّي عَلَيْهَا. وَقِيلَ: هِيَ حَجَرٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ يَقُومُ الْمُسْتَقِي عَلَيْهِ. "نِهَايَةٌ".

(٣) (بِئْرُ ذَرْوَانَ): بِئْرٌ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(٤) وَقَوْلُهُ: (نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ): يَعْنِي أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الْبِئْرِ لَوْنُهُ أَحْمَرُ كَلَوْنِ الْمَاءِ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ الْحِنَّاءُ. وَ(التَّثْوِيرُ) وَ(الْإِثَارَةُ) كِلَاهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. اهـ.

(٥) أَيْ: سِحْرٌ، سُمِّيَ طِبًّا تَفَاؤُلًا. وَ(التَّأْخِيذُ): الْحَبْسُ عَنِ النِّسَاءِ.

(٦) قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْشَرُ) بِهَذَا الضَّبْطِ وَبِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا فِي (الشَّارِحِ)، وَالَّذِي عِنْدَ الْعَيْنِيِّ هُوَ الثَّانِي. وَ(النُّشْرَةُ) بِالضَّمِّ: الرُّقْيَةُ الَّتِي يُحَلُّ بِهَا عَقْدُ الرَّجُلِ عَنْ مُبَاشَرَةِ امْرَأَتِهِ.

١٢٧٧ - أَخْرَجَهُ الْأَثْرَمُ فِي "كِتَابِ السُّنَنِ"، وَالطَّبَرِيُّ فِي "التَّهْذِيبِ" مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ. قُلْتُ: وَهَذَا أَرْجَحُ عِنْدِي مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ.

٥١ - بَابُ "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"

٢٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ".

٥٢ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٥٢/ ج ٣).

٥٣ - بَابُ "لَا هَامَةَ"

٢٢٥٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَا عَدْوَى [وَلَا طِيَرَةَ ٧/ ٢٧] وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ".

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -

ﷺ -:

"فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟! ".

٢٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ (١) عَلَى مُصِحٍّ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ").

وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

٥٤ - بَابُ "لَا عَدْوَى"

٢٢٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ [الصَّالِحُ ٧/ ٢٧] ".

قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ:

"كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ) ".

٥٥ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ - ﷺ

٧١١ - رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ"، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ "، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: "مَنْ أَبُوكُمْ؟ ". قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:

"كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ"، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ. فَقَالَ:

"هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ "، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ "، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اخْسَؤوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا". ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:

"فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ ". قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ:

"هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ "، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ:

"مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ "، فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

---

(١) (الْمُمْرِضُ): الَّذِي لَهُ إِبِلٌ مَرْضَى، وَ(الْمُصِحُّ): الَّذِي لَهُ إِبِلٌ صِحَاحٌ.

٧١١ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهَا الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا بِرَقْمِ (٢٢٥٣).

٥٦ - بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ، وَالْخَبِيثِ

٢٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ

نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَجَأُ (١) بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا". (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بِلَفْظِ:

"الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ" ٢/ ١٠٠).

٥٧ - بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

٢٢٥٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

(٧١٢ - وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ، أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتُنِ (٢)؛ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ؟ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتُنِ، فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ؛

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

٥٨ - بَابُ "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ"

٢٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَرَابِ ٤/ ١٠٠) أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) (وَجَأْتُهُ أَوْجَؤُهُ) مَهْمُوزٌ، مِنْ بَابِ نَفَعَ، وَرُبَّمَا حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي الْمُضَارِعِ؛ فَقِيلَ: يَجَأُ، كَمَا قِيلَ: يَسَعُ وَيَطَأُ وَيَهَبُ، وَذَلِكَ إِذَا ضَرَبْتَهُ بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. كَذَا فِي "الْمِصْبَاحِ"، فَقَوْلُهُ: (يَجَأُ) بِهَذَا الرَّسْمِ لَا كَمَا ضَبَطَهُ الشُّرَّاحُ مِنْ رَسْمِهِمُ الْهَمْزَةَ بَعْدَ الْأَلِفِ.

(٢) جَمْعُ الْأَتَانِ: الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ: (آتُنٌ)، مِثْلُ عَنَاقٍ وَأَعْنُقٍ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ: (أُتُنٌ) بِضَمَّتَيْنِ. اهـ مِنَ "الْمِصْبَاحِ".

٧١٢ - وَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي "الزُّهْرِيَّاتِ"، وَأَوْرَدَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ".

٧٧ - كِتَابُ اللِّبَاسِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)

٧١٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِى غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ".

١٢٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئَتْكَ اثْنَتَانِ (١) سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٢ - بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

٣ - بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ مُخْتَصَرَ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٢٠٤/ ج ١).

٤ - بَابُ "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ"

٢٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ".

٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا".

٢٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ (٢) جُمَّتَهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٦ - بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ (٣)

١٢٧٩ - ١٢٨٢ - وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

٢٢٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ (وَفِي طَرِيقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ (٤) أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ مِنْ غَيْرِهَا ٧/ ٤٣)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ٧/ ٩٣)، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ [فَدَخَلَ بِي ٦/ ١٦٦]، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا [فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ]، [فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا]، [فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: "بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ ".

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

"هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ [أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ"]، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ [بْنِ الْعَاصِ] قَوْلَهَا -وَهْوَ بِالْبَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِبَابِ الْحُجْرَةِ) لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ- قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ): يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى (وَفِي رِوَايَةٍ: تَزْجُرُ) هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا [تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ] حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ (٥).

٧١٣ - وَصَلَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي "مُسْنَدَيْهِمَا"، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الشُّكْرِ" مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ.

(١) أَيْ: مُدَّةَ عَدَمِ إِصَابَةِ الْخَصْلَتَيْنِ إِيَّاكَ، وَهُمَا الْإِسْرَافُ وَالتَّكَبُّرُ، يُقَالُ: اخْتَالَ الرَّجُلُ وَبِهِ خُيَلَاءُ، وَهُوَ الْكِبْرُ وَالْإِعْجَابُ.

١٢٧٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا.

(٢) (التَّرْجِيلُ): التَّسْرِيحُ. وَ(الْجُمَّةُ) مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ: مَا تَدَلَّى مِنْهُ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ. وَقَوْلُهُ: (يَتَجَلْجَلُ): أَيْ يَتَحَرَّكُ وَيَسُوخُ فِي الْأَرْضِ.

(٣) الْمُهَدَّبُ: الَّذِي لَهُ هُدَبٌ، وَهُوَ كَغُرَفٍ: جَمْعُ هُدْبَةٍ وِزَانَ غُرْفَةٍ، وَهُدْبَةُ الثَّوْبِ طُرَّتُهُ.

١٢٧٩ - ١٢٨٢ - هَذِهِ الْآثَارُ لَمْ تَقَعْ لِلْحَافِظِ مَوْصُولَةً إِلَّا أَثَرَ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، فَوَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ عَنْهُ نَحْوَهُ.

(٤) يَعْنِي زَوْجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ.

(٥) أَيْ: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ سُنَّةٌ. أَيْ: قَالَ الْحَافِظُ: شَرِيعَةٌ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا أَحْسِبُ.

٧ - بَابُ الْأَرْدِيَةِ

٧١٤ - وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٤٤/ ج ٢).

٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: (اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا)

٩ - بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٦٩٠/ ج ١).

١٠ - بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٩٨/ ج ١).

١١ - بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٢ - بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ، وَهْوَ الْقَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

١٣ - بَابُ الْبَرَانِسِ

٢٢٦٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٨٨/ ج ١).

١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ

١٥ - بَابُ الْعَمَائِمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٦ - بَابُ التَّقَنُّعِ (١)

٧١٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ.

٧١٦ - وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْهِجْرَةِ بِرَقْمِ ١٦٥٨/ ج ٢).

١٧ - بَابُ الْمِغْفَرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٨٥٧/ ج ١).

١٨ - بَابُ الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

٧١٧ - وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٢٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ [لَيْلَةَ الْبَدْرِ ٧/ ١٩٩] "، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:

"اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"سَبَقَكَ عُكَاشَةُ".

٢٢٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

٢٢٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

---

٧١٤ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَضَى (ج٢ / بِرَقْمِ ١٣٦٩).

(١) هُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرِ الْوَجْهِ بِرِدَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. (عَيْنِي).

٧١٥ - تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا "ج ١/ رَقْمِ ٤٧٢".

٧١٦ - تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا "ج ٢/ رَقْمِ ١٦١٥".

٧١٧ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ "ج ٢/ رَقْمِ ١٥٤٢".

١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٢٢٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَاكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.

وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢١ - بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٢٢ - بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٢٣ - بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٢٦٤).

٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

٢٢٧٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ (١)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ (٢)، فَقَالَ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ". قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:

"وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ". قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:

"وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ". قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:

"وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (٣) ".

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ غُفِرَ لَهُ (٤).

٢٥ - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٢٢٧١ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ [لُبْسِ] الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ [النَّبِيُّ - ﷺ -] بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، [وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى]. قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا إِنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

(وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ").

(وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ (٥): قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ

ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ". فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -).

٢٢٧٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ فَقَالَ: شَدِيدًا (٦) - عَنِ النَّبِيِّ:

"مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ".

٢٢٧٣ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -:

"مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ (٧) يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

(١) قُلْتُ: فِيهِ اخْتِصَارٌ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ (٥/ ١٦٦)، وَلَفْظُهُ: " ... أَبْيَضُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ... ".

(٢) زَادَ أَحْمَدُ: "فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ".

(٣) زَادَ أَحْمَدُ: "قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ". قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ هِيَ غَيْرُ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ الْآتِيَةِ فِي "٨١ - الرِّقَاقِ/ ١٢ - بَابٌ" كَمَا يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ: "وَأَمَّا مَنْ تَلَبَّسَ بِالذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمَاضِي فِي "٢ - كِتَابِ الْإِيمَانِ/ ١٠ - بَابٌ/ ١٥ - حَدِيثٌ"، فَإِنَّ فِيهِ: (وَمَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَاقَبْ بِهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ) ".

(٥) عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْخَوَارِجِ وَشُعَرَائِهِمْ وَهُوَ الَّذِي مَدَحَ ابْنَ مُلْجَمٍ الشَّقِيَّ قَاتِلَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ بِالْأَبْيَاتِ الْمَشْهُورَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُبْتَاعِ إِذَا كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ مُتَدَيِّنًا.

(٦) أَيْ: أَحْفَظُهُ حِفْظًا شَدِيدًا.

(٧) كَذَا الْأَصْلُ، وَفِي نُسْخَةِ "الْفَتْحِ": "لَنْ"، وَأَشَارَ إِلَى إِمْكَانِ كَوْنِ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِدُونِ وَاسِطَةِ عُمَرَ، لِأَنَّ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ عُمَرَ بِلَفْظِ "لَمْ". وَابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ حَفِظَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - عِدَّةَ أَحَادِيثَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَهَا.

٢٦ - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

٧١٨ - وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٦١٦/ ج ٢).

٢٧ - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

١٢٨٣ - وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٤٨/ ج ٣).

٢٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ

١٢٨٤ - وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُنْجِ، وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

١٢٨٥ - وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ (١).

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٦٠٣/ ج ١).

٢٩ - بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٩٠/ ج ٢).

٣٠ - بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٢٢٧٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ (٢).

٣١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٣٢ - بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ خَالِدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٣٩/ ج ٢).

٣٣ - بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٢٢٧٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٧١٨ - وَصَلَهُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ"، وَتَمَّامٌ فِي "فَوَائِدِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "تُعْجِبُكُمْ هَذِهِ، فَوَاللهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا". وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ "٦٣ - الْمَنَاقِبُ/ ١٢ - بَابٌ"، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ وَصَلَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢١ - ١٢٢) مِنْ وَجْهٍ رَابِعٍ عَنْ أَنَسٍ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ زِيَادَاتِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ.

١٢٨٣ - وَصَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ.

١٢٨٤ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي "أَمَالِيهِ".

١٢٨٥ - هُوَ طَرَفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْحَرْبِيُّ مِنْ "غَرِيبِ الْحَدِيثِ".

(١) يَعْنِي رِوَايَةُ عَاصِمٍ فِي تَفْسِيرِ (الْمِيثَرَةِ) أَكْثَرُ طُرُقًا، وَأَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ.

(٢) نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ.

٣٤ - بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٨٨/ ج ١).

٣٥ - بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٥١٦/ ج ٢).

٣٦ - بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٦٠٣/ ج ١).

٣٧ - بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٣٨ - بَابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٨/ ج ١).

٣٩ - بَابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٢٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا تَنَعَّلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ؛ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ".

٤٠ - بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

٢٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا".

٤١ - بَابٌ قِبَالَانِ (١) فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٤٩/ ج ٢).

٤٢ - بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحُصُرِ وَنَحْوِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٣٨٣/ ج ١).

٤٤ - بَابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

(قُلْتُ: عَلَّقَ فِيهِ حَدِيثَ الْمِسْوَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولًا بِرَقْمِ ١١٧٨/ ج ٢).

٤٥ - بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٢٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٤٦ - بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ

٢٢٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَ[كَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَ ٧/ ٢٢٢] جْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي [بَاطِنَ] كَفِّهِ، [وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي الْيُمْنَى] [إِذَا لَبِسَهُ ٧/ ٥٣] وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ (وَفِي طَرِيقٍ: خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ٨/ ١٤٤)، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ:

"لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا"، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ:

"إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، [وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ]، وَإِنِّي [وَاللهِ] لَا أَلْبَسُهُ [أَبَدًا] "، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ)، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، [وَكَانَ فِي يَدِهِ ٧/ ٥٣] فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ [بَعْدُ] مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ (٢).

---

(١) وَ(الْقِبَالُ): زِمَامُ النَّعْلِ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

(٢) حَدِيقَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، يَنْصَرِفُ وَلَا يَنْصَرِفُ وَالْأَصَحُّ الصَّرْفُ. قَالَهُ الْعَيْنِيُّ، وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ: الْأَصَحُّ الْمَنْعُ، فَلْيُنْظَرْ.

٤٧ - بَابٌ

٢٢٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ (١) يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٤٨ - بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٢٢٨١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٢٠٢٩/ ج ٣).

٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٢٢٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّومِ ٣/ ٢٣٥)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَنْ يَقْرَؤُوا ٧/ ٥٣) كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا)، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ [وَقَالَ:

"إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ"]، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ

الْخَاتَمِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي انْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ ١/ ٢٤) فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَوْ فِي كَفِّهِ (وَفِي طَرِيقٍ: قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ). [قَالَ أَنَسٌ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ (٢)، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ].

---

(١) قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهْمٌ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي طَرَحَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِسَبَبِ اتِّخَاذِ النَّاسِ مِثْلَهُ إِنَّمَا هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ قَالَ الْمُحَدِّثُونَ: إِنَّ الْوَهْمَ مِنِ ابْنِ شِهَابٍ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ بِتَآوِيلَ لَا تَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ، فَانْظُرْهَا فِي "الْفَتْحِ" إِنْ شِئْتَ. وَرَاجِعْ لِزِيَادَةِ بَيَانِ مَا جَاءَ تَحْتَ الْحَدِيثِ (٢٩٧٥) مِنَ "الصَّحِيحَةِ".

(٢) أَيْ: فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ وَالنُّزُولِ إِلَى الْبِئْرِ وَالطُّلُوعِ مِنْهَا.

٥١ - بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا).

٥٢ - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٥٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ شِي بَطْنِ كَفِّهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيبًا).

٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَرِيبًا).

٥٥ - بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ "٥٠ - بَابٌ").

٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

٢/١٢٨٥ - وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٤٩٨/ ج ١).

٥٧ - بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٥٨ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨١/ ج ١).

٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ (١) لِلنِّسَاءِ

٧٢٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٤٩٨/ ج ١).

٦٠ - بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٠١/ ج ٢).

٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِيَ بَعْدَهُ).

٦٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٢٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)، وَقَالَ:

"أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ". قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

١٢٨٥/ ٢ - وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ"، لَكِنْ وَقَعَ فِي مَتْنِهِ اخْتِلَافٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ" (ص ٢٦٠ و٢٦٢/ الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

(١) هُوَ مَا يُحَلَّى بِهِ الْأُذُنُ، وَيُعَلَّقُ غَالِبًا فِي شَحْمَتِهَا.

٧٢٠ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج ١/ ١٣ - الْعِيدَيْنِ/ ١٩ - بَابٌ".

٦٣ - بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

١٢٨٦ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ.

١٢٨٧ - وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ. يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٢٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً (١): (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:)

"الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".

٦٤ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٢٢٨٥ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".

٢٢٨٦ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا (٢) الشَّوَارِبَ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى").

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ (٣).

٦٥ - بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

(عَفَوْا): كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ).

٦٦ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٢٢٨٧ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ (وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا) عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ فَقَالَ:

إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ (٤).

٢٢٨٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ:

أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ (٥) - مِنْ فِضَّةٍ (٦) فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ. فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ (٧) فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَخْضُوبًا) (٨).

١٢٨٦ - قَالَ الْحَافِظُ: وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى لَا يَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا. وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ، وَهَذَا يَرُدُّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ فِي أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِزَالَةُ مَا عَلَى طَرَفِ الشَّفَةِ فَقَطْ. قُلْتُ: لَكِنْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٢/ ٢/ ١١٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْآثَارِ" (٢/ ٣٣٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ، أَحَدُهَا صَحِيحٌ، بِلَفْظِ الْإِحْفَاءِ، زَادَ فِي طَرِيقَيْنِ مِنْهَا: "كَانَ يَنْتِفُهُ". وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١/ ١٥١) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ رَأَى خَمْسَةً مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ. وَسَمَّاهُمْ؛ مِنْهُمْ أَبُو أُمَامَةَ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٢٨٧ - ذَكَرَهُ رَزِينٌ فِي "جَامِعِهِ" مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ".

(١) هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الرَّاوِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَوْ نَحْوِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَأَحْفُوا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ: حَفَا شَارِبَهُ يَحْفُوهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ، فَعَلَى هَذَا هِيَ هَمْزَةُ وَصْلٍ أَيْ: اسْتَقْصُوا قَصَّهَا. اهـ. قَوْلُهُ: (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ): أَيْ بَالِغُوا فِي قَصِّهَا. اهـ (شَارِحٌ).

(٣) أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ أَيْضًا فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٣٥٣) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ. لَكِنَّ مَرْوَانَ هَذَا لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. وَرَاجِعْ لِلْفَائِدَةِ مَا جَاءَ تَحْتَ الْحَدِيثِ (٢٣٥٥) مِنَ "الضَّعِيفَةِ"؛ فَإِنَّهُ هَامٌّ.

تَنْبِيهٌ: إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ بِالْبَابِ التَّالِي أَوْلَى، وَانْظُرِ "الْفَتْحَ" حَيْثُ أَفَادَ الْحَافِظُ تَفْسِيرَاتٍ مُحْتَمَلَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) جَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ، أَيْ: لَعَدَدْتُهَا؛ وَذَلِكَ لِقِلَّتِهَا. وَ(الشَّمَطَاتُ): الشَّيْبُ.

(٥) يُشِيرُ إِلَى صِغَرِ الْقَدَحِ.

(٦) فِي الْعِبَارَةِ سَقْطٌ مِنْ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ"، وَبِهِ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ".

(٧) (الْجُلْجُلُ): ظَرْفٌ يُشْبِهُ الْجَرَسَ يُوضَعُ فِيهِ مَا يُرَادُ صِيَانَتُهُ.

(٨) زَادَ أَحْمَدُ (٦/ ٢٩٦ وَ٣١٩ وَ٣٢٢): "بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ". وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ كَمَا تَقَدَّمَ "ج ٢/ ٦١ - الْمَنَاقِبِ / ٢٣ - بَابٌ / ١٥١٥ - حَدِيثٌ".

٦٧ - بَابُ الْخِضَابِ

٦٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ".

٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ

٢٢٩٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ).

٧٢١ - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٧٢٢ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبِيهًا لَهُ.

٦٩ - بَابُ التَّلْبِيدِ

٢٢٩١ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ (١) فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ

- مُلَبِّدًا.

٧٠ - بَابُ الْفَرْقِ

٧١ - بَابُ الذَّوَائِبِ

٧٢ - بَابُ الْقَزَعِ (٢)

٢٢٩٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعَرَةً، وَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ (٣) وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ

غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

---

٧٢١ - وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (١/ ٨٩ وَ٩٦ وَ١٠١ وَ١١٦ وَ١١٦ - ١١٧ وَ١٢٧ وَ١٣٤ وَ١٥١).

٧٢٢ - وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ"، وَفِيهِ أَبُو هِلَالٍ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ قَدْ ضُعِّفَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: "فَلَا تَأْثِيرَ لِشَكِّهِ أَيْضًا".

(١) بِالْفَاءِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ: نَسْجُ الشَّعَرِ عَرِيضًا، وَمِنْهُ الضَّفِيرَةُ.

(٢) جَمْعُ قَزَعَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ، وَسُمِّيَ شَعَرُ الرَّأْسِ إِذَا حُلِقَ بَعْضُهُ وَتُرِكَ بَعْضُهُ قَزَعًا تَشْبِيهًا بِالسَّحَابِ الْمُتَفَرِّقِ.

(٣) الْمُرَادُ بِهَا هُنَا: شَعَرُ الصُّدْغَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِـ (الْقَفَا): شَعَرُ الْقَفَا، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ أَنَّ الْقَزَعَ مَخْصُوصٌ بِشَعَرِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ شَعَرُ الصُّدْغَيْنِ، وَالْقَفَا مِنَ الرَّأْسِ. كَذَا فِي "الْفَتْحِ".

٧٣ - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ رَقْمَ ٧٣٤/ ج ١).

٧٤ - بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٧٥ - بَابُ الِامْتِشَاطِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلٍ الْآتِيَ فِي "٧٩ - الِاسْتِئْذَانِ / ١١ - بَابٌ").

٧٦ - بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٧٧ - بَابُ التَّرْجِيلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ / ١٠٨ ج١).

٧٨ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

(قُلْتُ: فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ ٨٨٧/ ج١).

٧٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٧٣٤/ ج١)

٨٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٢٢٩٣ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

٨١ - بَابُ الذَّرِيرَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

٨٢ - بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٨٣/ ج ٣).

٨٣ - بَابُ وَصْلِ الشَّعَرِ

٢٢٩٤ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهْوَ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ (١) -: [يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٤/ ١٤٩] أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ".

(وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ [بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ٤/ ١٥٣] الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى [أَنَّ] أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمَّاهُ: (الزُّورَ). يَعْنِي الْوَاصِلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْوِصَالَ) فِي الشَّعَرِ).

٧٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ"

٢٢٩٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ: الْحَصْبَةُ ٧/ ٦٣) فَتَمَرَّقَ (٣)

رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ (وَفِي طَرِيقٍ: لَعَنَ) رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٢٢٩٦ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُوتَشِمَةَ ٧/ ٦٣) ".

قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ (٤).

(١) وَالْحَارِسُ جَمْعُهُ: حَرَسٌ وَحُرَّاسٌ، مِثْلُ: خَادِمٍ وَخَدَمٍ وَخُدَّامٍ، وَحَرَسُ السُّلْطَانِ: أَعْوَانُهُ، جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْجَمْعِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَلِذَا نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ، فَقِيلَ: حَرَسِيٌّ. انْظُرِ "الْمِصْبَاحَ".

٧٢٣ - هَذَا فِي الْكِتَابِ صُورَتُهُ صُورَةُ الْمُعَلَّقِ، فَإِنَّهُ قَالَ: "وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ... "، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" وَ"الْمُسْنَدِ" بِإِسْنَادِهِ فِي الْكِتَابِ، وَوَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ" مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِ الْكِتَابِ أَيْضًا، وَعُثْمَانُ هَذَا أَخُو أَبِي بَكْرٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِ الْمُصَنِّفِ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَيَّهُمَا أَرَادَ، وَقَدْ تَابَعَهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٣٣٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ فُلَيْحٌ، وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَفِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَشْمِ يَأْتِي بِرَقْمِ (٢٢٩٧)، وَمَضَى لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ ثَالِثٌ "٧٦ - الطِّبِّ/ ٣٦ - بَابٌ".

(٢) قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى) أَيْ: مَرَضٌ.

(٣) قَوْلُهُ: (فَتَمَرَّقَ) بِالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ مِنَ (الْمُرُوقِ): وَهُوَ خُرُوجُ الشَّعَرِ مِنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ مِنَ الْمَرْقِ وَهُوَ نَتْفُ الصُّوفِ، وَرُوِيَ: (فَانْمَرَقَ)، وَ(فَتَمَزَّقَ)؛ كَمَا فِي الْعَيْنِيِّ.

(٤) (اللِّثَةُ): مَا حَوْلَ الْأَسْنَانِ مِنَ اللَّحْمِ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِيهَا، وَلَمْ يُرِدِ الْحَصْرَ.

٨٤ - بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٨٣/ ج ٣).

٨٥ - بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٨٦ - بَابُ الْوَاشِمَةِ

٨٧ - بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ! مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ".

٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٩٠/ ج ٢).

٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٩٨ - عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ (١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ".

٢٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [و٨/ ٢١٨] يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ".

٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

٢٣٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ (٢) إِلَّا نَقَضَهُ.

٢٣٠١ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

" [قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٨/ ٢١٨] وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً".

٢٣٠٢ - ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ (٣) مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ (٤) مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ (٥).

---

(١) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(٢) جَمْعُ صَلِيبٍ.

(٣) هُوَ إِنَاءٌ كَالطَّسْتِ.

(٤) يَعْنِي تَبْلِيغَ الْمَاءِ إِلَى الْأَبْطِ.

(٥) وَقَوْلُهُ: (مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ) أَيْ: ذَاكَ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ الْعَبْرِ عَنْهَا بِالتَّحْجِيلِ.

٩١ - بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٢٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ (١) لِي عَلَى سَهْوَةٍ (٢) لِي فِيهَا (وَفِي طَرِيقٍ: عَلَّقْتُ (٣) دُرْنُوكًا فِيهِ" (٤) تَمَاثِيلُ (٥)، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -[تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَ ٧/ ٩٨] هَتَكَهُ، (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ)، وَقَالَ:

" [مِنْ] أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ) ".

قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا ٣/ ١٠٨)

٩٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٢/ ج ١).

٩٤ - بَابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٢٣٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ - ﷺ - جِبْرِيلُ، فَرَاثَ (٦) عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ:

"إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ".

٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٩٩٥/ ج ٢).

٩٦ - بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جَحْفَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٥٤/ ج ٢).

٩٧ - بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٤٩/ ج ٢)

(١) قَوْلُهُ: (بِقِرَامٍ)؛ قَالَ فِي "الْمِصْبَاحِ": الْقِرَامُ مِثَالُ كِتَابٍ: السِّتْرُ الرَّقِيقُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: وَفِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ. وَالْمِقْرَمُ وِزَانُ مِقْوَدٍ، وَالْمِقْرَمَةُ بِالْهَاءِ أَيْضًا مِثْلُهُ اهـ.

(٢) وَقَوْلُهُ: (سَهْوَةٍ)، وَهِيَ الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبُيُوتِ، وَقِيلَ: الْكُوَّةُ، وَقِيلَ: الرَّفُّ، وَقِيلَ: هُوَ بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ شَبِيهٌ بِالْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ.

(٣) زَادَ مُسْلِمٌ (٦/ ١٥٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٨٥ وَ٢٠٨): "عَلَى بَابِي".

(٤) زَادَ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: "فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ". قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَالدُّرْنُوكُ: ثَوْبٌ غَلِيظٌ لَهُ خَمْلٌ، إِذَا فُرِشَ فَهُوَ بِسَاطٌ، وَإِذَا عُلِّقَ فَهُوَ سِتْرٌ".

(٥) قَوْلُهُ: (فِيهَا تَمَاثِيلُ) كَذَا، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ (فِيهِ تَمَاثِيلُ)، وَهُوَ أَظْهَرُ لِأَنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ قِرَامٌ.

(٦) أَيْ: أَبْطَأَ.

٩٨ - بَابُ الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٧٨/ ج ٣).

٩٩ - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٨٣٦/ ج ١).

١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٢٨٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٠١ - بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ مُعَاذٍ الْآتِيَ فِي "٨١ - الرِّقَاقِ / ٣٥ - بَابٌ").

١٠٢ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٣٤/ ج ٢).

١٠٣ - بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٥١/ ج ١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ

١ - بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٨٢/ ج ١).

٢ - بَابٌ " مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٢٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ".

٣ - بَابٌ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

(قُلْتُ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣١٤/ ج ٢).

٤ - بَابٌ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٢٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:

"يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، [فَيَسُبُّ أُمَّهُ] (١) ".

١٢٨٨ - هَذَا الْبَعْضُ هُوَ الشَّعْبِيُّ؛ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ. وَقَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٤٨٧)، وَ"الْمِشْكَاةِ" (٣٩١٨).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ "الْفَتْحِ" (١٠/ ٤٠٣)، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ (١/ ٥٥) وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" (٣/ ٢٢١).

٥ - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٦٥/ ج ٢).

٦ - بَابٌ "عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ"

٧٢٤ - قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٣٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ:

"الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، فَقَالَ:

"أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ " قَالَ:

"قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ".

قَالَ: شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: "شَهَادَةُ الزُّورِ".

٧ - بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٨٤/ ج ٢)

٨ - بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٩ - بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٤٥٥/ ج ٢).

١٠ - بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٢٣٠٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَرَبٌ (١) مَا لَهُ"، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا". قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١١ - بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٢٣٠٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ (٢) ".

١٢ - بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٢٣١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ (٣)؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

---

٧٢٤ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْآتِي مَوْصُولًا فِي "٨٨ - الِاسْتِتَابَةِ / ١ - بَابٌ".

(١) أَيْ: لَهُ حَاجَةٌ.

(٢) زَادَ الصِّنْفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (رَقْمُ ٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٨/ ٨): "رَحِمٍ".

(٣) قَوْلُهُ: (فِي أَثَرِهِ) أَيْ: أَجَلِهِ. اهـ (شَارِحٌ).

١٣ - بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٢٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الرَّحِمُ شِجْنَةٌ (١)، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ".

١٤ - بَابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا

٢٣١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ:

"إِنَّ آلَ أَبِي (٢) -قَالَ عَمْرٌو (٣): فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ".

٧٢٥ - [وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا. يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (بِبِلَاهَا) كَذَا وَقَعَ، وَ(بِبِلَالِهَا) أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ(بِبِلَاهَا) لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

١٥ - بَابٌ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٢٣١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا".

١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٥٦/ ج ٢).

١٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ خَالِدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٣٩/ ج ٢).

١٨ - بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

٧٢٦ - وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٢٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ:

جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي [شَيْئًا ٢/ ١١٥] غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا [إِيَّاهَا]، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا،

[وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا]، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -[عَلَيْنَا]، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ:

"مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".

٢٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: ثُمَّ قَالَ:

"مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ".

٢٣١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟! ".

٢٣١٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ "،

قُلْنَا: لَا، وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ:

"اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا".

---

(١) بِكَسْرِ الشِّينِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَضَمُّهَا. وَأَصْلُهُ عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةُ. اهـ (شَارِحٌ).

(٢) يَعْنِي: آلَ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِآلِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو طَالِبٍ نَفْسُهُ، وَهُوَ إِطْلَاقٌ سَائِغٌ كَقَوْلِهِ فِي أَبِي مُوسَى: "إِنَّهُ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ". وَقَوْلِهِ - ﷺ -: "آلِ أَبِي أَوْفَى"، وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ مُبَالَغَةً فِي الِانْتِفَاءِ مِمَّنْ لَمْ يُسْلِمْ لِكَوْنِهِ عَمَّهُ وَشَقِيقَ أَبِيهِ ..

(٣) قُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَيْخُ الْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٢٥ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُعَلَّقَةٌ، وَقَدْ وَصَلَهَا فِي كِتَابِهِ "الْبِرِّ وَالصِّلَةِ"، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ. وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٣٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٦٠ و٥١٩).

٧٢٦ - هُوَ طَرَفُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج ١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ بِرَقْمِ ٦٢٧".

١٩ - بَابٌ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٢٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:

"جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ ٧/ ١٨٣)، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا (وَفِي رِوَايَةٍ: رَحْمَةً)، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا (وَفِي رِوَايَةٍ: رَحْمَةً وَاحِدَةً)، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ، [فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ ٧/ ١٨٣] ".

٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٤٧/ ج ٣).

٢١ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٢/ ج ١).

٢٢ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

٢٣١٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا ٤/ ٢١٤) ".

٢٣ - بَابٌ حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ (١)

٢٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، [وَمَا رَأَيْتُهَا ٤/ ٢٣١]، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ- لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ٦/ ١٥٨)، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، [ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً]، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا [مَا يَسَعُهُنَّ]، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ

يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ:

"إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ").

---

(١) قُلْتُ: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ طَرَفُ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ عَائِشَةُ أَيْضًا، وَفِيهِ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ فِي عَجُوزٍ رَحَّبَ بِهَا: "إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٢١٦).

٢٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١١٧/ ج ٣).

٢٥ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

٢٣٢١ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ" (١).

٢٦ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٢٨/ ج ٣).

٢٧ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ بِالْبَهَائِمِ

٢٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهْوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ:

"لَقَدْ حَجَّرْتَ (٢) وَاسِعًا". يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

٢٣٢٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".

٢٣٢٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. (وَفِي طَرِيقٍ: لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ ٨/ ١٦٥) ".

٢٨ - بَابُ الْوَصَاءَةِ بِالْجَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

٢٣٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ".

٢٣٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: مِثْلَهُ.

---

(١) هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ "الصَّحِيحِ"، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِأَنَّهُ أَتْبَعَهُ بِطَرِيقٍ أُخْرَى مَوْصُولًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ مَضَى "ج ٣/ ٦٩ - النَّفَقَاتِ/ بِرَقْمِ ٢١٢٨".

(٢) أَيْ: ضَيَّقْتَ.

٢٩ - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

(١).

(يُوبِقْهُنَّ): يُهْلِكْهُنَّ، (مَوْبِقًا): مَهْلِكًا.

٢٣٢٧ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ".

قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ".

٧٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَعْنِي مِثْلَهُ.

٣٠ - بَابٌ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٦٥/ ج ٢).

٣١ - بَابٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٢٣٢٨ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، [وَوَعَاهُ قَلْبِي ٧/ ١٨٤]، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ"، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ:

"يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، [وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ٧/ ١٠٤]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِيَسْكُتْ) ".

٣٢ - بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٦٠/ ج ٢).

٣٣ - بَابٌ "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"

٢٣٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ".

٣٤ - بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

٧٢٨ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ".

٣٥ - بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٢٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ:

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، [قَالَ: "وَعَلَيْكُمْ" ٧/ ١٦٦]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، [وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ ٧/ ٨١]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَهْلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لَكِ؟ ٣/ ٢٣٤) يَا عَائِشَةُ! [عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ]، إِنَّ اللهَ [رَفِيقٌ ٨/ ٥١] يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، [وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ"، قَالَتْ:] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! [أَ٧/ ١٣٣] وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " [فَ] قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ (وَفِي طَرِيقٍ: رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ) ".

(١) جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ الْغَائِلَةُ.

٧٢٧ - قُلْتُ: هَذَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي صَحَابِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَنِيعُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ الْوَجْهَيْنِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ. وَقَدْ وَصَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨٨ وَ٣٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ١٦٥)، وَزَادَ: "قَالُوا: فَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: شَرُّهُ". وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٤٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ".

٧٢٨ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا "ج ٢/ بِرَقْمِ ١٣٠٩".

٣٦ - بابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٣٧ - بابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: (مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً

سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا).

(كِفْلٌ): نَصِيبٌ.

١٢٨٩ - قَالَ أَبُو مُوسَى: (كِفْلَيْنِ): أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

٢٣٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ:

كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ [أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَـ ٧/ ٨٠] قَالَ:

"اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ".

٣٨ - بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا (١)

٢٣٣٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ:

لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: خِيَارِكُمْ ٤/ ١٦٦، وَفِي أُخْرَى: أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ ٤/ ٢١٨) أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا".

٢٣٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ (٢):

"مَا لَهُ؟! تَرِبَ جَبِينُهُ".

٢٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -[فَقَالَ: "ائْذَنُوا لَهُ" ٧/ ٨٦]، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ:

"بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ)، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ (٣) قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَا عَائِشَةُ! مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فُحْشِهِ) ".

١٢٨٩ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ.

(١) أَيْ: لَا بِالطَّبْعِ، وَلَا بِالتَّكَلُّفِ.

(٢) أَيْ: عِنْدَ الْمَوْجِدَةِ وَالسُّخْطِ.

(٣) زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٣٣٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٥٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهَا: "فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: "نِعْمَ ابْنُ أَخِي الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَهَشَّ لَهُ كَمَا هَشَّ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: ... " الْحَدِيثَ. سَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ، وَفِيهِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ، وَقَدْ قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ": "صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ". قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا زَادَ عَلَى الثِّقَاتِ، وَإِذَا تَفَرَّدَ فَزِيَادَتُهُ مُنْكَرَةٌ.

٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

٧٢٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

٧٣٠ - وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ - ﷺ -: قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٢٣٣٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَا سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: "لَا".

٢٣٣٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: "أُفٍّ"، وَلَا: "لِمَ صَنَعْتَ؟ "، وَلَا: "أَلَّا صَنَعْتَ؟ ".

٤٠ - بَابٌ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٣٥٨/ ج ١).

٤١ - بَابُ الْمِقَةِ (١) مِنَ اللهِ

٢٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِى جِبْرِيلُ فِى أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى أَهْلِ الْأَرْضِ" (٢).

٤٢ - بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣/ ج ١).

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

٤٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٢٣٣٨ - عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ".

٢٣٣٩ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَايَعَ النَّبِيَّ - ﷺ - تَحْتَ ٥/ ٦٦) الشَّجَرَةِ- حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِمِلَّةٍ ٢/ ٩٩) غَيْرِ الْإِسْلَامِ [كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا] فَهُوَ كَمَا قَالَ".

٢٣٤٠ - "وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ".

٢٣٤١ - "وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِحَدِيدَةٍ) فِي الدُّنْيَا؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [فِي نَارِ جَهَنَّمَ] ".

٢٣٤٢ - "وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ".

٢٣٤٣ - "وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ".

٢٣٤٤ - عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: رَأَيْتُ [أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ١/ ١٣] عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟) فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ)، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: فَشَكَانِي ٣/ ١٢٣) إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ لِي:

"أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟ ". فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

"أَفَنِلْتَ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَعَيَّرْتَهُ بِ) أُمِّهِ؟ ". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

"إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ".

قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ:

"نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ [خَوَلُكُمْ]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ".

---

٧٢٩ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بِرَقْمِ (٤).

٧٣٠ - مَضَى مَوْصُولًا فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "ج ٢/ بِرَقْمِ ١٤٩٥".

(١) هِيَ: الْمَحَبَّةُ.

(٢) قُلْتُ: وَزَادَ أَحْمَدُ (٢/ ٢٦٧) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بِلَفْظِ: "وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ"، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ " رَقْمَ (٢٢٠٧).

٤٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ؛ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ

٧٣١ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ "، وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٨ - الصَّلَاةُ/ ٨٨ - بَابٌ/ ٢٥٥ - حَدِيثٌ").

٤٦ - بَابُ الْغِيْبَةِ، وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)

٤٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٦١١/ ج ٢).

٤٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٣٣٤).

٤٩ - بَابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٩/ ج ١).

٥٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ)، وَ(وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ)

(يَهْمِزُ) وَ(يَلْمِزُ): يَعِيبُ.

٢٣٤٥ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ (١) ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٨٨٦/ ج ١).

٥١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

٥٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"تَجِدُ [ونَ ٤/ ١٥٤] مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، [وَيَأْتِي ٤/ ١٥٤] هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ".

---

٧٣١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ (ج ١/ بِرَقْمِ ٢٥٥).

(١) أَيْ: تَمَّامٌ.

٥٣ - بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٧٠/ ج ٢).

٥٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٢٣٤٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -

"وَيْحَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيْلَكَ ٣/ ١٥٨)! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ [وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ٣/ ١٥٨]-يَقُولُهُ مِرَارًا- (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا ٧/ ١١١)، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا [أَخَاهُ] لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ [فُلَانًا] كَذَا وَكَذَا، -إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ- وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا أُزَكِّي ٧/ ١١١) عَلَى اللهِ أَحَدًا".

٥٥ - بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

٧٣٢ - وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٥٩/ ج ٢).

٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)، وَقَوْلِهِ: (ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ)، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٢٥٢).

٥٧ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

٢٣٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثِ لَيَالٍ ٧/ ٩١) ".

---

٧٣٢ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٦١٩).

٥٨ - بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٧٠/ ج ٣).

٥٩ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٢٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمًا، وَقَالَ:

"يَا عَائِشَةُ!] مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا [الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ] شَيْئًا".

قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

٦٠ - بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٢٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ (١)، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ؛ فَيَقُولَ: يَا

فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ".

٦١ - بَابُ الْكِبْرِ

١٢٩٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (ثَانِيَ عِطْفِهِ): مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ، (عِطْفِهِ): رَقَبَتِهِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٩٢/ ج ٣).

٧٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢ - بَابُ الْهِجْرَةِ ٧٣٤ - وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

٢٣٥١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِأُمِّهَا-:

أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ:

لَا وَاللهِ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ؛ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ:

"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

٢٣٥٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِمُسْلِمٍ ٧/ ١٢٨) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَصُدُّ) هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ".

---

(١) كَذَا بِالرَّفْعِ عِنْدَ الشَّارِحِ، وَفِي نُسْخَةِ الْعَيْنِيِّ (إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ.

١٢٩٠ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثَانِيَ عِطْفِهِ)؛ قَالَ: رَقَبَتِهِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (ثَانِيَ عِطْفِهِ)، قَالَ: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ.

٧٣٣ - هَذَا مُعَلَّقٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٩٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَوَصَلَهُ هُوَ (٣/ ١٧٤ وَ٢١٥ - ٢١٦) وَابْنُ مَاجَهْ (زُهْدٌ - ١٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

٧٣٤ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

٦٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

٧٣٥ - وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

وَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٩٧/ ج ٣).

٦٤ - بَابٌ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٦٥٧/ ج ٢).

٦٥ - بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

٧٣٦ - وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٣٥٤/ ج ١).

٦٦ - بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٤٥٥/ ج ١).

٦٧ - بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

٧٣٧ - وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٧٣٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:

لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٨ - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

٧٣٩ - وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَضَحِكْتُ.

١٢٩١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٢٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا (١)؛ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ (٢).

٦٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٢٣٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا".

٧٣٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا "ج ٣/ رَقْمُ ١٨٣٣".

٧٣٦ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي جُحَيْفَةَ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا "٣٠ - الصَّوْمُ/٥١ - بَابٌ".

٧٣٧ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا.

٧٣٨ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا "ج ٢/ بِرَقْمِ ٩٦٥".

٧٣٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؛ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ بِرَقْمِ (٢٤١٠).

١٢٩١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا (ج١/ بِرَقْمِ ٦٢١).

(١) قَوْلُهُ: (ضَاحِكًا) أَيْ: مِنْ جِهَةِ الضَّحِكِ، وَرُوِيَ (ضَحِكًا). كَمَا فِي (الشَّارِحِ).

(٢) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَتَمَّ مِمَّا هُنَا (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٩٦٥)، وَرَأَيْنَا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِ هُنَا لِزِيَادَةِ: "مُسْتَجْمِعًا"، وَكَانَ فَاتَنَا ضَمُّهَا هُنَاكَ.

٧٠ - بَابٌ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٢٣٥٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ دَلًّا (١) وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

٧١ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

٧٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٢٣٥٦ - قَالَتْ عَائِشَةُ:

صَنَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - شَيْئًا، فَرَخَّصَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَرَخَّصَ ٨/ ١٤٥) فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ:

"مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً".

٢٣٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٧٣ - بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٢٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ (٢) أَحَدُهُمَا".

٢٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا (٣) أَحَدُهُمَا".

٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

٧٤٠ - وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

٢٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ٧/ ٢٢١) أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [وَهْوَ يَسِيرُ] فِي رَكْبٍ، وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ (وَفِي طَرِيقٍ: لَا ٨/ ١٧٠) تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ".

---

(١) (الدَّلُّ): قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْهَدْيِ، وَهُمَا مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ وَالشَّمَائِلِ. وَ(الْهَدْيُ): هُوَ السِّيرَةُ. وَ(السَّمْتُ): الطَّرِيقُ وَالْمَقْصِدُ وَهَيْئَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ.

(٢) بِهِ: أَيْ: بِالْكُفْرِ.

(٣) أَيْ: بِالْكَلِمَةِ (شَارِحٌ).

٧٤٠ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا "ج ٣/ بِرَقْمِ ١٦٩٣".

٧٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾

٢٣٦١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً (١) أَوْ حَصِيرًا [فِي رَمَضَانَ ١/ ١٧٨] فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ [مِنْ أَصْحَابِهِ]، وَجَاؤُا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، [فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ]، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، [فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ٨/ ١٤٢]، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)، وَحَصَبُوا الْبَابَ (٢)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ)، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، [وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ]، فَعَلَيْكُمْ [أَيُّهَا النَّاسُ!] بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَفْضَلَ) صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ".

٧٦ - بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وَ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ

وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٢٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ (٣)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

٢٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَوْصِنِي. قَالَ:

"لَا تَغْضَبْ"، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ".

٧٧ - بَابُ الْحَيَاءِ

٢٣٦٤ - عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ"، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ:

مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ:

أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

---

(١) أَيْ: مَعْمُولَةٌ مِنْ سَعَفٍ، وَيُرْوَى (بِخَصَفَةٍ).اهـ عَيْنِيٌّ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَحَصَبُوا الْبَابَ): أَيْ رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَاةُ الصَّغِيرَةُ.

(٣) (الشَّدِيدُ): الْقَوِيُّ. وَ(الصُّرَعَةُ): هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ بِقُوَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ.

٧٨ - بَابُ "إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"

٢٣٦٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ".

٧٩ - بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

---

٨٠ - بَابُ ٧٤١ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا". ٧٤٢ - وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ

عَلَى النَّاسِ ٢٣٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ (وَفِي رِوَايَةٍ: اخْتَارَ ٨/ ١٦) أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَ[اللهِ] مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ [يُؤْتَى إِلَيْهِ] قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.

٨١ - بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ ١٢٩٢ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ (١) "، وَالدُّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٢٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ (٢)، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

٨٢ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

١٢٩٣ - وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنُكَشِّرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٨٣ - بَابُ "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"

١٢٩٤ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

٢٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ".

٧٤١ - مَضَى مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ "ج ١/ بِرَقْمِ ٥٢".

٧٤٢ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٣ وَ٨٦ وَ١٦٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: " ... وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ"، وَمَضَى فِي الْكِتَابِ بِنَحْوِهِ بِرَقْمِ (٣١٧/ ج ١).

(١) أَيْ: لَا تَكْلِمَنَّ دِينَكَ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ لَا تَكْلِمَنَّهُ. وَقَوْلُهُ: (وَالدُّعَابَةِ) عَطْفٌ عَلَى الِانْبِسَاطِ، وَهِيَ الْمُلَاطَفَةُ فِي الْقَوْلِ.

(٢) أَيْ: يَتَغَيَّبْنَ. قَوْلُهُ: (فَيُسَرِّبُهُنَّ) مِنَ التَّسْرِيبِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

١٢٩٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ"، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي "الْمُجَالَسَةِ".

١٢٩٢ - وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ".

١٢٩٤ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٥٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٨٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٢٠٣٧/ ج ٣).

٨٥ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ: (ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ (١)؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٌ رِضًا، وَعَدْلٌ، وَيُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَآنِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْغَوْرُ الْغَائِرُ: لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهْوَ مَغَارَةٌ.

(تَزَاوَرُ): تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمْيَلُ.

٢٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، (وَفِي طَرِيقٍ: فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".

٨٦ - بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٩٢٩/ ج ١).

٨٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٢٨/ ج ٢).

٨٨ - بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

٧٤٣ - فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٨٩ - بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٢٣٧٠ وَ٢٣٧١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ٨/ ١١٩) أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا

خَيْبَرَ، [وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ٤/ ٦٧] [مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ٨/ ١١٩]، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، [وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ٨/ ٤٢]، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ)، [ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ]، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ]، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"كَبِّرِ الْكُبْرَ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ: كَبِّرْ، كَبِّرْ) ". -قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ-، [فَسَكَتَ]، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "إِمَّا أَنْ يَدُوا (٣) صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُوذَنُوا بِحَرْبٍ"، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ]، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -[لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ]:

["تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ ". قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ:]

"أَتَسْتَحِقُّونَ [دَمَ] قَتِيلِكُمْ -أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ (قَالَ: "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! [كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ] قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ [فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ٨/ ٤٢]، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ قِبَلِهِ [مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ] [حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ]، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

---

(١) أَيْ: مَعْنَى هَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ: هَؤُلَاءِ زُوَّارُهُ وَأَضْيَافُهُ. قَوْلُهُ: (مِنَ الزَّوَرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ بِمَعْنَى الْمَيْلِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَيْنِيُّ، فَقَدْ غَلِطَ مَنْ ضَبَطَهَا بِالسُّكُونِ.

٧٤٣ - مَضَى مَوْصُولًا فِي "ج ١/ ٣٠ - الصِّيَامِ/ بِرَقْمِ ٩٢٩".

(٢) جَمْعُ الْأَكْبَرِ، أَيْ: قَدِّمِ الْأَكْبَرَ لِلتَّكَلُّمِ. (عَيْنِيٌّ).

(٣) أَيْ: يُعْطُوا دِيَتَهُ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: "وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَيْ: أَدِيهِ دِيَةً، إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَتَهُ. وَادَّيْتُهُ أَيْ: أَخَذْتَ دِيَتَهُ، وَالْهَاءُ فِيهَا عِوَضٌ عَنِ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ، وَجَمْعُهَا: دِيَاتٌ".

٩٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

١٢٩٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٢٣٧٢ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ:

"إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً".

٢٣٧٣ - عَنْ جُنْدُبٍ [بْنِ سُفْيَانَ ٣/ ٢٠٤] قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَمْشِي، إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ)، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

"هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ".

٢٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ [فِي مَسِيرٍ (وَفِي طَرِيقٍ: سَفَرٍ] لَهُ ٧/ ١٢١] وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ [فِي الثَّقَلِ ٧/ ١١٩]، [وَكَانَ [مَعَهُ ٧/ ١١١] غُلَامٌ [لَهُ أَسْوَدُ] يَحْدُو (وَفِي رِوَايَةٍ: يَسُوقُ) بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ]، [وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ]، فَحَدَى]، فَقَالَ:

"وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْجَشُ!) رُوَيْدَكَ سَوْقًا (وَفِي رِوَايَةٍ: سَوْقَكَ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: ارْفُقْ) بِالْقَوَارِيرِ"، (وَفِي طَرِيقٍ: "لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ". قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ".

٩١ - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٩٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٢٣٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا".

٢٣٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا".

١٢٩٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

٩٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "تَرِبَتْ يَمِينُكِ" وَ"عَقْرَى حَلْقَى"

---

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي: زَعَمُوا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ / ١٩٤/ ج ١).

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٩٦ - بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)

٢٣٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

٢٣٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

قِيلَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ:

"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

٩٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٢٣٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِابْنِ صَائِدٍ:

"قَدْ خَبَأْتُ (١) لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟ "، قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: "اخْسَأْ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ. (خَاسِئِينَ): مُبْعَدِينَ.

٩٨ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

٧٤٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: "مَرْحَبًا بِابْنَتِي".

٧٤٥ - وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ".

٩٩ - بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٢٣٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ (وَفِي طَرِيقٍ: يُرْفَعُ) لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ".

(١) أَيْ أَضْمَرْتُ، وَ(الْخَبِيءُ): هُوَ الشَّيْءُ الْمُضْمَرُ الْمَخْبُوءُ وَكَانَ - ﷺ - قَدْ أَضْمَرَ لَهُ: (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ). قَوْلُهُ: (قَالَ: الدُّخُّ) أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُتِمَّهَا عَلَى عَادَةِ الْكُهَّانِ مِنِ اخْتِطَافِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْجِنِّ. (قَوْلُهُ: اخْسَأْ) هُوَ فِي الْأَصْلِ زَجْرٌ لِلْكَلْبِ وَإِبْعَادٌ لَهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي: أَيِ: اسْكُتْ صَاغِرًا مَطْرُودًا، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: (اخْسَأُوا فِيهَا).

٧٤٤ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مَوْصُولًا فِي "٧٩ - الِاسْتِئْذَانِ/ ٤٣ - بَابٌ".

٧٤٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج ١/ ٨ - الصَّلَاةِ بِرَقْمِ ١٩٤".

١٠٠ - بَابٌ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٢٣٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي (١)".

٢٣٨٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي".

١٠١ - بَابٌ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٦٣/ ج ٣).

٢٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ (وَفِي طَرِيقٍ: يَقُولُونَ: الْكَرْمَ (٢)، [إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ]، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ".

١٠٢ - بَابُ ٧٤٦ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ" (٣)

٧٤٧ - وَقَدْ قَالَ: "إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧٤٨ - كَقَوْلِهِ: "إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

٧٤٩ - كَقَوْلِهِ: "لَا مُلْكَ إِلَّا لِلهِ"، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ).

١٠٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٧٥٠ - فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧١٥/ ج ٣).

١٠٤ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ

٧٥١ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٣٤/ ج ٢).

١٠٥ - بَابٌ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٥٣/ ج ٢).

١٠٦ - بَابُ ٧٥٢ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - "سَمُّوا بِاسْمِي،

وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي" قَالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

---

(١) لَقِسَتْ وَخَبُثَتْ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ لَفْظَ الْخَبَثِ. كَذَا فِي الشَّرْحِ.

(٢) نَهَى عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا لِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، لِأَنَّ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ تَقْرِيرًا لِمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنْ تَكْرِيمِ شَارِبِهَا.

(٣) أَيْ: لَا يَقُولُونَ: الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ شَجَرُ الْعِنَبِ.

٧٤٧ - وَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ كَابْنِ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ (٨٤٧).

٧٤٨ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" بِرَقْمِ (١٥٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ "٧٦ - بَابٌ".

٧٤٦ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٤٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي "١١٤ - بَابٌ" فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَسَأَذْكُرُ هُنَاكَ مَنْ خَرَّجَهَا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٢) عَنْ أَبِي هَمَّامٍ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .. الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "إِنَّ اللهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَنْزَيْنِ، كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَمَدَّنِي فِيهِ بِالْمُلُوكِ مُلُوكِ حِمْيَرَ الْأَحْمَرِينَ، وَلَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ ... " الْحَدِيثَ.

٧٥٠ - يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِرَقْمِ (١٥٨١/ ج ٢).

٧٥١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَضَى مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ (ج١/ بِرَقْمِ ٢٤٦).

١٠٧ - بَابُ اسْمِ الحَزْنِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ الْآتِيَ بَعْدَهُ).

١٠٨ - بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٢٣٨٤ - عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ:

"أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ "، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "مَا اسْمُهُ؟ "، قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: "وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ"، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٢٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - زَيْنَبَ.

٢٣٨٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ:

"مَا اسْمُكَ؟ ". قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ:

"بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ"، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ (١) بَعْدُ.

١٠٩ - بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

٧٥٣ - وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي ابْنَهُ.

٢٣٨٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٢٣٨٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٧٥٢ - مَضَى مَوْصُولًا "ج ٢/ ٣٤ - الْبُيُوعِ / ٤٩ - بَابٌ / ١٠٠٠ - حَدِيثٌ".

(١) (الْحُزُونَةُ) الصُّعُوبَةُ. اهـ (شَارِحٌ).

٧٥٣ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "الْجَنَائِزِ" (ج ١/ بِرَقْمِ ٦٢٧).

١١٠ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٤٢٠/ ج ١).

١١١ - بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

٧٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ -: "يَا أَبَا هِرٍّ".

١١٢ - بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٢٣٨٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ (١)، وَكَانَ إِذَا

جَاءَ قَالَ (وَفِي طَرِيقٍ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ ٧/ ١٠٢):

"يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ "، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا.

١١٣ - بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٧٤/ ج ٢).

١١٤ - بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٢٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَخْنَى (٢) (وَفِي طَرِيقٍ: أَخْنَعُ) الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ، رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ" (٣).

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ (٤).

١١٥ - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

٧٥٥ - وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ".

١١٦ - بَابٌ الْمَعَارِيضُ (٥) مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

٧٥٦ - وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٧٥٤ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْأَطْعِمَةِ" (٦/ ١٩٦)، لَكِنْ وَقَعَ هُنَاكَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" بِدُونِ تَرْخِيمٍ، فَرَبَطْتُ مَا بَيْنَ هُنَا وَهُنَاكَ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّ الصَّوَابَ مُرَخَّمًا. وَسَيَأْتِي هَكَذَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى فِي "٨١ - الرِّقَاقِ/ ١٧ - بَابٌ".

(١) أَحْسِبُهُ فَطِيمًا. (الثُّغَرُ): طَيْرٌ صَغِيرٌ كَالْعَصَافِيرِ حُمْرُ الْمَنَاقِيرِ. (عَيْنِيٌّ).

(٢) قَوْلُهُ: (أَخْنَى): أَيْ: أَفْحَشُ. (أَخْنَعُ): أَيْ: أَذَلُّ وَأَوْضَعُ.

(٣) قُلْتُ: زَادَ أَحْمَدُ (٢/ ٤٩٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: "لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ". وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ (٢/ ٣١٥): "لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ". وَهِيَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ (٦/ ١٧٤)، وَفِي أُخْرَى لَهُ: "لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ".

(٤) مُرَادُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَنَّ لَفْظَ "شَاهَانْ شَاهْ" كَانَ قَدْ كَثُرَ التَّسْمِيَةُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَنَبَّهَ سُفْيَانُ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ الَّذِي وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَمِّهِ لَا يَنْحَصِرُ فِي "مَلِكِ الْأَمْلَاكِ"، بَلْ كُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ فَهُوَ مُرَادٌ بِالذَّمِّ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: "مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ".

٧٥٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج ٢/ ٥٧ - الْخُمُسِ بِرَقْمِ ١٣٥١".

(٥) جَمْعُ مِعْرَاضٍ مِنَ التَّعْرِيضِ، وَهُوَ خِلَافُ التَّصْرِيحِ مِنَ الْقَوْلِ، وَهُوَ التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ. وَمَعْنَى (مَنْدُوحَةٌ): مُتَّسَعَةٌ، يَعْنِي أَنَّ الْمَعَارِيضَ يَسْتَغْنِي بِهَا الرَّجُلُ عَنِ الِاضْطِرَارِ إِلَى الْكَذِبِ.

٧٥٦ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج ٣/ ٧١ - الْعَقِيقَةِ/ ١ - بَابٌ".

١١٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهْوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

٧٥٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْقَبْرَيْنِ: "يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ".

٢٣٩١ - قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُقَرْقِرُهَا (١) ٨/ ٢١٨) فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَقَرْقَرَةِ) الدَّجَاجَةِ". (وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ -وَهُوَ السَّحَابُ- فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ٧٥٨ - تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ -وَالْعَنَانُ: الْغَمَامُ- بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ٤/ ٩٤)، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ ٤/ ٧٩)، (وَفِي أُخْرَى: فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ)، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ [مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ] ".

١١٨ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ)

٧٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

١١٩ - بَابُ نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٥٦٣/ ج ٢).

١٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ "ج ١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٨٢ - بَابٌ").

١٢١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٧٦٠ - وَقَالَ عُمَرُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: "لَا". قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

---

٧٥٧ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٥٧ - بَابٌ".

(١) قَوْلُهُ: (فَيَقُرُّهَا) بِهَذَا الضَّبْطِ عِنْدَ الشَّارِحِ، وَبِفَتْحِ الْقَافِ عِنْدَ الْعَيْنِيِّ: أَيْ يُصَوِّتُ بِهَا.

٧٥٨ - وَصَلَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا، وَوَصَلَهَا بِنَحْوِهِ فِي "ج ٢/ ٥٩ - بَدْءِ الْخَلْقِ/ ٦ - بَابٌ" مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ بِهِ عَنْهُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ مُشَارًا إِلَى عَزْوِهَا (٤/ ٧٩).

٧٥٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج ٣/ بِرَقْمِ ١٨٣٧".

٧٦٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا "ج ٢/ ٤٦ - الْمَظَالِمِ/ ٢٦ - بَابٌ".

١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ (١)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٦٩/ ج ٣).

١٢٣ - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْآتِيَ قَرِيبًا).

١٢٤ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٧٦١ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٢ - بَابٌ").

١٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ بَعْدَ بَابَيْنِ).

١٢٦ - بَابٌ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ".

١٢٧ - بَابٌ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٢٣٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَمَّتَّ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ:

"إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ".

١٢٨ - بَابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يُشَمِّتَهُ)، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ: هَا) ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ".

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) خَذَفْتُ الْحَصَاةَ وَنَحْوَهَا خَذْفًا؛ مِنْ بَابِ ضَرَبَ: رَمَيْتُهَا بِطَرَفَيِ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ.

٧٦١ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْآتِي "١٢٦ - بَابٌ".

٧٩ - كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

---

١ - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٢٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، [و٤/ ١٠٢] طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: "وَرَحْمَةُ اللهِ"، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ".

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (٢٩)

١٢٩٦ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ؟

قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ؛ قَوْلُ (١) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

١٢٩٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ). ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾: مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ.

١٢٩٨ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِى النَّظَرِ إِلَى الَّتِى لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

١٢٩٩ - وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِى يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِىَ.

٢٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ، تَسْتَفْتِى رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، [وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ٢/ ٢١٨]، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ (٢)، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَثْبُتُ) عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، [وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ].

٣ - بَابُ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (٣)، (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١٠ - الْأَذَانِ/ ١٤٧ - بَابٌ").

١٢٩٦ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ.

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ.

١٢٩٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

١٢٩٨ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ.

١٢٩٩ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْفَاكِهِيُّ فِي "كِتَابِ مَكَّةَ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٢) أَيْ: مَدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ.

(٣) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٨٩٤).

٤ - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٢٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ (وَفِي طَرِيقٍ: الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي)، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ".

٥ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ آنِفًا).

٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ آنِفًا).

٧ - بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

(قُلْتُ: عَلَّقَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولًا آنِفًا).

٨ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ "ج ١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/٢ - بَابٌ").

٩ - بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ (١)

١٠ - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

١١ - بَابٌ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٢٣٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي [بَابِ ٨/ ٤٥] حُجَرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَمَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ:

"لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ".

١٢ - بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٢٣٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي،

وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ".

١٣ - بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٢٤٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، [وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا ٣/ ٦]، فَرَجَعْتُ [فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ]، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ ٨/ ١٥٧)، قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ"، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً [أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ] [فَسَأَلَهُمْ:] أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ ذَلِكَ، [فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ [هَذَا] مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ].

(١) أَيْ: عَلَى مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لَا تَعْرِفُ، فَاللَّامُ كَمَا فِي قَوْلِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ: (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ).

١٤ - بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

٧٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "هُوَ إِذْنُهُ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ فِي "٨١ - الرِّقَاقِ/١٦ - بَابٌ").

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٤٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَفْعَلُهُ.

١٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٢٤٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - [يَوْمًا ٤/ ٢٢٠]:

"يَا عَائِشَةُ! (وَفِي رِوَايَةٍ: يَا عَائِشُ!) هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ (وَفِي رِوَايَةٍ: يُقْرِئُكِ) السَّلَامَ"، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ [وَبَرَكَاتُهُ ٤/ ٢٢٠]، تَرَى مَا لَا نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -.

١٧ - بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٢٤٠٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ. فَقَالَ: "مَنْ ذَا؟ "، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنَا أَنَا"! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

١٨ - بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

٧٦٣ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٧٦٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ".

٢٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ:

"وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: [وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَ ١/ ١٨٤] عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ:

"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ [رَأْسَكَ ٧/ ٢٢٦] حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى [تَسْتَوِيَ وَ] تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا) (١)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

٧٦٢ - هَذَا مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ"، وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ؛ فَهُوَ إِذْنُهُ"، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٩٥٥).

٧٦٣ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهَا الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ حَدِيثٍ.

٧٦٤ - هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي "٧٩ - الِاسْتِئْذَانِ/ ١ - بَابٌ".

(١) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهَا عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَتِلْكَ لَوْ صَحَّتْ لَدَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، بَلْ وَعَلَى الِاطْمِئْنَانِ فِيهَا. وَهَذَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٩ - بَابٌ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ "١٦ - بَابٌ").

٢٠ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٨٧٨/ج ٣).

٢١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

١٣٠٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٨٣٣/ ج ٣).

٢٢ - بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

٢٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ".

٢٣ - بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٦٩٣/ ج ٣).

٢٤ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٩٥/ ج ٢).

٢٥ - بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ؟

٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٢٨/ ج ٢).

٢٧ - بَابُ الْمُصَافَحَةِ

٧٦٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ.

٧٦٦ - وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَنَّانِي.

٢٤٠٦ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠٠ - وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (١٠١٧) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ؛ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمُغْنِي": "مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ".

٧٦٥ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ بَابٍ.

٧٦٦ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوِيلِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ "ج ٣/ ٦٤ - الْمَغَازِي / ٨١ - بَابٌ/ ١٨٣٣ - حَدِيثٌ".

٢٨ - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

١٣٠١ - وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٢٤٠٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ -التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا (١)، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ -يَعْنِي- عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٩ - بَابُ الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٣٨/ ج ٣).

٣٠ - بَابُ مَنْ أَجَابَ بِـ "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ"

٣١ - بَابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٤٦٦/ ج ١).

٣٢ - بَابُ (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ (٢) فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا) الْآيَةَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١١ - الْجُمُعَةِ/ ١٩ - بَابٌ").

٣٣ - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٧٤/ ج ٣).

٣٤ - بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهْوَ الْقُرْفُصَاءُ

٢٤٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

٣٥ - بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

٧٦٧ - وَقَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً (٣)، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٠٢/ ج ٢).

١٣٠١ - وَصَلَهُ غُنْجَارُ فِي "تَارِيخِ بُخَارَى"، وَالْمُصَنِّفُ فِي "التَّارِيخِ" (١/ ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ: رَأَى حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ .. بِهِ. وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ هَذَا -وَهُوَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ- لَمْ أَرَ مَنْ وَثَّقَهُ، وَفِي تَرْجَمَتِهِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَوْثِيقًا.

(١) يَعْنِي: بَيْنَ ظَهْرَيِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنَّا: أَيْ: كَائِنٌ بَيْنَنَا.

(٢) قَوْلُهُ: (فِي الْمَجْلِسِ)؛ التِّلَاوَةُ: (فِي الْمَجَالِسِ). مُصَحِّحُهُ.

(٣) مُتَوَسِّدٌ بِبُرْدِهِ.

٧٦٧ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ مَضَى مَوْصُولًا بِرَقْمِ (١٥٤٢// ج ٢).

٣٦ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ (١)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ "ج ١/ ١٠ - الْأَذَانُ/ ١٥٧ - بَابٌ").

٣٧ - بَابُ السَّرِيرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ٨/ ١ - الصَّلَاةُ/١٠٢ - بَابٌ").

٣٨ - بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٣٩ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ الْمُتَقَدِّمِ "ج ١/ ١١ - الْجُمُعَةُ/ ٣٩ - بَابٌ").

٤٠ - بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٧٤/ ج ٢).

٤١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ (٢) عِنْدَهُمْ

٢٤٠٩ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ (٣) فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ (٤)، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

٤٢ - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٢٦٩).

٤٣ - بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَلَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٢٤١٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ؛ قَالَ: "مَرْحَبًا بِابْنَتِي"، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ

عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، [فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ٤/ ١٨٣]، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ)، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي؛ قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي:

"أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، [وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي] ". قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ؛ قَالَ:

"يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ "، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ).

(١) قَوْلُهُ: (أَوْ قَصْدٍ): أَيْ: لِأَمْرٍ مَقْصُودٍ. (شَارِحٌ).

(٢) مِنَ الْقَيْلُولَةِ.

(٣) لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ الشَّعَرِ. وَقَدِ اسْتَغْرَبَ الْحَافِظُ وُرُودَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ افَادَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَمَّا أَخَذَتِ الْعَرَقَ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ أَضَافَتْهُ إِلَى الشَّعَرِ الَّذِي عِنْدَهَا. لَا أَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ شَعَرِهِ لَمَّا نَامَ. قُلْتُ: فَذِكْرُ الشَّعَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدْرَجٌ مِنْ قِصَّةٍ أُخْرَى وَقَعَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا حَلَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - شَعَرَهُ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٤) بِالضَّمِّ؛ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ. اهـ مِصْبَاحٌ.

٤٤ - بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٨ - الصَّلَاةُ/ ٨٥ - بَابٌ").

٤٥ - بَابُ "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى

اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

٢٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ".

٤٦ - بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٢٤١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧ - بَابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٢٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ (١) أَنْ يُحْزِنَهُ".

٤٨ - بَابُ طُولِ النَّجْوَى

(وَإِذْ هُمْ نَجْوَى)، مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ١٠ - الْأَذَانُ/ ٢٨ - بَابٌ").

٤٩ - بَابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٤١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ".

٢٤١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ -، قَالَ:

"إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ".

---

(١) أَيْ: مِنْ أَجْلِ.

٥٠ - بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٠٧/ ج ٢).

٥١ - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

٢٤١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ -؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، (٧٦٨ - وَفِي رِوَايَةٍ: خَتِينٌ).

قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

٥٢ - بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٧٦/ ج ٣).

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٧٦٩ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِى الْبُنْيَانِ".

٢٤١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

رَأَيْتُنِى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - بَنَيْتُ بِيَدِى بَيْتًا يُكِنُّنِى مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِى مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِى عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

٢٤١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ -.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى.

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

---

١ - بَابُ قَوْلِهِ: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٢٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ [إِنْ شَاءَ اللهُ ٨/ ١٩٣] أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ".

٧٧٠ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا -أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا- فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧٦٨ - هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعَلَّقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

٧٦٩ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا مُطَوَّلًا (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٩٤٨).

٧٧٠ - هَذَا مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَنْدَهْ فِي "كِتَابِ الْإِيمَانِ"، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ مَوْصُولًا.

٢ - بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾، (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

٢٤٢٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ [لَكَ ٧/ ١٥٠] بِذَنْبِي،

اغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

٣ - بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٢٤٢١ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً".

٤ - بَابُ التَّوْبَةِ

١٣٠٢ - قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصَّادِقَةَ النَّاصِحَةَ.

٢٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ (١) قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا (٢). قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

٢٤٢٣ - ثُمَّ قَالَ:

"لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ (٣) مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ" (٤).

٢٤٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ؛ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ (٥) ".

١٣٠٢ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْهُ.

(١) قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ فِي هَذَا "الصَّحِيحِ"؛ لَيْسَ فِيهَا بَيَانُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَقَدْ وَجَدْتُ الْبَيَانَ فِي رِوَايَةِ هَنَّادٍ فِي "الزُّهْدِ" (٢/ ٤٤٨/ ٨٨٨)، وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩ - ٢٥٠٠) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِ "الصَّحِيحَيْنِ"، فَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ مُبَيِّنًا الْمَوْقُوفَ مِنَ الْمَرْفُوعِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "لَلَّهُ أَفْرَحُ ... " الْحَدِيثَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَعَلَّقَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. وَبِهِ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٤/ ٤١٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢/ ٨/ ٦١٧ - الْإِحْسَانِ) الْمَرْفُوعَ مِنْهُ. وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٥/ ٨٥ - ٨٦) بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٠/ ١٨٨ - ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادِهِمَا، لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْمَرْفُوعَ عَلَى الْمَوْقُوفِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨/ ٩٢) الْمَرْفُوعَ مِنْهُ.

(٢) أَيْ: نَحَّاهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ.

(٣) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الْكِتَابِ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَبِي شِهَابٍ -شَيْخِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ- بِسَنَدِ الْمُؤَلِّفِ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: "بِدَوِّيَّةٍ"، وَكَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ خَارِجَ الْبُخَارِيِّ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهِمْ، وَ(الدَّوِّيَّةُ) هِيَ الْقَفْرُ وَالْمَفَازَةُ. (مَهْلَكَةٌ) أَيْ: يَهْلِكُ مَنْ حَصَلَ بِهَا.

(٤) هَذَا هُوَ الْمَرْفُوعُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْمَوْقُوفُ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(٥) أَيْ: مَفَازَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُؤْكَلُ وَلَا مَا يُشْرَبُ. اهـ (شَارِحٌ).

٥ - بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٥٥٧/ ج ١).

٦ - بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٣/ ج١، وَيَأْتِي "٩ - بَابٌ" وَفِيهِ الدُّعَاءُ مِنْ فِعْلِهِ - ﷺ -).

٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ؟

٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

٢٤٢٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا"، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ".

[(تُنْشِرُهَا) (١) تُخْرِجُهَا].

٩ - بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٢٤٢٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ:

"اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ" (٢).

(اسْتَرْهَبُوهُمْ): مِنَ الرَّهْبَةِ.

(مَلَكُوتٌ): مُلْكٌ، مِثْلُ رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٢٤٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى [مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أُتِيَ بِسَبْيٍ ٤/ ٤٨]، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ [النَّبِيُّ - ﷺ - ٤/ ٢٠٨] أَخْبَرَتْهُ [بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ]، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ [لِ] أَقُومَ، فَقَالَ: "مَكَانَكَ"، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: "عَلَى مَكَانِكُمَا")، فَجَلَسَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي (وَفِي رِوَايَةٍ: بَطْنِي ٦/ ١٩٣)، فَقَالَ:

"أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا [اللهَ] ثَلَاثًا (فِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعًا) وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"، [فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ٦/ ١٩٣].

(١) بِالثَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ: (نُنْشِرُهَا) بِالنُّونِ.

(٢) مَضَى هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَمْرِهِ - ﷺ - فِي "ج ١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٧٩ - بَابٌ".

١٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ ج ٣/ ٦٤ - الْمَغَازِي/ ٨٥ - بَاب").

١٣ - بَابٌ

٢٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٨/ ١٦٩)، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْفِرْ لَهَا)، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ".

١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ الْفَيْلِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١٩ - التَّهَجُّدِ/ ١٤ - بَاب").

١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٩ - بَاب").

١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ؟

٢٤٢٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:

"اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، (وَفِي رِوَايَةٍ: نَمُوتُ وَنَحْيَا) "، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ".

١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ:

(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)؛ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

١٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ.

٧٧١ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ".

٢٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٢٤٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ.

---

٧٧١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى مَضَى مَوْصُولًا فِي "ج ٣ بِرَقْمِ ١٨٠١"

٢١ - بَابٌ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٢٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، [ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَ٨/ ١٩٣] لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ [يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ]؛ لَا مُكْرِهَ لَهُ".

٢٢ - بَابٌ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٢٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

٢٣ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

٧٧٢ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٧٧٣ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ".

٧٧٤ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٤ - بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١١ - الْجُمُعَةُ/ ٣٤ - بَابٌ").

٢٥ - بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١٩ - الِاسْتِسْقَاءُ/ ٤ - بَابٌ").

٢٦ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ (١)، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْآتِيَ قَرِيبًا " ٤٨ - بَابٌ").

٢٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٢٤٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو بِهِنَّ ٨/ ١٧٨) عِنْدَ الْكَرْبِ:

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَلِيمُ ٨/ ١٧٧) الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ".

---

٧٧٢ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا.

٧٧٣ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَنِي جَذِيمَةَ، وَقَدْ مَضَتْ فِي (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٨٠٨).

٧٧٤ - هَذَا مُعَلَّقٌ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا فِي "ج ١/ بِرَقْمِ ٥١٤".

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّتِي فِيهَا دُعَاؤُهُ - ﷺ - لِأَنَسٍ بِطُولِ الْعُمُرِ. أَخْرَجَهُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (٦٥٣)، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٤١ وَ٢٥٤١).

٢٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٢٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَتَعَوَّذُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: "تَعَوَّذُوا ٧/ ٢١٥) مِنْ جَهْدِ (١) الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ (٢) الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ".

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ (٣).

٢٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ -: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ٣/ ٦٤ - الْمَغَازِي/ ٨٥ - بَابٌ").

٣٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٢٤٣٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

(وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ"، لَتَمَنَّيْتُ ٧/ ١٣٠).

٣١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

٧٧٥ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْبَرَكَةِ.

٢٤٣٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَدْ مَسَحَ عَنْهُ (٤) (٧٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ ٥/ ٩٥) - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ

٢٤٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي [عَلَيْكَ؟ ٦/ ٢٧] قَالَ:

"قُولُوا: اللَّهُمَّ ثُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آلِ] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] الِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ".

٣٣ - بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ (٥) سَكَنٌ لَهُمْ)

٢٤٣٩ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

"قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

٣٤ - بَابُ ٧٧٧ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً"

٢٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٦).

(١) (الْجَهْدُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا: الْمَشَقَّةُ.

(٢) (الدَّرَكُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: هُوَ الْإِدْرَاكُ وَاللُّحُوقُ. اهـ مِنْ "شَرْحِ الْعَيْنِيِّ".

(٣) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهَا "شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ". وَاعْتَمَدَهَا الْحَافِظُ، وَقَالَ: "وَعُرِفَ مِنْ ذَلِكَ يَقِينُ الْخَصْلَةِ الْمَزِيدَةِ".

٧٧٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج ٣/ بِرَقْمِ ٢١٥٩".

(٤) فِي "الْفَتْحِ": عَيْنَهُ.

٧٧٦ - وَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي "التَّارِيخِ الصَّغِيرِ"، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٥) قَوْلُهُ: (صَلَوَاتِكَ)، كَذَا بِالْجَمْعِ فِي نُسْخَةِ الْقَسْطَلَّانِيِّ، وَبِالتَّوْحِيدِ فِي نُسْخَةِ الْعَيْنِيِّ، وَهُوَ التِّلَاوَةُ.

(٦) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣) بِأَتَمَّ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٣٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْآتِيَ "٩٦ - الِاعْتِصَامِ/ ٣ - بَابٌ").

٣٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الرِّجَالِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٣٤/ ج ٢).

٣٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ خَالِدٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٨٧ - بَابٌ").

٣٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

٢٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: [أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢/ ١٠٢]، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ (١) أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ .. وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ:

"صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا". فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٣٩ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٣٤/ ج ٢).

٤٠ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٢٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (فِي رِوَايَةٍ: يُنَقَّى ٧/ ١٦١) الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".

٧٧٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الْبَابِ مَوْصُولًا بِنَحْوِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْمِ ٨٩ - ٩٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٤٣ و٣١٧ و٣٩٠ و٤٤٩ و٤٩٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ أَقْرَبُهَا إِلَى هَذَا: "اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ لَعَنْتُهُ أَوْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً". رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٩٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(١) قَوْلُهَا: (وَلَمْ أُنْعِمْ) أَيْ: وَلَمْ أُحْسِنْ. اهـ (شَارِحٌ).

٤١ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

(كُسَالَى) وَكَسَالَى وَاحِدٌ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٤٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

(الْبُخْلُ) وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٥١/ ج ٢).

٤٣ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

(أَرَاذِلُنَا): أَسْقَاطُنَا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا بِرَقْمِ ١٢٣٤/ ج ٢).

٤٤ - بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٤٥ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٤٦ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي قَرِيبًا "٤٠ - بَابٌ").

٤٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٤٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٢٤٤٣ - عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي ٧/ ١٥٤):

يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ:

"اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ".

٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ الْمَذْكُورَ آنِفًا).

٥٠ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٥٧٩/ ج ١).

٥١ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٨٠١/ ج ٣).

٥٢ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٧٠/ ج ٣).

٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٧٧٨ - فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْ فِيهِ حَدِيثًا).

٧٧٨ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي "الْجِهَادِ" مَوْصُولًا (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٣١١).

٥٤ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٧٧٩ - فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٢٦ - الْعُمْرَةُ/ ١٢ - بَابٌ")

٥٥ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٥٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٧٣/ ج ٣).

٥٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: " (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) "

٢٤٤٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

٥٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٥١/ ج ٢)

٥٩ - بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٢٥٢).

٦٠ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٧٨٠ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ".

٧٨١ - وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ".

٧٨٢ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا"، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ).

٦١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٩٤/ ج ٢).

٦٢ - بَابُ ٧٨٣ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ"

٢٤٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، (وَفِي رِوَايَةٍ: جِدِّي)، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

---

٧٧٩ - يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي "الْجِهَادِ" مَوْصُولًا (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٣٤٣).

٧٨٠ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "التَّفْسِيرِ" (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٩٤٧).

٧٨١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج١/ ٤ - الْوُضُوءُ/ ٧٣ - بَابٌ".

٧٨٢ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "غَزْوَةِ أُحُدٍ" (ج٣ / بِرَقْمِ ١٧١٩).

٦٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١١ - الْجُمُعَةِ/ ٣٦ - بَابٌ").

٦٤ - بَابُ ٧٨٤ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ "٧٨ - الْأَدَبِ/ ٣٥ - بَابٌ").

٦٥ - بَابُ التَّأْمِينِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١٠ - الْأَذَانِ/ ١١١ - بَابٌ").

٦٦ - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٢٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ".

٢٤٤٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:

"مَنْ قَالَ عَشْرًا؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً (١) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ.

فَقُلْتُ: لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -).

٧٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.

٧٨٦ - وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ اسْمَاعِيلَ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ: صَوَابُهُ عُمَرُ، وَهْوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (٢).

٧٨٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ فِي الْبَابِ.

٧٨٤ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا "٧٨ - الْأَدَبِ/ ٣٥ - بَابٌ".

(١) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْآتِيَةِ: "أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ"، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَسَاقَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ (٢٦٩٣)، وَلَفْظُهُ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ". وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ كَبِيرٌ مُخَضْرَمٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْآتِيَةَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ رِوَايَاتٍ عِدَّةٍ مُعَلَّقَةٍ، ثُمَّ رَجَّحَ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ هَذِهِ الْمُسْنَدَةَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ الْحَافِظِ.

٧٨٥ - صُورَتُهُ صُورَةُ الْمُعَلَّقِ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

٧٨٦ - هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعَلَّقَةٌ، وَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَدُ (٥/ ٤١٤ - ٤١٥)، وَالْحَضْرَمِيُّ لَا يُعْرَفُ، وَرِوَايَتُهُ مُنْكَرَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِرِوَايَةِ عَمْرٍو الثِّقَةِ.

(٢) قُلْتُ: يَعْنِي الَّذِي رَوَى الرِّوَايَةَ الْمُسْنَدَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٧ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٢٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ (١) خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

٦٨ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ" (٢).

٢٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ- وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ-: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ

يَارَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".

---

(١) قَوْلُهُ: (حُطَّتْ خَطَايَاهُ)، وَفِي الشَّرْحِ الْمَطْبُوعِ: (حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ).

(٢) كَذَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٧٧٩) فَرَوَوْهُ بِلَفْظِ: "مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ"، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. فَرَاجِعِ "الْفَتْحَ" إِنْ شِئْتَ.

٦٩ - بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٧٠/ ج ٣).

٧٠ - بَابٌ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ " ٩٧ - التَّوْحِيدُ/ ١٢ - بَابٌ").

٧١ - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٣ - الْعِلْمُ/ ١٣ - بَابٌ").

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كِتَابُ الرِّقَاقِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، وَ"لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ"

٢٤٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ".

٢ - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (٢٠)

٢٤٥٢ - عَنْ سَهْلِ [بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣/ ٢٠٢] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"

٢٤٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِمِنْكَبِي فَقَالَ:

"كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" (١).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

---

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحَافِظُ دَفْعَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: "وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، لِأَنَّ رُوَاتَهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ عَبْدَةَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ". قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٣٢) وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: "اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَكُنْ ... "، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالِاخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، لَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَافِظُ لِذِكْرِهِ فِي "التَّهْذِيبِ"، بَلْ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَبْدَةَ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فِي الشَّامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤ - بَابٌ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾، (بِمُزَحْزِحِهِ):

بِمُبَاعِدِهِ، وَقَوْلِهِ: (ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)

١٣٠٣ - وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ.

٢٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

خَطَّ النَّبِيُّ - ﷺ - خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ:

"هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ: الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا".

٢٤٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ - ﷺ - خُطُوطًا، فَقَالَ:

"هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ".

٥ - بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ: (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ)

٢٤٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَعْذَرَ اللهُ (١) إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً".

٢٤٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ".

٢٤٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَكْبَرُ (٢) ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ (٢) مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ".

١٣٠٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي "الزُّهْدِ"، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" بِسَنَدٍ مَجْهُولٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ.

(١) الْإِعْذَارُ: إِزَالَةُ الْعُذْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِذَارٌ، كَأَنْ يَقُولَ: لَوْ مُدَّ لِي فِي الْأَجَلِ لَفَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ.

(٢) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَبِهِ وَبِالضَّمِّ فِي الثَّانِي؛ كَمَا فِي (الشَّارِحِ). لَكِنَّ الشَّائِعَ فِيمَا عَدَا كِبَرَ السِّنِّ هُوَ الضَّمُّ.

٦ - بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى

---

٧٨٧ - فِيهِ سَعْدٌ.

٢٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَا الْجَنَّةُ".

٧ - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ * إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ جَمْعُهُ سُعُرٌ

١٣٠٤ - قَالَ مُجَاهِدٌ: (الْغَرُورُ): الشَّيْطَانُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُثْمَانَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٤/ ج ١).

٩ - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذِّهَابُ: الْمَطَرُ

٢٤٦٠ - عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ -[وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ٥/ ٦٣]- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ (١) الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَعْبَأُ اللهُ

بِهِمْ شَيْئًا) ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

١٠ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

٢٤٦١ - سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَ[وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَ] لَا يَمْلَأُ عَيْنَ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَوْفَ) ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ (عَطَاءٌ): وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٢٤٦٢ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ:

"لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْأً مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ".

٢٤٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ".

٢٤٦٤ - عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى (٤) هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) (٥).

١١ - بَابُ ٧٨٨ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ"، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ.

١٣٠٥ - قَالَ عُمَرُ: اللهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ مُخْتَصَرَ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٧٠٤/ ج ١).

٧٨٧ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ مَوْصُولًا فِي "ج١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٣٦ - بَابٌ"، وَفِيهِ: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا [تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ]؛ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً".

١٣٠٤ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(١) (الْحُفَالَةُ): الرَّدِيءُ السَّاقِطُ عِنْدَ الْغَرْبَلَةِ.

(٢) وَقَوْلُهُ: (لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً) أَيْ: لَا يَرْفَعُ اللهُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنًا.

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عِنْدِي كَمَا بَيَّنْتُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٩٠٧ - ٢٩١٢)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي .. إِلَخْ، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ مَنْسُوخَةَ التِّلَاوَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا كَمَا جَاءَ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْآتِي: كُنَّا نَرَى ... بِالْفَتْحِ عَلَى الرَّاجِحِ. وَرَاجِعِ "الصَّحِيحَةَ".

(٤) قَوْلُهُ: (نَرَى) بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ: نَعْتَقِدُ، وَلِأَبِي ذَرٍّ (نُرَى) بِضَمِّهَا أَيْ: نَظُنُّ. (شَارِحٌ).

(٥) قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ. فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ بِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَلَى الْبَيْهَقِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ تَرَكَهُ! فَتَنَبَّهْ.

١٣٠٥ - وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "غَرَائِبِ مَالِكٍ" بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ، وَآخَرَ مَوْصُولٍ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

١٢ - بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢٤٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ): قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ:

"فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ (١) وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ".

١٣ - بَابٌ "الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

٢٤٦٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟ ". قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ،

جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ" (٢)، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً [فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ٣/ ٨٢) ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا". عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى] [وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ:

"يَا أَبَا ذَرٍّ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ٧/ ١٣٧]، فَقَالَ:

"إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَقَلُّونَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ (٣) فِيهِ يَمِينَهُ، وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا، [وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ٧/ ١٧٧] "، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي:

"اجْلِسْ هَاهُنَا [لَا تَبْرَحْ] "، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ (٤) حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي:

"اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ) ".

قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ [فِي سَوَادِ اللَّيْلِ] حَتَّى لَا أَرَاهُ، [فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: "لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ"، فَلَمْ أَبْرَحْ] فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ (٥)، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُقْبِلٌ، وَهْوَ يَقُولُ: "وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى"، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ [لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا، تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: "وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ ". قُلْتُ: نَعَمْ.] قَالَ:

"ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؛ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!) وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؛ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ".

٢٤٦٧ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ ٧/ ١٣٧] (٦).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ (٧)، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

---

(١) قَوْلُهُ: (وَمَالُ) بِالرَّفْعِ فِي الْيُونِينِيَّةِ وَغَيْرِهَا. (شَارِحٌ).

٧٨٨ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا فِي "ج١/ ٢٤ - الزَّكَاةِ /٥٢ - بَابٌ". وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ "٤٩ - بَابٌ".

(٢) قَوْلُهُ: (تَعَالَهْ) بِهَاءِ السَّكْتِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ (تَعَالَ) بِإِسْقَاطِهَا. (شَارِحٌ).

(٣) قَوْلُهُ: (فَنَفَحَ فِيهِ) أَيْ: أَعْطَى.

(٤) قَوْلُهُ: (فِي قَاعٍ) أَيْ: أَرْضٍ سَهْلَةٍ مُطْمَئِنَّةٍ انْفَرَجَتْ عَنْهَا الْجِبَالُ. اهـ شَارِحٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (اللُّبْثَ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا. (شَارِحٌ).

(٦) قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٤٤٧) مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: "وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ". وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَإِعْلَالُ الْمُصَنِّفِ إِيَّاهُ بِالْإِرْسَالِ -وَيَعْنِي الِانْقِطَاعَ- الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُلَاقَاةِ، وَعَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصَرَةِ؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرُوا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي صَالِحٍ -وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ- قَوْلَ الْبُخَارِيِّ الْآتِيَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَمِمَّا يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ أَنَّهُ تَابَعَهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَإِنْ أَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ بِالْإِرْسَالِ أَيْضًا، فَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ عِنْدَ جَمْعٍ كَمَا يَأْتِي.

(٧) أَيْ: لِنَعْرِفَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ، لَا لِأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ.

٧٨٩ - قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا (١)؛ إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ آنِفًا).

١٥ - بَابٌ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾

١٣٠٦ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٢٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ".

١٦ - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

١٧ - بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

٢٤٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ [أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَ ٦/ ١٩٦] قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِى يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَا لِيُشْبِعَنِى، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِى عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] فَسَأَلْتُهُ عَنْ (وَفِي طَرِيقٍ: فَاسْتَقْرَأْتُهُ) آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَا لِيُشْبِعَنِى، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرِي: فَدَخَلَ دَارَهُ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ (٢)، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ)، ثُمَّ مَرَّ بِى أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -، (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَائِمٌ عَلَي رَأْسِي)، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِى، وَعَرَفَ مَا فِى نَفْسِى، وَمَا فِى وَجْهِى، ثُمَّ قَالَ:

"أَبَا هِرٍّ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي". قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، (٣) فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ - ﷺ - بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ:

"يَا أَبَا هِرٍّ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"خُذْ فَأَعْطِهِمْ"، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ:

(١) قُلْتُ: يَعْنِي قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ ... إِلَخْ". إِنَّمَا هُوَ إِذَا مَاتَ.

٧٨٩ - وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التَّفْسِيرِ"، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ"، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ لَهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا النَّسَائِيَّ، قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا غَيْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ مَعْنَاهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُمَا قِصَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، وَإِنِ اشْتَرَكَتَا فِي الْمَعْنَى الْأَخِيرِ، وَهُوَ سُؤَالُ الصَّحَابِيِّ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ"، وَاشْتَرَكَتَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: "وَإِنْ رَغِمَ".

١٣٠٦ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ.

(٢) أَيْ: قَرَأَهَا عَلَيَّ، وَأَفْهَمَنِي إِيَّاهَا.

(٣) هُوَ الْقَدَحُ الْكَبِيرُ.

"أَبَا هِرٍّ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ"، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "اقْعُدْ فَاشْرَبْ". فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: ["عُدْ فَ] اشْرَبْ [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! "، فَعُدْتُ] فَشَرِبْتُ [ثُمَّ قَالَ: "عُدْ"، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ (١)]، فَمَا زَالَ يَقُولُ: "اشْرَبْ"؛ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: "فَأَرِنِى"، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

[قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ! وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ! قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ].

٢٤٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - أَكْلَتَيْنِ (٢) فِي يَوْمٍ إِلَا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٢٤٧١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ (٣).

٢٤٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ تَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ (٤).

٢٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"اللَّهُمَّ ارْزُقْ (٥) آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا".

١٨ - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٢٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ"، (وَفِي طَرِيقٍ:

"لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" ٧/ ١٠)، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"وَلَا أَنَا، إِلَا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِ[فَضْلٍ وَ] رَحْمَةٍ، [فَ] سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ (٦)، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا".

٢٤٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"سَدِّدُوا وَقَارِبُوا [وَأَبْشِرُوا] وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ".

[قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"وَلَا أَنَا؛ إِلَا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ]، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ (٧) وَإِنْ قَلَّ".

١٣٠٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (سَدِيدًا) سَدَادًا: صِدْقًا.

---

(١) أَيْ: كَالسَّهْمِ الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ فِي الِاسْتِوَاءِ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَكْلَتَيْنِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا. عَيْنِيٌّ.

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ أَدَمٍ)، وَهُوَ جِلْدٌ مَدْبُوغٌ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (وَحَشْوُهُ لِيفٌ). أَفَادَهُ الشَّارِحُ.

(٤) قَوْلُهُ: (بِاللُّحَيْمِ) بِالتَّصْغِيرِ لِلتَّقْلِيلِ، وَيُرْوَى: (بِاللَّحْمِ).

(٥) كَذَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ -كُلُّهُمْ فِي الزُّهْدِ- بِلَفْظِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ ... "، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

(٦) (الدُّلْجَةُ): سَيْرُ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ: (الْقَصْدَ الْقَصْدَ) نَصْبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ: أَيْ: الْزَمُوا الطَّرِيقَ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ.

(٧) قَوْلُهُ: (إِلَى اللهِ) مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِهِ: (أَدْوَمُهَا) فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

١٣٠٧ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْفِرْيَابِيُّ.

١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

١٣٠٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ (لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٣١٨).

٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

١٣٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٢١ - بَابُ (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)

١٣١٠ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي بِرَقْمِ ٢٥٠٩).

٢٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٢٤٧٦ - عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ ٧/ ٢١٤). قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ١/ ٢٠٥): إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [إِذَا سَلَّمَ ٧/ ١٥١]):

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، [اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". [٧٩٠ - قَالَ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ].

٢٤٧٧ - قَالَ: [وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ٨/ ١٤٣] وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَ[كَانَ يَنْهَى عَنْ] مَنْعٍ وَهَاتِ (١)، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" ٣/ ٨٧).

١٣١١ - [وَقَالَ الْحَسَنُ: جَدٌّ: غِنًى].

١٣٠٨ - مَضَى فِي (ج٣/ التَّفْسِيرِ/٥ - الْمَائِدَةِ ٧٨٣ - أَثَرٌ"، وَأَنَّهُ لَمْ يَقِفِ الْحَافِظُ عَلَيْهِ.

١٣٠٩ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي "الزُّهْدِ"، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي "الزُّهْدِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ.

١٣١٠ - وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(١) قَوْلُهُ: (وَمَنْعٍ وَهَاتِ) أَيْ: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مَنْعُ مَا عَلَيْكُمْ إِعْطَاؤُهُ، وَطَلَبُ مَا لَيْسَ لَكُمْ أَخْذُهُ. اهـ عَيْنِيٌّ.

٧٩٠ - هَذَا مُعَلَّقٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

١٣١١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾؛ قَالَ: غِنَى رَبِّنَا.

٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، ٧٩١ - وَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

٢٤٧٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ يَضْمَنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَكَّلَ ٨/ ٢٠) لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ").

٢٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ".

٢٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" (١).

٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ "ج ١/ ١٠ - الْأَذَانِ/ ٣٦ - بَابٌ").

٢٥ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٢٦ - بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٢٤٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا".

٢٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"

٢٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

٧٩١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا "٧٨ - الْأَدَبِ/ ٨٥ - بَابٌ".

(١) قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْهُمُ الذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "مُوَطَّئِهِ" فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، مُخَالِفًا لِلَفْظِهِ وَلِإِسْنَادِهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لِلَفْظِهِ، وَتَجِدُ تَفْصِيلَ هَذَا الْإِجْمَالِ فِي كِتَابِي "الضَّعِيفَةِ" (١٢٩٩)، وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي "تَرْغِيبِهِ": "حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

٢٨ - بَابٌ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ".

٢٩ - بَابٌ "الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ"

٢٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ".

٣٠ - بَابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٢٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ (١) ".

٣١ - بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٢٤٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ:

"إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ

لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً".

٣٢ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٢٤٨٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ (٢) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - الْمُوبِقَاتِ (٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

---

(١) زَادَ مُسْلِمٌ: "فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ".

(٢) قَوْلُهُ: (إِنْ كُنَّا نَعُدُّ)، وَفِي الْعَيْنِيِّ: (نَعُدُّهَا). قَالَ: وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: (لَنَعُدُّهَا).

(٣) قَوْلُهُ: (الْمُوبِقَاتِ)، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: (مِنَ الْمُوبِقَاتِ).

٣٣ - بَابٌ "الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ"، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٨١/ ج ٢).

٣٤ - بَابٌ الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السَّوْءِ (١)

٣٥ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢٤٨٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا:

"أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، [وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ٨/ ١٣٩]، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ".

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ:

"يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ (٢)، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ".

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا، رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٢٤٨٩ - قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا:

(جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ): الْجَذْرُ: الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَ(الْوَكْثُ): أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرُ مِنْهُ.

وَ(الْمَجْلُ): أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلُظَ.

٢٤٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةُ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً".

٣٦ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ الْآتِي "٩٣ - الْأَحْكَامِ/ ٩ - بَابٌ").

(١) قَوْلُهُ: (خُلَاطِ السَّوْءِ) بِهَذَا الضَّبْطِ؛ جَمْعُ خَلِيطٍ، وَهُوَ جَمْعٌ غَرِيبٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خِلَاطٌ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ مَصْدَرًا مِنَ الْمُفَاعَلَةِ وَسِينُ السُّوءِ مَضْمُومَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَنَصُّ الشَّارِحِ مَا تَرَاهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَنَفِطَ) إِلَخْ، التَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْعُضْوِ فِي الرِّجْلِ. كَمَا فِي الْعَيْنِيِّ.

٣٧ - بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

٢٤٩١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ - ﷺ -[عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ ٣/ ٢١٦] (٢)، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ:

"يَا مُعَاذُ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

"يَا مُعَاذُ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

"يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ:

"هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ ".

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

"حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا".

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

"يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ! ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ:

"هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ ". قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

"حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ"، [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ:

"لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا"].

٣٨ - بَابُ التَّوَاضُعِ

٢٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ

الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ؛ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" (٣).

٣٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، (وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

٢٤٩٣ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ".

٢٤٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ. يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ".

(١) انْظُرِ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٢٢) تَحْتَ الْحَدِيثِ (٨٤) مِنَ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ.

(٢) قُلْتُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُعَاذٍ. وَفِيهَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ السَّبِيعِيُّ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَفِيهِ اخْتِلَاطٌ وَتَدْلِيسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٤٣) مُعَنْعَنًا بِالزِّيَادَةِ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٢٨) بِدُونِهَا، وَلَقَدْ كِدْتُ أَمِيلُ إِلَى شُذُوذِهَا لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ حَالِهِ، وَلِأَنَّ زِيَادَتَهُ مُبَايِنَةٌ لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، وَهِيَ أَصَحُّ: "آخِرَةُ الرَّحْلِ"، فَإِنَّهُ كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ مَرْكُوبَهُ - ﷺ - كَانَ بَعِيرًا، لِأَنَّ "الرَّحْلَ" خَاصٌّ بِهِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُعَاذٍ بِلَفْظِ: "عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٣٤)، لِهَذَا كُلِّهِ كِدْتُ أَمِيلُ إِلَى شُذُوذِهَا لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ لِلْحَدِيثِ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٢٢٨ و٢٣٤) مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ دُونَ تَسْمِيَةِ الْحِمَارِ إِلَّا فِي طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ (٥/ ٢٣٨)، فَفِيهَا التَّسْمِيَةُ أَيْضًا، وَسَنَدُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا صَحِيحٌ، فَتَوَقَّفْتُ إِلَى أَنْ رَأَيْتُ الْحَافِظَ قَدْ ذَكَرَ فِي "الْعِلْمِ" أَنَّ (الرَّحْلَ) أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْبَعِيرِ، فَأَفْأَدَنَا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْحِمَارِ، فِيهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ، إِلَّا رِوَايَةَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ فِيهَا عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَلَا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِمَا الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ.

(٣) قُلْتُ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلَانِ يُتَكَلَّمُ فِيهِمَا، لَكِنْ لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَقَدْ خَرَّجْتُ طَائِفَةً مِنْهَا وَحَقَّقْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِمَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ، فَرَاجِعْ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (١٦٤٠).

٤٠ - بَابٌ (١) "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ"

٢٤٩٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ (٢): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ:

"لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

٧٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٤٩٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

٤٢ - بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٢٤٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً (٣) يَأْتُونَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ:

"إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ". قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٢٤٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ:

"مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ:

"الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ".

٢٤٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ؛ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ".

---

(١) انْظُرْ مُقَدِّمَةَ الطَّبْعَةِ الْأُولَى لِلْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ ص ١٣ لِتَفْسِيرِ حَذْفِ الْبَابِ (٤١).

(٢) قُلْتُ: بَلْ هِيَ عَائِشَةُ نَفْسُهَا كَمَا فِي حَدِيثِهَا الْمُخَرَّجِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا يَأْتِي.

٧٩٢ - وَصَلَهُ مُسْلِمٌ (ذِكْر - ١٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٤ وَ٥٥ وَ٢٠٧ وَ٢١٨ وَ٢٣٦).

(٣) قَوْلُهُ: (جُفَاةً) بِالْجِيمِ وَالنَّصْبِ فِي الْيُونِينِيَةِ؛ خَبَرُ كَانَ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: (حُفَاةٌ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّفْعِ لِعَدَمِ اعْتِنَائِهِمْ بِالْمَلَابِسِ. اهـ (شَارِحٌ).

٤٣ - بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

١٣١٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ: (الصُّورُ): كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. (زَجْرَةٌ): صَيْحَةٌ.

١٣١٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (النَّاقُورُ): الصُّورُ. (الرَّاجِفَةُ): النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَ(الرَّادِفَةُ): النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

٤٤ - بَابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

---

٧٩٣ - رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٥٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لأَهْلِ الْجَنَّةِ". فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَنَظَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ (١): أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٢٥٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ (٢) كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ".

قَالَ: سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

٤٥ - بَابٌ كَيْفَ الْحَشْرُ

٢٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ؛ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا".

٢٥٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا".

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ:

"الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ".

٢٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي (وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى ٧/ ٢٢٠) قُبَّةٍ [مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ]، فَقَالَ [لأَصْحَابِهِ]:

"أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ". قُلْنَا: نَعَمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَى) قَالَ:

"تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ". قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:

"أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ". قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ".

٢٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى (٣) ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَارَبِّ! كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ:

"إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ".

١٣١٢ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ عَنْهُ.

١٣١٣ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٢٦) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٠٧٨ وَ١٠٧٩).

٧٩٣ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْآتِي مَوْصُولًا فِي "٩٧ - التَّوْحِيدِ / ١٩ - بَابٌ".

(١) قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ) أَيِ: الْيَهُودِيُّ. (شَارِحٌ).

(٢) أَيْ: لَيْسَ بَيَاضُهَا بِالنَّاصِعِ. وَقَوْلُهُ: (كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ) أَيْ: خُبْزِ نَقِيٍّ.

(٣) قَوْلُهُ: (فَتَرَاءَى) يُقَالُ: تَرَاءَى لِي أَيْ: ظَهَرَ وَتَصَدَّى لِأَنْ أَرَاهُ. (عَيْنِيٌّ).

٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)، (أَزِفَتِ الْآزِفَةُ)، (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٢٦/ ج ٢).

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)

١٣١٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ)، قَالَ: الْوُصُلَاتُ (١) فِي الدُّنْيَا.

٢٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

(يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ:

"يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ (٢) إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".

٢٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ".

٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهْيَ (الْحَاقَّةُ)؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، (الْحَقَّةُ)

وَ(الْحَاقَّةُ) وَاحِدٌ، وَ(الْقَارِعَةُ) وَ(الْغَاشِيَةُ) وَ(الصَّاخَّةُ). وَ(التَّغَابُنُ): غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

٢٥٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ): قَالَ: النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ".

٤٩ - بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٥٠ - بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٥٠٩ - [عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِـ ٧/ ١٦] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: [خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمًا فَـ ٧/ ٢٦] قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ (٣)، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّهْطُ)، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ [سَدَّ الْأُفُقَ]، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، [هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ]، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ (وَفِي رِوَايَةٍ:

انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ)، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ [قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ]. قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ [يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ]، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا (وَفِي أُخْرَى: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُنَا) الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَخَرَجَ، فَ) قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:

"اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟) قَالَ:

"سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

٢٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ".

(١) قَوْلُهُ: (الْوُصُلَاتُ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا: الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا. اهـ (الشَّارِحُ).

١٣١٤ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى.

(٢) أَيْ: فِي عَرَقِهِ، شُبِّهَ بِرَشْحِ الْإِنَاءِ لِكَوْنِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا. اهـ (الشَّارِحُ).

(٣) (الْأُمَّةُ): الْعَدَدُ الْكَثِيرُ. وَ(النَّفَرُ): اسْمٌ جَامِعٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةِ الرِّجَالِ خَاصَّةً مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ.

٥١ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٧٩٤ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ".

(عَدْنٍ): خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ.

(فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ): فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٢٥١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي

مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ".

٢٥١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ".

٢٥١٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا".

٢٥١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا".

٢٥١٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ -لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ:- مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ضَوْءِ ٧/ ١٩٩) الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

٢٥١٦ - عَنْ سَهْلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِى الْجَنَّةِ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِى السَّمَاءِ (زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ) ".

٢٥١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ؟ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي".

٢٥١٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"يَخْرُجُ (١) مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ".

قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ.

٢٥١٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [لَ] رَجُلٌ [تُوضَعُ] عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِى الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ".

٢٥٢٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ: الْجَهَنَّمِيِّينَ".

٢٥٢١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ [أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهْيَ ٣/ ٢٠٦] أُمَّ حَارِثَةَ [بْنِ سُرَاقَةَ] (٢) أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ [وَهُوَ غُلَامٌ ٧/ ٢٠٠]، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ: سَهْمٌ غَرْبٌ) (٣)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: صَبَرْتُ [وَاحْتَسَبْتُ]،) وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ)، فَقَالَ لَهَا:

" [يَا أُمَّ حَارِثَةَ] [أَوَ] هَبِلْتِ (٤)؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ [فِي الْجَنَّةِ]، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى".

٢٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ - ﷺ -:

٧٩٤ - وَصَلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ "٤٤ - بَابٌ" عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ وَصَلَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ لِأَنَسٍ بِلَفْظِهِ، وَقَدْ مَضَى "ج ٢/ بِرَقْمِ ١٦٦٢".

(١) أَيْ: قَوْمٌ؛ كَمَا صَرَّحَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ (٣/ ٣٢٦ وَ٣٧٩). وَ(الثَّعَارِيرُ) وَ(الضَّغَابِيسُ): صِغَارُ الْقِثَّاءِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ: "أُمُّ الرُّبَيِّعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ" وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَاجِعِ "الْفَتْحَ".

(٣) أَيْ: لَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ.

(٤) قَوْلُهُ: (أَوَ هَبِلْتِ؟) أَيْ: أَفَقَدْتِ عَقْلَكِ.

"لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً".

٢٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: حَبْوًا ٨/ ٢٠٢)، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَارَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ

الْجَنَّةَ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَأْتِيهَا، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَارَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! ". فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٥٢ - بَابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ فِي "٩٧ - التَّوْحِيدِ/٢٤ - بَابٌ").

٥٣ - بَابٌ فِي الْحَوْضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)

٧٩٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

٧٩٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٥٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ (٢) وَأَذْرُحَ".

٢٥٢٥ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكَوْثَرُ): الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ (٣).

٢٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا".

٢٥٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ".

٢٥٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى السَّمَاءِ ٦/ ٩٢)، قَالَ:

"بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ".

٢٥٢٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ".

٢٥٣٠ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ".

٢٥٣١ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا:

"فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي".

---

(١) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ، وَفِيهِ "فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ". وَمَضَى نَحْوُهُ "ج١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ /٦٧ - بَابٌ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٧٩٥ - مَضَى مَوْصُولًا "ج ٣/ بِرَقْمِ ١٨٠٦".

٧٩٦ - هَذَا مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ.

(٢) بِالْمَدِّ أَوِ الْقَصْرِ: قَرْيَةٌ بِالشَّأْمِ، وَكَذَا (أَذْرُحُ)، قَالُوا وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا لَا تَزِيدُ عَلَى رَمْيَةِ سَهْمٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَتَوْفِيقُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ رِوَايَةٍ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ"، وَرِوَايَةٍ: "إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ" مُشْكِلٌ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: "كَمَا بَيْنَ مَقَامِي وَبَيْنَ جَرْبَى وَأَذْرُحَ" كَمَا فِي حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ. فَرَاجِعْ "فَتْحَ الْبَارِي".

(٣) قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٥٣٧)، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَقَدْ وَهِمَا فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، لَا سِيَّمَا وَلَفْظُهُ أَتَمُّ مِنْ لَفْظِ "الْمُسْتَدْرَكِ"!

١٣١٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (سُحْقًا): بُعْدًا.

يُقَالُ: سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ (١)، (٧٩٨ - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَيُحَلَّؤُونَ) عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَارَبِّ! أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى".

٢٥٣٢ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ. فَأَقُولُ: يَارَبِّ! أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؛ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى".

٢٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ (وَفِي طَرِيقٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ ٣/ ٧٨) (٢)، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى

إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ؛ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ (٣) ".

٢٥٣٤ - عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ".

٢٥٣٥ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ:

"كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ".

٧٩٩ وَ٨٠٠ - عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَوْلَهُ: "حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ"، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: "الأَوَانِي"؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ:

"تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ".

٢٥٣٦ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرُ (٤) مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: يَارَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى ٨/ ٨٦) ".

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

(أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ): تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣١٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(١) أَيْ: يُصْرَفُونَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ: (فَيُحَلَّؤُونَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ فَوَاوٌ: أَيْ يُطْرَدُونَ.

(٢) تَنْبِيهٌ: هَذِهِ الطَّرِيقُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ الْحَافِظُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ وَقَالَ: "لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ كَثْرَةِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ"!

٧٩٧ - هَذَا مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مَوْصُولٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ نَحْوُهُ.

٧٩٨ - لَمْ يُخَرِّجْهَا الْحَافِظُ.

(٣) أَيْ: ضَوَالُّ الْإِبِلِ، أَوِ الْإِبِلُ بِلَا رَاعٍ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ. قَالَهُ الشَّارِحُ.

(٤) قَوْلُهُ: (أَنْظُرُ) بِالرَّفْعِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ بِالنَّصْبِ. كَذَا فِي (الشَّارِحِ)، وَاقْتَصَرَ الْعَيْنِيُّ عَلَى النَّصْبِ.

٧٩٩ وَ٨٠٠ - هَذَا مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ.

٨٢ - كِتَابُ الْقَدَرِ

٢٥٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"وَكَّلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ ١/ ٨٢] بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ! عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا

قَالَ: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

١ - بَابٌ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ، وَقَوْلُهُ: (وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ)

---

٨٠١ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ".

١٣١٦ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَهَا سَابِقُونَ): سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٢٥٣٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَلِمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِيمَا ٨/ ٢١٥) يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ -أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ-".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ").

٢ - بَابٌ "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"

٣ - بَابٌ (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا)

٢٥٣٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ (١) إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَآهُ فَعَرَفَهُ (٢).

٤ - بَابٌ "الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ"

٥ - بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٦ - بَابٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَا بِاللَّهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٧٠/ ج ٣).

٨٠١ - تَقَدَّمَ مُعَلَّقًا بِأَتَمَّ مِمَّا هُنَا "ج٣ / بِرَقْمِ ٦٣٦ - مُعَلَّقٌ"، وَذَكَرْنَا مَنْ وَصَلَهُ هُنَاكَ.

١٣١٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(١) قَوْلُهُ: (مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ)، وَفِي نُسْخَةٍ: (كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ) أَيْ: الرَّجُلَ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَفِي رِوَايَةٍ بِإِثْبَاتِهِ. اهـ شَارِحٌ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٤٨٧) عَلَى الْمُصَنِّفِ، فَوَهِمَ.

٧ - بَابٌ "الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ" (١)

(عَاصِمٌ): مَانِعٌ

١٣١٧ - قَالَ مُجَاهِدٌ: (سُدًّا) (٢) عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. (دَسَّاهَا): أَغْوَاهَا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْآتِي "٩٣ - الْأَحْكَامِ/ ٤٢ - بَابٌ").

٨ - بَابٌ (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)، (أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ

آمَنَ)، (وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا)

١٣١٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَ(حِرْمٌ) بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ فِي "٧٩ - الِاسْتِئْذَانِ/ ١٢ - بَابٌ")

٩ - بَابٌ (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٦٥٣/ ج ٢).

١٠ - بَابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٤٠ - أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"احْتَجَّ (وَفِي طَرِيقٍ: الْتَقَى ٥/ ٢٣٩) آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا (وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ ٤/ ١٣١)، (وَفِي طَرِيقٍ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ) مِنَ الْجَنَّةِ [بِذَنْبِكَ ٥/ ٢٣٩]، قَالَ

لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي) اصْطَفَاكَ اللهُ [بِرِسَالَاتِهِ وَ] بِكَلَامِهِ، [وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ]، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ (وَفِي طَرِيقٍ: وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ [قَالَ:]) أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ [أَوْ كَتَبَهُ] عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:] فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (ثَلَاثًا) ".

١١ - بَابٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٤٧٦).

(١) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ، وَسَيَأْتِي فِي "٩٣ - الْأَحْكَامِ/ ٤١ - بَابٌ".

(٢) قَوْلُهُ: (سُدًا) بِالْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِ الْمُنَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ، وَبِالتَّشْدِيدِ وَالْأَلِفِ، أَفَادَهُ (الشَّارِحُ)، وَكِلَا الضَّبْطَيْنِ غَيْرُ خَالٍ عَنْ خَلَلٍ؛ فَإِنَّ صَحِيحَ الْأَوَّلِ سُدًى كَهُدًى، وَصَحِيحَ الثَّانِي سَدًّا كَهَدًّا، قَالَ تَعَالَى: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى)، وَقَالَ: (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا). مُصَحِّحٌ.

١٣١٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ دُونَ تَفْسِيرِ (دَسَّاهَا)، فَهَذَا وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

١٣١٨ - هَذَا الْأَثَرُ مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَقِفِ الْحَافِظُ عَلَيْهِ مَوْصُولًا بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْهُ، نَعَمْ وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "بِالْحَبَشِيَّةِ"، وَمِنْ طَرِيقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: (وَحِرْمٌ): وَجَبَ بِالْحَبَشِيَّةِ.

١٢ - بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ).

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ فِي "٨٠ - الدَّعَوَاتِ/ ٢٨ - بَابٌ").

١٣ - بَابٌ (يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)

٢٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عُمَرَ) قَالَ: كَثِيرًا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَكْثَرُ ٨/ ١٦٩) مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَحْلِفُ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ - ٧/ ٢١٧):

"لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ".

١٤ - بَابٌ (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا): قَضَى

١٣١٩ - قَالَ مُجَاهِدٌ: (بِفَاتِنِينَ): بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. (قَدَّرَ فَهَدَى): قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٧٦/ ج ٢).

١٥ - بَابٌ (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)، (لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٢٦/ ج ٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١ - بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا

حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٨٩)

٢٥٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ:

لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٥/ ١٨٨).

٢٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ [لِي ٨/ ١٠٦] النَّبِيُّ - ﷺ -:

"يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٢٥٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ". (وَفِي طَرِيقٍ بِلَفْظِ:

"مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ (١). يَعْنِي الْكَفَّارَةَ").

١٣١٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْهُ.

(١) بِلَفْظِ أَمْرِ الْغَائِبِ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِبْرَارِ، يَعْنِي لِيَفْعَلِ الْبِرَّ. أَيِ: الْخَيْرَ بِتَرْكِ اللَّجَاجِ، يَعْنِي: لِيُعْطِ الْكَفَّارَةَ.

٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "وَايْمُ اللَّهِ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٨٧/ ج ٢).

٣ - بَابٌ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ

---

٨٠٢ - وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".

٨٠٣ - وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -: لَا هَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ.

٢٥٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَهُ:

"لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ"، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"الْآنَ يَا عُمَرُ! ".

٢٥٤٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اسْتَعْمَلَ عَامِلًا [مِنَ الْأَسْدِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَزْدِ ٤/ ١٣٦) عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ٢/ ١٣٧ (وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ)] فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ [وَحَاسَبَهُ ٨/ ١٢١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ:

"أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ (١) أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا [إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟! ٨/ ٦٦]، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَشِيَّةً بَعْدَ

الصَّلَاةِ، [فَخَطَبَ النَّاسَ ٨/ ١٢١]، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

"أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ [عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ]، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ (٢) أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا [بِغَيْرِ حَقِّهِ] إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ (٣)، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، (وَفِي رِوَايَةٍ: جُؤَارٌ ٨/ ١١٥) وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، [اللَّهُمَّ] فَقَدْ بَلَّغْتُ [اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ (ثَلَاثًا)] ". فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ (٤). قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: [بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي]، وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَسَلُوهُ.

[(خُوَارٌ): صَوْتٌ. وَ(الْجُؤَارُ) مِنْ (تَجْأَرُونَ) كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ ٨/ ١١٥].

٢٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -:

"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا".

٢٥٤٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ:

"هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ". قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهْوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ:

"الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا".

٢٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

---

٨٠٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى بِرَقْمِ (١٥٦٧/ ج ٢).

٨٠٣ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي "ج٢/ ٥٧ - الْخُمُسِ بِرَقْمِ ١٣٦٦".

(١) قَوْلُهُ: (فَنَظَرْتَ) ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ بِضَمِّ التَّاءِ. وَالصَّوَابُ مَا هَاهُنَا. اهـ مُصَحِّحُهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَا يَغُلُّ) أَيْ: لَا يَخُونُ. اهـ.

(٣) (الرُّغَاءُ): صَوْتُ الْبَعِيرِ، وَالْخُوَارُ: صَوْتُ الْبَقَرِ، وَالْيُعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ.

(٤) (الْعُفْرَةُ): الْبَيَاضُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الْأَرْضِ.

"قَالَ سُلَيْمَانُ [بْنُ دَاوُدَ ٤/ ١٣٦]: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعِينَ) امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ (وَفِي طَرِيقٍ: الْمَلَكُ: قُلْ ٦/ ١٦٠) إِنْ شَاءَ

اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، [وَنَسِيَ]، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، (وَفِي طَرِيقٍ: غُلَامٍ ٧/ ٢٣٨، وَفِي أُخْرَى: نِصْفِ إِنْسَانٍ)، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ". [تِسْعِينَ أَصَحُّ].

٤ - بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٢٥٥٠ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ".

قَالَ عُمَرُ: فَوَ اللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَاكِرًا (١)، وَلَا آثِرًا.

١٣٢٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ: (أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ): يَأْثُرُ عِلْمًا.

٥ - بَابٌ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٧٦/ ج ٣).

٦ - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٢٧٩).

٧ - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ (٢)

٨٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ". وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٨ - بَابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ (٣)، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ؟

(قُلْتُ: عَلَّقَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ مُسْنَدًا " بِرَقْمِ ١٤٧١/ ج ٢).

٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)

٨٠٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: "لَا تُقْسِمْ".

---

(١) أَيْ: قَائِلًا لَهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي. قَوْلُهُ: (وَلَا آثِرًا) أَيْ: وَلَا حَاكِيًا لَهَا عَنْ غَيْرِي نَاقِلًا عَنْهُ.

١٣٢٠ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ عَنْهُ بِلَفْظِ: "أَحَدٌ يَأْثُرُ عِلْمًا". قَالَ الْحَافِظُ: فَكَأَنَّهُ سَقَطَ "أَحَدٌ" مِنْ أَصْلِ الْبُخَارِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: (سِوَى الْإِسْلَامِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةُ مِلَّةٍ، يَعْنِي كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ. اهـ.

٨٠٤ - مَضَى مَوْصُولًا "ج٣ / بِرَقْمِ ١٩٧٦".

(٣) قَوْلُهُ: (وَشِئْتَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا عَلَى صِيغَتَيِ الْخَاطِبِ وَالْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْمَاضِي. كَمَا فِي الشَّارِحِ.

٨٠٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي "٩١ - التَّعْبِيرِ/ ٤٧ - بَابٌ".

١٠ - بَابٌ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٠١/ ج ٢).

١١ - بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي "١٧ - بَابٌ").

١٢ - بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

٨٠٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: "أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ".

٨٠٧ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا".

٨٠٨ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ".

٨٠٩ - وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْآتِي "٩٧ - التَّوْحِيدِ/ ٧ - بَابٌ").

١٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٧٤٨/ ج٣).

١٤ - بَابُ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٩٣/ ج٣).

١٥ - بَابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِى الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾، وَ(قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ)

٨١٠ - رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

١٦ - بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

(دَخَلًا): مَكْرًا وَخِيَانَةً.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْآتِي "٨٨ - اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ /١ - بَابٌ").

---

٨٠٦ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مَوْصُولًا فِي "٩٧ - التَّوْحِيدِ/ ٧ - بَابٌ".

٨٠٧ وَ٨٠٨ - يَأْتِي مَوْصُولًا عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ "٩٧ - التَّوْحِيدِ/ ٢٤ - بَابٌ".

٨٠٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى مَوْصُولًا فِي "ج١/ ٥ - الْغُسْلِ/ ٢٠ - بَابٌ".

٨١٠ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ "ج٣/ ٧٣ - الْأَضَاحِي بِرَقْمِ ٢١٨٠".

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا)

٢٥٥١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ: كَاذِبَةٍ لـ ٧/ ٢٢٤) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، [هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ٣/ ٧٥]؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَ ا، قَالَ:

[صَدَقَ، ٣/ ١١٦] فِيَّ [وَاللهِ] أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى ٣/ ٩٠) رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ [لِي]:

"بَيِّنَتُكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَاهِدَاكَ ٣/ ١٦٠) أَوْ يَمِينُهُ"، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لِي: "شُهُودَكَ". قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: "فَيَمِينَهُ". وَفِي أُخْرَى: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "احْلِفْ". قَالَ:) فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ (٢) عَلَيْهَا [وَلَا يُبَالِي] يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْتَحِقُّ) بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ".

---

(١) قَوْلُهُ: (يَمِينِ صَبْرٍ) بِإِضَافَةِ يَمِينٍ لِصَبْرٍ وَبِتَنْوِينِ يَمِينٍ، وَ(الصَّبْرُ): الْحَبْسُ، وَالْمُرَادُ إِلْزَامُ الْحَاكِمِ بِهَا. كَمَا فِي الشَّارِحِ.

(٢) قَوْلُهُ: (إِذًا يَحْلِفُ) فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ. كَمَا فِي (الشَّارِحِ).

١٨ - بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ،

وَفِي الْغَضَبِ

١٩ - بَابٌ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ؛ فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ؟ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ (١)

٨١١ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ".

٨١٢ - وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى هِرَقْلَ: " (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) ".

١٣٢١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٢٠ - بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٢٠٥/ ج ١).

٢١ - بَابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٢٥٥٢ - عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ:

مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (٢)، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ، حَتَّى صَارَتْ شَنًّا (٣).

٢٢ - بَابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ

---

٢٣ - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ١/ ج ١).

٢٤ - بَابٌ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٨٣٣/ ج ٣).

٢٥ - بَابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٠٥/ ج ٣).

(١) قَوْلُهُ: (فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ) أَيْ: فَإِنْ قَصَدَ التَّعْمِيمَ حَنِثَ، وَإِلَّا فَلَا. اهـ.

٨١١ - وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِهِ.

٨١٢ - هَذَا طَرَفٌ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا بِرَقْمِ (١٢٩٥/ ج ٢).

١٣٢١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَانْظُرِ "الْفَتْحَ".

(٢) (الْمَسْكُ): الْجِلْدُ، وَالْجَمْعُ: مُسُوكٌ، مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

(٣) وَ(الشَّنُّ): الْجِلْدُ الْبَالِي كَمَا فِي "الْمِصْبَاحِ"، وَفُسِّرَ فِي الشَّرْحِ بِالْقِرْبَةِ الْخَلَقَةِ.

٢٦ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾

٢٥٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - (وَفِي طَرِيقٍ: نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ النَّذْرِ، ٧/ ٢١٣) قَالَ:

"إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ".

٢٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ (وَفِي طَرِيقٍ: لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ ٧/ ٢١٣) لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ، قَدْ قُدِّرَ (وَفِي طَرِيقٍ: وَقَدْ قَدَّرْتُهُ) لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي (١) عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ".

٢٧ - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٢٨ - بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)

٢٥٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ".

٢٩ - بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٣٣ - الِاعْتِكَافِ/ ٥ - بَابٌ").

٣٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

١٣٢٢ - وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

١٣٢٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٣١ - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٢٥٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ".

---

(١) أَيْ: فَيُعْطِي وَزْنًا وَمَعْنًى، (عَلَيْهِ) أَيْ: الْبُخْلِ، يَعْنِي بِسَبَبِهِ.

١٣٢٢ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ.

١٣٢٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٣٢ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

٢٥٥٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ:

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - ٢/

٢٤٩) أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

٣٣ - بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ؟

---

٨١٣ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ:

"إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ (١) أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا".

٨١٤ - وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ. لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٨١/ ج ٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - كِتَابُ (٢) كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ

١ - وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾

٨١٥ - وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - حِينَ نَزَلَتْ: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

١٣٢٤ - ١٣٢٦ - وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ .. أَوْ ..، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ.

٨١٦ - وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٢٧ - الْمُحْصَرِ/ ٧ - بَابٌ").

٨١٣ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا "ج ٢/ بِرَقْمِ ١٢٣١".

(١) قَوْلُهُ: (حَبَسْتَ) بِالتَّخْفِيفِ وَفِي "الْيُونِينِيَّةِ" بِالتَّشْدِيدِ أَيْ: وَقَفْتَ. اهـ (شَارِحٌ).

٨١٤ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا "ج١/ ٢٤ - الزَّكَاةِ/ ٤٦ - بَابٌ".

(٢) الْأَصْلُ: (بَابٌ)، وَفِي نُسْخَةٍ: (كِتَابٌ)، وَعَلَيْهَا شَرْحُ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ.

٨١٥ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ (ج ١/ ٢٧ - الْمُحْصَرِ/ ٧ - بَابٌ".

١٣٢٤ - ١٣٢٦ - أَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَوَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ. وَأَمَّا أَثَرُ عَطَاءٍ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي "تَفْسِيرِهِ" وَالطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَأَمَّا أَثَرُ عِكْرِمَةَ؛ فَوَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا.

٨١٦ - هُوَ حَدِيثُهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ آنِفًا.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾. مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٣٠ - الصَّوْمِ/ ٣٠ - بَابٌ").

٣ - بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٤ - بَابٌ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٥ - بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ - وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٢٥٥٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُدًّا أَوْ ثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١).

٢٥٥٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ - الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ -.

قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ -. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ -؟

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٤٩/ ج ٢).

٧ - بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

١٣٢٧ - وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٠٦/ ج ٢).

(١) قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ: زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: قَالَ السَّائِبُ: وَقَدْ حُجَّ بِي فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَنَا غُلَامٌ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ "ج ١/ ٢٨ - جَزَاءِ الصَّيْدِ/ ٢٤ بَابٌ".

١٣٢٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٨ - بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

(لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

٩ - بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠٢٤/ ج ٢).

١٠ - بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

١١ - بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٢٥٦٠ - عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ ٧/ ٢٢٢]، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ (١) مِنْ جَرْمٍ [وُدٌّ، و٨/ ٢١٧]

إِخَاءٌ، وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ [إِلَيْهِ] طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ [جَالِسٌ ٦/ ٢٢٩] مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، [فَدَعَاهُ إِلَيْهِ] قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ [مِنْ طَعَامِهِ]، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَمِينِكَ):

أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، -قَالَ: أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ- قَالَ: [فَوَافَقْتُهُ] وَهْوَ غَضْبَانُ، قَالَ:

"وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ [عَلَيْهِ ٧/ ٢١٦] "، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، [ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ٧/ ٢٣٨]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِنَهْبٍ [مِنْ] إِبِلٍ، [فَسَأَلَ عَنَّا]، فَقِيلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ): "أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ "، فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِثَلَاثَةِ ٧/ ٢٣٨) ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ

أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا [إِلَيْهِ]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! [إِنَّا] أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، [وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا]، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ:

" [أَجَلْ، وَلَكِنِ ٥/ ١٢٢] انْطَلِقُوا [مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ]، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) ".

(وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ (٢)، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهْيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ:

"وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، [مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ٧/ ٢٣٨] "، وَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَلَمْ

أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ:

"جُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (٣)، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (٤) -لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَي هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ"، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ:

---

(١) قَوْلُهُ: (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ -) مِنْ كَلَامِ زَهْدَمٍ مَعَ تَخَلُّلِ بَعْضِ الْقَوْلِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ الْمُتَأَمِّلِ ذَلِكَ. اهـ عَيْنِيٌّ.

(٢) أَيِ: الشَّيْءُ الَّذِي يَرْكَبُونَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُهُمْ.

(٣) أَيِ: الْجَمَلَيْنِ الْمَشْدُودَيْنِ.

(٤) لَعَلَّهُ قَالَ: هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ثَلَاثًا، فَذَكَرَ الرَّاوِي مَرَّتَيْنِ اخْتِصَارًا.

إِنَّ النبيَّ - ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -: لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَنْعَهُ

إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى ٥/ ١٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

---

١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}. (١٢)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٤٦ - بَابٌ").

٢ - بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

١٣٢٨ - وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"

٢٥٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ".

٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٧٤/ ج ٢).

٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

١٣٢٩ - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ (١)، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٢٥٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ (٢) ذَكَرٍ".

٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢٥٦٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ٨/ ٧)، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

٧ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

١٣٣٠ - وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيبًا).

١٣٢٨ - قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَظْفَرْ بِهِ مَوْصُولًا.

(١) أَيْ: بِمَنْ شَرِكَ الْبَنَاتِ وَالذَّكَرَ، فَغَلَّبَ التَّذْكِيرَ عَلَى التَّأْنِيثِ. اهـ عَيْنِيٌّ.

١٣٢٩ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ بِهِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَإِنْ كَانَ فِيهِنَّ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا تَبَقَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَوْلُهُ: "وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ"، يُرِيدُ إِنْ كَانَ مَعَ الْبَنَاتِ أَخٌ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَكَانَ مَعَهُمْ غَيْرُهُنَّ مِمَّنْ لَهُ فَرْضٌ سُمِّيَ كَالْأَبِ مَثَلًا. قَالَ: وَلِذَلِكَ قَالَ: "شَرِكَهُمْ"، وَلَمْ يَقُلْ "شَرِكَهُنَّ"، فَيُعْطَى الْأَبُ مَثَلًا فَرْضَهُ، وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الِابْنِ وَالْبَنَاتِ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلُ حَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا".

(٢) أَيْ: لِأَقْرَبِهِ. وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ: (ذَكَرٍ) بَعْدَ (رَجُلٍ) التَّنْبِيهُ عَلَى سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَهُوَ الذُّكُورَةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْأُنُوثَةِ، وَالرَّجُلُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مُقَابِلُ الصَّبِيِّ.

١٣٣٠ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ.

٨ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٢٥٦٤ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي

مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى [أَوْ قَالَ: قَالَ ٨/ ٧] النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ". فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَادَامَ هَذَا الْحَبْرُ (١) فِيكُمْ.

٩ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

١٣٣١ - ١٣٣٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ.

١٣٣٤ - وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَا بَنِي آدَمَ)، (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ).

وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - مُتَوَافِرُونَ.

١٣٣٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي.

١٣٣٦ - ١٣٣٩ - وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

١٠ - بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٨٢/ ج ٣).

١١ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "٧٦ - الطِّبُّ/ ٤٦ - بَابٌ").

١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

١٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٤ - الْوُضُوءُ/ ٤٦ - بَابٌ").

١٤ - بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا

اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. (١٧٦)

---

(١) (الْحَبْرُ): الْعَالِمُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ كَسْرُ الْحَاءِ، يُسَمَّى بِاسْمِ الْحِبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، وَهُوَ الْمِدَادُ، وَإِلَيْهِ نُسِبَ كَعْبٌ التَّابِعِيُّ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحْبَارٍ، مِثْلُ أَجَلٍ وَآجَالٍ، قَالَ فِي "الْمِصْبَاحِ": وَالْفَتْحُ لُغَةٌ فِيهِ فَيُجْمَعُ عَلَى حُبُورٍ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ. وَالرِّوَايَةُ هُنَا الْفَتْحُ لَا غَيْرُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْعَيْنِيُّ.

١٣٣١ - ١٣٣٣ - أَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ فَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي "كِتَابِ الْفَرَائِضِ". وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَتَقَدَّمَ فِي (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٥٥٧) مَوْصُولًا بِمَعْنَاهُ.

١٣٣٤ - أَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، فَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ نَصْرٍ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾؛ فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

١٣٣٥ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

١٣٣٦ - ١٣٣٩ - أَخْرَجَهَا الدَّرَامِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَيَطُولُ الْكَلَامُ جِدًّا لَوْ أَرَدْنَا تَخْرِيجَهَا وَسَوْقَ أَلْفَاظِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، فَرَاجِعْهَا فِي "الْفَتْحِ" إِنْ شِئْتَ.

١٥ - بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

١٣٤٠ - وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

١٦ - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٧٢/ ج ٢).

١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٩٤١/ ج ٣).

١٨ - بَابٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

١٩ - بَابٌ "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

١٣٤١ - وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠٢٤/ ج ٢).

٢٠ - بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ (١)

٢٥٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

٢١ - بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٢٢ - بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

١٣٤٢ - وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً.

٨١٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

٨١٨ - وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ؛ قَالَ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ". وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٢٣ - بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٢٤ - بَابٌ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٩٤/ ج ٢).

٢٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

١٣٤٣ - قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

١٣٤٤ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠٧٤/ ج ٢).

١٣٤٠ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ.

١٣٤١ - مَضَى ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ فِي "ج٢/ ٥٢ - الشَّهَادَاتِ بِأَتَمَّ مِنْهُ مَعَ/ ١٦ - بَابٌ".

(١) (السَّائِبَةُ): هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي يُعْتَقُ عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ: أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةً، فَلَا يَكُونُ لِمُعْتِقِهِ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، فَيَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَالتَّسْيِيبُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي النُّوقِ وَغَيْرِ النُّوقِ.

١٣٤٢ - وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٨١٧ - مَضَى مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٠١٩)، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٠٢٤).

٨١٨ - وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ".

١٣٤٣ - وَصَلَهُ ابْنُ شَيْبَةَ وَالدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

١٣٤٤ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ.

٢٦ - بَابٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٢٥٦٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: "الْمُؤْمِنُ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ ٥/ ٩٢) ".

٢٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ (١) النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

٢٨ - بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٩٦٧/ ج ٢).

٢٩ - بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ".

٣٠ - بَابٌ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٥٠/ ج ٢).

٣١ - بَابُ الْقَائِفِ

٢٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

"أَلَمْ تَرَيْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ؟ ٤/ ١٦٦) أَنَّ مُجَزِّزًا (٢) [الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَ] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [مُضْطَجِعَانِ ٤/ ٢١٣]، [وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا]، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

١ - بَابٌ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ، ١٣٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزِّنَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٣٥/ ج ٢).

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: "الْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ".

(٢) قَوْلُهُ: (إِنَّ مُجَزِّزًا) هُوَ ابْنُ الْأَعْوَرِ بْنِ جَعْدَةَ الْمُدْلِجِيُّ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُزُّ نَاصِيَةَ الْأَسِيرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. أَفَادَهُ الشَّارِحُ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٥٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٣ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٨١/ ج ٢).

٤ - بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٢٥٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِسَكْرَانَ، فـ ٨/ ١٥) قَالَ: "اضْرِبُوهُ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَ[مِنَّا] الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَ[مِنَّا] الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ:

"لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ". (وَفِي رِوَايَةٍ:

"لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ").

٢٥٧١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ يَسُنَّهُ.

٢٥٧٢ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا، وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٢٥٧٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَ اللهِ مَا عَلِمْتُ (١) أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ".

١٣٤٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْإِيمَانِ" (رَقْمُ ٧٢ وَ٩٤ - بِتَحْقِيقِي) بِإِسْنَادَيْنِ عَنْهُ مَوْقُوفًا، أَحَدُهُمَا حَسَنٌ. وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ" (٦٠)، وَ"الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٥٠٩)، وَسَيَأْتِي فِي "٢٠ - بَابُ"، فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ نَحْوُهُ.

(١) أَيْ: الَّذِي عَلِمْتُ أَنَّهُ، بِفَتْحِ هَمْزَةِ (أَنَّ)، وَاسْمُهَا: الضَّمِيرُ، وَخَبَرُهَا: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ عَلِمْتُ.

٦ - بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي قَرِيبًا "٢٠ - بَابٌ").

٧ - بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٢٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ".

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

٨ - بَابٌ الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٢ - الْإِيمَانِ/ ١٠ - بَابٌ").

٩ - بَابٌ ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "٦٤ - الْمَغَازِي/ ٧٩ - بَابٌ").

١٠ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ "٧٨ - الْأَدَبِ/ ٨٠ - بَابٌ").

١١ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي بَعْدَهُ).

١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٢٥٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَمَّهُمْ شَأْنُ ٤/ ١٥٠) الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ [فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ٣/ ١٥٠]، [فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ ٥/ ٩٧]، فَقَالُوا: [وَ] مَنْ يُكَلِّمُ [فِيهَا] رَسُولَ اللهِ - ﷺ -؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] حِبُّ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ فَكَلَّمَ [أُسَامَةُ] رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، [فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -،] فَقَالَ:

"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ".

[قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ] قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ:

" [أَمَّا بَعْدُ] يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: هَلَكَ) مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٤/ ٢١٣) كَانُوا إِذَا سَرَقَ [فِيهِمُ] الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا، [فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -].

١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

١٣٤٦ - وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ.

١٣٤٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٢٥٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ [فَصَاعِدًا] ".

(وَفِي طَرِيقٍ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ [تَكُنْ] تُقْطَعُ يَدُ [الْ] سَّارِقِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ؛ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ).

٢٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَطَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قِيمَتُهُ) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

١٤ - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ؛ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

١٥ - بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ

يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ "ج١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٧٠ - بَابٌ").

١٦ - بَابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٧ - بَابٌ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٨ - بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٣٤٦ - وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٣٤٧ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي "تَارِيخِهِ".

١٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٢٠ - بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ؛ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (وَلَا يَزْنُونَ)، (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)

٢٥٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَزْنِي الْعَبْدُ (وَفِي رِوَايَةٍ: الزَّانِي ٨/ ١٥) حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ".

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٢١ - بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

١٣٤٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٢٥٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

٢٥٨٠ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - (١)؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ (النُّورِ)، أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

[وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الْمَائِدَةُ) (٢)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ٣٠/ ٨].

٢٢ - بَابٌ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٠٧/ ج ٣).

٢٣ - بَابٌ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ٨/ ٩)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

٢٤ - بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٥٠/ ج ٢).

٢٥ - بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٠٦/ ج ٣).

١٣٤٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ نَحْوَهُ.

(١) يَعْنِي يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ.

(٢) يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: (الْمَائِدَةُ). مَكَانَ (النُّورِ). (وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ): يَعْنِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: (النُّورُ).

٢٦ - بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ؛ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

١٣٤٩ - قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ (١) النَّبِيُّ - ﷺ -.

١٣٥٠ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (٢).

١٣٥١ - وَلَمْ يُعَاقِبْ (٣) عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ.

٨١٩ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَشَدَّ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٩٠٧/ ج ١).

٨٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ - ﷺ - فِى الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: "مِمَّ ذَاكَ؟ ". قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ: لَهُ: "تَصَدَّقْ". قَالَ: مَا عِنْدِى شَىْءٌ، فَجَلَسَ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ -قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِى مَا هُوَ- إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ". فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ"، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّى؟ مَا لِأَهْلِى طَعَامٌ! قَالَ: "فَكُلُوهُ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (٤) أَبْيَنُ؛ قَوْلُهُ: "أَطْعِمْ أَهْلَكَ".

٢٧ - بَابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٢٥٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ:

"أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

"فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ".

(١) قُلْتُ: يَعْنِي الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ بِلَا مُهْلَةٍ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ كَفَّرَتْ ذَنْبَهُ. "فَتْحٌ"، يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي تَحْتَ "٢٧ - بَابٌ".

١٣٤٩ وَ١٣٥٠ - لَمْ يُخَرِّجْهُمَا الْحَافِظُ.

(٢) تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي "ج ١/ ٣٠ - الصِّيَامِ/ ٣٠ - بَابٌ".

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ) أَيْ: عَلَى اصْطِيَادِهِ مُحْرِمًا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجَزَاءِ.

١٣٥١ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٨١٩ - وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي "ج ١/ ٩ - مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ/ ٤ - بَابٌ".

٨٢٠ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "التَّارِيخِ الصَّغِيرِ"، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ صَحَّ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ مَضَى "ج ١/ ٣٠ - الصِّيَامِ /٢٩ - بَابٌ".

(٤) قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُسْنَدِ فِي الْبَابِ وَالْمُتَقَدِّمِ فِي "ج١/ بِرَقْمِ ٩٠٧".

٢٨ - بَابٌ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٢٥٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ:

"لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ ". قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"أَنِكْتَهَا؟ "؛ لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٢٩ - بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ لِلْمُقِرِّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٠٧/ ج ٣).

٣٠ - بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٣١ - بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٢٥٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ:

لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ

فُلَانًا، فَوَ اللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً (١) فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا (٢) عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ ٤/ ٢٦٥) حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ [وَذَوِي رَأْيِهِمْ] (وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ٨/ ١٥٢)، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ:

أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِى عَقِبِ ذِى الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ

بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَىَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّى قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِى لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَىْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىَّ:

إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - ﷺ - بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا (٣)، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، فَلِذَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ (٤)، وَالرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ.

(١) أَىْ: فَجْأَةً، أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ.

(٢) بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ مِنْ أَطَارَ الشَّيْءَ إِذَا أَطْلَقَهُ. (وَأَنْ لَا يَعُوهَا): أَنْ لَا يَعْرِفُوا الْمُرَادَ مِنْهَا.

(٣) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: "وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) "، وَلَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَرَاجِعْ لَهَا "الْفَتْحَ"، وَ"الصَّحِيحَةَ" (٢٩١٣).

(٤) أَيْ: فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا. قَالَ الْحَافِظُ: "وَقَدْ وَقَعَ مَا خَشِيَهُ عُمَرُ أَيْضًا، فَأَنْكَرَ الرَّجْمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ".

٢٥٨٥ - ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

٢٥٨٦ - أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَطْرَتِ النَّصَارَى ٤/ ١٤٢) عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، [فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَ] قُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ".

٢٥٨٧ - ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ

فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا (١).

٢٥٨٨ - وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِىٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِى بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا رَجُلَانِ مِنْهُمْ صَالِحَانِ [شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ ابْنُ عَدِيٍّ ٥/ ٢٠]، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى (٢) عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمُ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا

لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ (٣)، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ (٤)، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا (٥) مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِى، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَىْ أَبِى بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِى مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ (٦)، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّى وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِى فِى تَزْوِيرِى إِلَّا قَالَ فِى بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ:

(١) يُقَالُ: غَرَّرَ نَفْسَهُ تَغْرِيرًا وَتَغِرَّةً؛ إِذَا عَرَّضَهَا لِلْهَلَاكِ، وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: خَوْفَ تَغِرَّةِ أَنْ يُقْتَلَا، أَيْ: خَوْفَ وُقُوعِهِمَا فِي الْقَتْلِ.

(٢) وَلِأَبِي ذَرٍّ (تَمَالَأَ) بِالْهَمْزِ، أَيِ: اتَّفَقَ. اهـ (شَارِحٌ).

(٣) قَوْلُهُ: (يُوعَكُ) أَيْ: مَحْمُومٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (رَهْطٌ) أَيْ: قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا. قَوْلُهُ: (دَفَّتْ دَافَّةٌ) أَيْ: سَارَتْ رُفْقَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْنَا.

(٥) قَوْلُهُ: (أَنْ يَحْتَزِلُونَا) أَيْ: أَنْ يَقْطَعُونَا: وَقَوْلُهُ: (يَحْضُنُونَا) يُقَالُ: حَضَنَهُ عَنِ الْأَمْرِ أَخْرَجَهُ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ.

(٦) قَوْلُهُ: (أُدَارِي) أَصْلُهُ الْهَمْزُ؛ أَيْ: أَدْفَعُ مِنْهُ بَعْضَ مَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الْحِدَّةِ.

مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَىِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِى وَبِيَدِ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهْوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ: غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِى لَا يُقَرِّبُنِى ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَىَّ نَفْسِى عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ

الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ (١) هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.

٣٢ - بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

١٣٥٢ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (رَأْفَةٌ) (٢) إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

٢٥٨٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢١٧/ ج ٢).

---

(١) قَوْلُهُ: (فَلَا يُتَابَعْ) بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَفِي "الْيُونِينِيَّةِ" بِالرَّفْعِ. اهـ (شَارِحٌ).

(٢) رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

١٣٥٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ نَفْسُهُ فِي "تَفْسِيرِهِ".

٣٣ - بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ "٧٧ - اللِّبَاسُ/ ٦٢ - بَابٌ").

٣٤ - بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢١٧ وَ١٢١٨/ ج ٢).

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (٢٥)

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

٣٦ - بَابٌ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠١٧ وَ١٠١٨/ ج ٢).

٣٧ - بَابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٣٨ - بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٥٠/ ج ٢).

٣٩ - بَابٌ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَرِيبًا).

٤٠ - بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ (١)

٨٢١ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ".

وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

(١) قَوْلُهُ: (دُونَ السُّلْطَانِ)، وَفِي مَتْنِ الشَّرْحِ الْمَطْبُوعِ: (دُونَ إِذْنِ السُّلْطَانِ).
٨٢١ - مَضَى مَوْصُولًا فِي "ج١/ ٨ - الصَّلَاةُ/ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي / ١٠٠ - بَابٌ".

٤١ - بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ الْآتِيَ "٩٧ - التَّوْحِيدِ/ ٢٠ - بَابٌ").

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ فِي "٩٦ - الِاعْتِصَامِ/ ١٢ - بَابٌ").

٤٣ - بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٢٥٩٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا تَجْلِدُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا عُقُوبَةَ) (١) فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ".

٤٤ - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٤٥ - بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) [النُّورِ: ٢٣]، وَقَوْلِ اللَّهِ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا) الْآيَةَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٣٢/ ج ٢).

٤٦ - بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٢٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهْوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ".

٤٧ - بَابٌ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَرِيبًا "٣٦ - بَابٌ").

*** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ وَفِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ.

٨٧ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)

٢٥٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا".

٢٥٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

٨٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْمِقْدَادِ:

إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِى إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِى إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ".

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا)

١٣٥٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

٨٢٣ وَ٨٢٤ - رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٥٩٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْحُرَقَةِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: فَقَالَ لِي:

"يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! ".

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ:

"أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! ".

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢٥٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

٨٢٥ - رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

---

٨٢٢ - هَذَا امُعَلَّقٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْأَفْرَادِ"، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "تَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبٌ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ". قَالَ الْحَافِظُ: "قَدْ تَابَعَ أَبَا بَكْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ". أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ". قُلْتُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ: "مَقْبُولٌ".

١٣٥٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(١) قَبِيلَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِوَقْعَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، فَأَحْرَقُوهُمْ بِالسِّهَامِ لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ.

٨٢٣ وَ٨٢٤ - يُرِيدُ قَوْلَهُ - ﷺ -: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ... "، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا فِي "ج١ / بِرَقْمِ ٨١٢". وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ؛ فَمَضَى فِي "الْمَغَازِي ج ٣/ بِرَقْمِ ١٨٣١".

٨٢٥ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْآتِي فِي "٩٢ - الْفِتَنِ/ ٧ - بَابٌ".

٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

(قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْ فِيهِ حَدِيثًا).

٤ - بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْآتِيَ).

٥ - بَابٌ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٢٥٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ (١) بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِىءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ "، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: "فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ "، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِى الثَّالِثَةِ: "فُلَانٌ قَتَلَكِ؟ "، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ

رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ٣/ ١٨٧ - ١٨٨).

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

٢٥٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ؛ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ".

٧ - بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ آنِفًا).

(١) (أَوْضَاحٌ): حُلِيُّ الْفِضَّةِ.

٨ - بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٩ - بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٢٥٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ".

١٠ - بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَأِ بَعْدَ الْمَوْتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧١٧/ ج ٣).

١١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}. (٩٢)

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

١٢ - بَابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَرِيبًا).

١٣ - بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٤ - بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.

١٣٥٤ - وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

١٣٥٥ - ١٣٥٧ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ.

٨٢٦ - وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "الْقِصَاصُ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ "٧٦ - الطِّبُّ/ ٢١ - بَابٌ").

١٣٥٤ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ قَالَ: جُرْحُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَثَرُ بِهِ سَوَاءٌ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٣٥٥ - ١٣٤٧ - أَمَّا أَثَرُ عُمَرَ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَأَمَّا أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَهُوَ النَّخَعِيُّ؛ فَتَقَدَّمَ فِي أَثَرِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي الزِّنَادِ؛ فَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ.

٨٢٦ - وَصَلَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ هِيَ غَيْرُ قِصَّةِ الرُّبَيِّعِ نَفْسِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ فِي "الصُّلْحِ" (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٢١٣) لِتَغَايُرِهِمَا مِنْ وُجُوهٍ.

١٥ - بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

١٦ - بَابٌ إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧١٧/ ج ٣).

١٧ - بَابٌ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ (١)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٦٩/ ج ٣).

١٨ - بَابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٢٥٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ:

"يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ".

١٩ - بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢١٣/ ج ٢).

٢٠ - بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢٦٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ".

٢١ - بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

١٣٥٨ - وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ؟ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا (٢)، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٢٦٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

١٣٥٩ - وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ.

١٣٦٠ - ١٣٦٣ - وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ.

١٣٦٤ - وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ.

١٣٦٥ - وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

١٣٦٦ - وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ "٧٦ - الطِّبُّ/ ٢١ - بَابٌ").

---

(١) أَيْ: لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهَا؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، فَإِنْ عَاشَ فَهِيَ لَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَاتَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَقَيَّدَ الْخَطَأَ لِمَكَانِ هَذَا الْخِلَافِ، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ الِانْتِحَارُ لَا دِيَةَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ طَرَفًا مِنْ أَطْرَافِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ. "فَتْحٌ".

(٢) قَوْلُهُ: (وَقَالَا: أَخْطَأْنَا) أَيْ: عَلَى الرَّجُلِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا السَّارِقُ هُوَ هَذَا.

١٣٥٨ - وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

١٣٥٩ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعَنْهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٣٦٠ - ١٣٦٣ - أَمَّا أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الصِّدِّيقُ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ وَسُوَيْدٍ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٣٦٤ - وَصَلَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ.

١٣٦٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

١٣٦٦ - وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٢٢ - بَابُ الْقَسَامَةِ (١)

٨٢٧ - وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ".

١٣٦٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ.

١٣٦٨ - وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ -وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ- فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٦٠٢ - عَنْ [سَلْمَانَ ٥/ ١٨٧] أَبِي رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ [وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ ٥/ ٧١]، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي [هَذِهِ] الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ [قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ ٥/ ٧١] قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ

مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى؛ لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؛ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَوَ اللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ الْقَوْمُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عَنْبَسَةُ) (٢): أَوَ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، قَالَ:

"أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟ ".

قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَأَطْرَدُوا (٣) النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا (٤).

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ [وَمِثْلُ هَذَا ٥/ ١٨٨] بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

(١) (الْقَسَامَةُ) بِالْفَتْحِ: الْيَمِينُ، كَالْقَسَمِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُقْسِمَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ، يُقْسِمُ بِهَا الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمِ الدِّيَةُ. كَذَا فِي "النِّهَايَةِ".

٨٢٧ - مَضَى مَوْصُولًا فِي "٨٣ - الأَيْمَانِ/ ١٧ - بَابٌ".

١٣٦٧ - وَصَلَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٣٦٨ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

(٢) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ كَمَا يَأْتِي.

(٣) بِهَذَا الضَّبْطِ وَبِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَيْ: سَاقُوا الإِبِلَ. اهـ مِنَ (الشَّارِحِ).

(٤) مَضَى حَدِيثُ أَنَسٍ بِزِيَادَاتِهِ "ج١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٧٠ - بَابٌ".

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ (١)، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: "بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ

قَتَلَهُ؟ ". قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: "آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟ ". قَالُوا: لَا، قَالَ: "أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ (٢) خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟ "، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ! قَالَ: "أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ ". قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. (٣)

قُلْتُ (٤): وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا (٥) لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِىَ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ: فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِ (نَخْلَةَ) (٦) أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا، ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

---

(١) أَيْ: يَضْطَرِبُ فَيَتَمَرَّغُ فِي دَمِهِ.

(٢) بِفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ، وَبِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ، وَمَعْنَاهُ: الْحَلِفُ، وَأَصْلُهُ النَّفْيُ، وَسُمِّيَ الْيَمِينُ فِي الْقَسَامَةِ نَفَلًا لِأَنَّ الْقِصَاصَ يُنْفَى بِهَا.

(٣) وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي "٧٨ - الْأَدَبِ/ ٨٩ - بَابٌ"، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

(٤) هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ، وَهِيَ قِصَّةٌ مَوْصُولَةٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ؛ لَكِنَّهَا مُرْسَلَةٌ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

(٥) (خَلِيعًا): فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يُقَالُ: تَخَالَعَ الْقَوْمُ إِذَا نَقَضُوا الْحِلْفَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يُطَالَبُوا بِجِنَايَتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ خَلَعُوا الْيَمِينَ الَّتِي كَانُوا لَبِسُوهَا مَعَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَمِيرُ إِذَا عُزِلَ: خَلِيعًا وَمَخْلُوعًا. "فَتْحٌ".

(٦) (بِنَخْلَةَ): مَوْضِعٌ عَلَى لَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ. (السَّمَاءُ) أَيْ: الْمَطَرُ.

٢٣ - بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٢٦٠٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ (١) فِي [بَعْضِ ٧/ ١٣٠] حُجَرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَامَ إِلَيْهِ [النَّبِيُّ - ﷺ -] بِمِشْقَصٍ (٢) أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَنِّي انْظُرُ إِلَيْهِ) يَخْتِلُهُ (٣) لِيَطْعُنَهُ.

٢٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -:

"لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ [فِي بَيْتِكَ ٨/ ٤٠] بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ".

٢٤ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْآتِي فِي "٩٦ - الِاعْتِصَامِ/ ٦ - بَابٌ").

٢٥ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٢٦ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "٧٦ - الطِّبِّ/ ٤٦ - بَابٌ").

٢٧ - بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

١٣٦٩ - وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٣٤/ ج).

٢٨ - بَابٌ "الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٢٤ - الزَّكَاةِ/ ٦٨ - بَابٌ").

٢٩ - بَابٌ "الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ"

١٣٧٠ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ (٤)، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ (٥).

١٣٧١ - وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ.

١٣٧٢ - وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا يُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا.

١٣٧٣ - وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٣٧٤ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ جُحْرٍ) كَذَا بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ عَلَى الْحَاءِ، أَيْ: مِنْ شَقٍّ، وَفِي نُسْخَةِ الْعَيْنِيِّ: مِنْ حِجْرٍ، بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمَكْسُورَةِ عَلَى الْجِيمِ السَّاكِنَةِ؛ قَالَ: وَهُوَ الْحَائِطُ. اهـ.

(٢) (الْمِشْقَصُ): النَّصْلُ الْعَرِيضُ، أَوِ السَّهْمُ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ. اهـ عَيْنِيٌّ.

(٣) قَوْلُهُ: (يَخْتِلُهُ) أَيْ: يَسْتَغْفِلُهُ وَيَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ. كَذَا فَسَّرُوهُ، وَالِاسْتِغْفَالُ مُسْتَبْعَدٌ مِنْهُ - ﷺ -، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلتَّرْجَمَةِ، فَلَعَلَّ الرِّوَايَةَ مَا سَيَأْتِي. اهـ مُصَحِّحُهُ.

١٣٦٩ - وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ"، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ.

(٤) أَيْ: الضَّرْبَةُ بِالرِّجْلِ. يُقَالُ: نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا. "فَتْحٌ".

(٥) (الْعِنَانُ): هُوَ مَا يُوضَعُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ لِيُصَرِّفَهَا الرَّاكِبُ كَمَا يَخْتَارُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا كَانَتْ مَرْكُوبَةً فَلَفَتَ الرَّاكِبُ عِنَانَهَا، فَأَصَابَتْ بِرِجْلِهَا شَيْئًا؛ ضَمِنَهُ الرَّاكِبُ، وَإِذَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَسَبُّبٌ لَمْ يَضْمَنْ. "فَتْحٌ".

١٣٧٠ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ.

١٣٧١ - وَصَلَ بَعْضَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّتِهِ فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا؟ فَقَالَ: يَضْمَنُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا يَضْمَنُ.

١٣٧٢ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

١٣٧٣ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ.

١٣٧٤ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٠ - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٧٨/ ج ٢).

٣١ - بَابُ "لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَرِيبًا "٢٤ - بَابٌ").

٣٢ - بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

٨٢٨ - رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٠٩/ ج ٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ - بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) وَ(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

٢٦٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ:

"الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

"ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

" [وَقَتْلُ النَّفْسِ، و٧/ ٢٢٨] الْيَمِينُ الْغَمُوسُ".

قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ:

"الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ".

٢٦٠٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ:

"مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْاسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ".

٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ (١)

١٣٧٥ - ١٣٧٧ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (٩٠)

وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ).

وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا).

وَقَالَ: (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ﴾ -يَقُولُ: حَقًّا (٢) - ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١٠٩)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٢٦٠٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:

لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ"، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".

---

٨٢٨ - مَضَى مَوْصُولًا (ج٢ /بِرَقْمِ ١١٠٩).

(١) قَوْلُهُ: (وَاسْتِتَابَتِهِمْ) أَفَادَ الشُّرَّاحُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُقَدَّمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَلَى قَوْلِهِ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

١٣٧٥ - ١٣٧٧ - أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ -وَهُوَ النَّخَعِيُّ-؛ فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(٢) قَوْلُهُ: (يَقُولُ حَقًّا) هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مَعَ وُجُودِهَا فِي أَكْثَرِهَا، وَهِيَ فِي الشَّرْحِ الْمَطْبُوعِ خَارِجَةٌ عَنْ عِدَادِ الْمَتْنِ.

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَسْتَاكُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ١/ ٦٦)، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ ٨/ ١٠٧)، فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! " (١)، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا

فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ:

"لَنْ -أَوْ لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ- إِلَى الْيَمَنِ"، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، [قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ:

"يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ٥/ ١٠٨]، [وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا ٤/ ٢٦] "، [فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ]-[فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ]-[فَقَالَ:

"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"].

[فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ)، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ

النَّاسُ]، فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ [قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَ]

قَالَ [لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!] مَا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَيَّمَ) هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبُ عُنُقَهُ) قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

ثُمَّ [نَزَلَ، فَ] تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: [قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ،] أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا (٢).

قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي)، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي، مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

---

(١) زَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ: "مَا تَقُولُ؟ ".

(٢) مَعْنَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَيْ: لَا أَقْرَأُ وِرْدِي مِنْهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ أَقْرَأُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فِي لَيْلِي وَنَهَارِي، مَأْخُوذٌ مِنْ فُوَاقِ النَّاقَةِ، لِأَنَّهَا تُحْلَبُ ثُمَّ تُرَاحُ حَتَّى تَدِرَّ ثُمَّ تُحْلَبُ. "نِهَايَةٌ".

٣ - بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٦٧١/ ج ١).

٤ - بَابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٢٦٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "وَعَلَيْكَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ:

"لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

٥ - بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللهُ

لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ)

١٣٧٨ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ (١) شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٢٦١٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - حَدِيثًا، فَوَ اللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ (وَفِي رِوَايَةٍ: حُدَثَاءُ ٦/ ١١٥) الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

---

(١) يَعْنِي الْخَوَارِجَ.

١٣٧٨ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "مُسْنَدِ عَلِيٍّ" مِنْ "تَهْذِيبِ الْآثَارِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٦ - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٢٦١٢ - عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ-:

"يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ فِي "٩٢ - الْفِتَنِ/ ٢٦ - بَابٌ").

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

* * * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، وَقَالَ: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)، وَهْيَ تَقِيَّةٌ، وَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)، فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا

يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

١٣٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٣٨٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ، فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٣٨١ - ١٣٨٤ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ.

٨٢٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ (ج ١/ ١٠ - الْأَذَانِ/ ١٢٧ - بَابٌ").

١٣٧٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ.

١٣٨٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: "كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا". وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٣٨١ - ١٣٨٤ - أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَهُمَا الْحُمَيْدِيُّ فِي "جَامِعِهِ"، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ؛ فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ؛ فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٨٢٩ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

١ - بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٢ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ فِي "٩٦ - الِاعْتِصَامِ/ ١٩ - بَابٌ").

٣ - بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ، (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

٢٦١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي (١)، فَتَسْكُتُ؟ قَالَ:

"سُكَاتُهَا إِذْنُهَا".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "رِضَاهَا صَمْتُهَا" ٦/ ١٣٥).

٤ - بَابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ؛ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي (٢) فِيهِ نَذْرًا فَهْوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٠٦/ ج ٢).

٥ - بَابٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ. كَرْهٌ وَكُرْهٌ وَاحِدٌ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٨٣/ ج ٣).

٦ - بَابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

١٣٨٥ - عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ (٣) وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٣٨٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ، يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠٤٥/ ج ٢).

---

(١) قَوْلُهُ: (فَتَسْتَحِي) بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ سُكُونُهَا وَزِيَادَةُ يَاءٍ أُخْرَى لُغَتَانِ بِمَعْنًى. اهـ شَارِحٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي) إِلَخْ يَعْنِي: لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا لَا يَقْبَلُ النَّقْضَ، كَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ يَنْفُذُ وَتَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ، فَإِنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ حَقَّانِ كُلٌّ مِنْهُمَا حَقُّ الْعَبْدِ، فَصَارَ اعْتِبَارُ مَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْهُمَا أَرْجَحَ، وَهُوَ حَقُّ الْبَائِعِ دُونَ حَقِّ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْفَسْخِ (فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ). مُصَحِّحُهُ.

(٣) أَيْ: مِنْ مَالِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ. قَوْلُهُ (اقْتَضَّهَا) بِالْقَافِ أَيْ: أَزَالَ بَكَارَتَهَا: وَالْقِضَّةُ بِكَسْرِ الْقَافِ: عُذْرَةُ الْبِكْرِ.

١٣٨٥ - وَصَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْبَاهِلِيُّ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

١٣٨٦ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ.

٧ - بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبَ هِبَةً، أَوْ تَحُلَّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ -وَسِعَهُ ذَلِكَ

---

٨٣٠ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ".

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ. أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ -لَمْ يَسَعْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبَ- يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ، وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

٨٣١ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي اللهِ".

١٣٨٧ - وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا؛ فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا؛ فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

* * * بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠ - كِتَابُ الْحِيَلِ

١ - بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ).

٢ - بَابٌ فِي الصَّلَاةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٤ - الْوُضُوءُ/ ٢ - بَابٌ").

٣ - بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

٨٣٠ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ (١١١٧/ ج ٢).

٨٣١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ الْجَبَّارِ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا بِرَقْمِ (١٠٤٥/ ج ٢).

١٣٨٧ - وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي "الْآثَارِ"، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ.

٤ - بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦١٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (١)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٦٠/ ج ٣).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ؛ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٩٦/ ج ٢).

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠١٢/ ج ٢).

٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٨٨ - وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا. لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٨١/ ج ٢).

٨ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِى الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٨١/ج ٣).

٩ - بَابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِىَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا؛ فَهْىَ لَهُ، وَتُرَدُّ الْقِيمَةُ، وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لأَخْذِهِ الْقِيمَةَ، وَفِى هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى، جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ!

٨٣٢ - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ".

٨٣٣ - وَ"لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٨١/ ج ٢).

---

(١) أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي "النِّكَاحِ/ بَابُ الشِّغَارِ" بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دُونَ قَوْلِهِ: "قُلْتُ لِنَافِعٍ"، وَرَجَّحَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" كَوْنَ هَذَا التَّفْسِيرِ مَرْفُوعًا. وَاللهُ اعْلَمُ.

١٣٨٨ - وَصَلَهُ وَكِيعٌ فِي "مُصَنَّفِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

٨٣٢ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَضَى (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٨٣١).

٨٣٣ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٣٨١).

١١ - بَابٌ (١) فِى النِّكَاحِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهْوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ!

٢٦١٥ - عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ [الْأَنْصَارِيَّةَ ٦/ ١٣٥] أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ، [وَهِيَ ثَيِّبٌ]، فَرَدَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: نِكَاحَهُ).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا!

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ

الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ؛ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ!

١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي ذَلِكَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٠٥/ ج ٣).

١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٤ - بَابٌ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا! فَخَالَفَ الرَّسُولَ - ﷺ - فِي الْهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ:

إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ؛ فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ!

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ!

---

(١) انْظُرْ مُقَدِّمَةَ الطَّبْعَةِ الْأُولَى لِلْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ ص ١٣ لِتَفْسِيرِ حَذْفِ الْبَابِ (١٠).

١٥ - بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ! قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٨٣٤ - وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: " [بَيْعُ الْمُسْلِمِ] (١) لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١ - بَابٌ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٣/ ج١).

١٣٨٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ): ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

٢ - بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا)

٢٦١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (وَفِي طَرِيقٍ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ٨/ ٢٧) جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ".

٣ - بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٢٦١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ".

---

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ "الْفَتْحِ"، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٨٣٤ - تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِأَتَمَّ مِمَّا هُنَا فِي "ج ٢/ ٣٤ - الْبُيُوعِ/ ١٩ - بَابٌ"، وَذَكَرْنَا مَنْ وَصَلَهُ هُنَاكَ.

١٣٨٩ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

٤ - بَابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٦١٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ".

٢٦١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ".

٥ - بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٢٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ". قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ".

٦ - بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (٤) قَالَ يَا

بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٥) وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (٦)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (١٠٠) رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَاطِرٌ، وَالْبَدِيعُ، وَالْمُبْتَدِعُ، وَالْبَارِئُ، وَالْخَالِقُ؛ وَاحِدٌ، مِنَ الْبَدْءِ (١) بَادِئَةٍ.

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

٧ - بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ: يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٠٥)

١٣٩٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ: (أَسْلَمَا): سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، (وَتَلَّهُ): وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

---

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِوَاوٍ بَدَلَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ أَوْجَهُ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: (وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (بَادِئَةٍ): أَيْ: جَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَادِيَةِ، أَوْ مُرَادُهُ أَنَّ فَاطِرَ مَعْنَاهُ: الْبَادِئُ؛ مِنَ (الْبَدْءِ) أَيِ: الِابْتِدَاءِ، أَيْ: بَادِئُ الْخَلْقِ بِمَعْنَى فَاطِرٍ. اهـ مِنَ (الشَّارِحِ).

١٣٩٠ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٨ - بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي "٣٥ - بَابٌ").

٩ - بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ. قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا. وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣٦) قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يَشْكُرُونَ (٣٨) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ (وَقَالَ الفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ) خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (٤١) وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (٤٢) وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي

فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (٤٣) قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ (٤٤) وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (٤٥) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩) وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ}.

(وَادَّكَرَ): افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، (أُمَّةٍ): قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ (أَمَهٍ) (١): نِسْيَانٍ.

١٣٩١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَعْصِرُونَ): الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ.

(تُحْصِنُونَ): تَحْرُسُونَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٤٣٦/ ج ٢).

---

(١) رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ كَمَا قَالَ الطَّبَرِيُّ، ثُمَّ رَوَاهَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ: وَتَفْسِيرُهَا بَعْدَ نِسْيَانٍ.
١٣٩١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الْمَنَامِ

٢٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي (وَفِي طَرِيقٍ: فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ [فِي ١/ ١٣٦] صُورَتِي ٧/ ١١٨) ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:

١٣٩٢ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ. (١)

٢٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي".

٢٦٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - "مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ".

٢٦٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي".

١١ - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

٨٣٥ - رَوَاهُ سَمُرَةُ.

١٢ - بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

١٣٩٣ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ "بِرَقْمِ ١٢٤٠/ ج ٢").

١٣ - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ الْعَلَاءِ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٣ - بَابٌ").

١٤ - بَابٌ "الْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ"، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ الْآتِيَ "٤٦ - بَابٌ").

١٥ - بَابُ اللَّبَنِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٣ - الْعِلْمِ/ ٢٣ - بَابٌ").

١٦ - بَابٌ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِقَوْلِهِ: "مَنْ رَآنِي"، وَمَنْ رَآهُ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ فَلَمْ يَرَهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ حَقَّقَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ "الِاعْتِصَامِ"، فَلْيُرَاجَعْ.

١٣٩٢ - وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ، وَقَالَ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَوَجَدْتُ لَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ ... ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٨٣٥ - يَأْتِي مَوْصُولًا "٤٨ - بَابٌ".

١٣٩٣ - وَصَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي "كِتَابِ التَّعْبِيرِ" لَهُ مِنْ طَرِيقِ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ بِهِ.

١٧ - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ المُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ "ج ١/ ٢ - الإِيمَانِ/ ١٤ - بَابٌ").

١٨ - بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ المُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

١٩ - بَابُ الْخُضَرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ المُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٦٢٠/ ج ٢).

٢٠ - بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الآتِيَ بَعْدَهُ).

٢١ - بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٢٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ [لَهَا ٤/ ٢٥٢] رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، [فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ ٦/ ١٣١]، فَقُلْتُ: لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ [عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ] فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ".

٢٢ - بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الآتِيَ فِي "٩٦ - الِاعْتِصَامِ/ ١ - بَابٌ").

٢٣ - بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ المُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٢٤ - بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

٢٥ - بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الآتِيَ "٣٥ - بَابٌ").

٢٦ - بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٢٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ (١). قَالَ (٢): وَكَانَ يُقَالُ:

"الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ".

قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ. وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ (٣)، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ (٤).

٨٣٦ - وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْقَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ.

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: "وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ".

(٢) قَائِلُ (قَالَ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبْهَمَ القَائِلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا.

(٣) يَعْنِي: جَعَلَهُ كُلَّهُ مَرْفُوعًا.

(٤) أَيْ: حَدِيثُ فَصْلِ المَرْفُوعِ مِنَ المَوْقُوفِ. وَلَا سِيَّمَا تَصْرِيحُهُ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: "وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ"، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، بِخِلَافِ مَا قَالَ فِيهِ: (وَكَانَ يُقَالُ)، فَإِنَّ فِيهَا الِاحْتِمَالَ؛ بِخِلَافِ أَوَّلِ الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ. رَاجِعِ "الفَتْحَ" (ج ١١/ ٤٠٨ - ٤٠٩). وَعَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ البَصْرِيُّ، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٨٣٦ - وَصَلَهُ البَزَّارُ.

٢٧ - بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ الْعَلَاءِ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ " ج١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٣ - بَابٌ").

٢٨ - بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

٨٣٧ - رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ بَعْدَهُ).

٢٩ - بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ (١) وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٢٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ [لِيُرِيحَنِي]، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، (وَفِي طَرِيقٍ: ذَنُوبَيْنِ بِدُونِ شَكٍّ)، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ [ضَعْفَهُ ٤/ ١٩٣]، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا (٢)، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا (٣) مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ (٤)، (وَفِي طَرِيقٍ: فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ) ".

٣٠ - بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ).

٣١ - بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٢٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -[إِذْ ٤/ ٨٦] قَالَ:

"بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى فِى الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [وَهْوَ فِي الْمَجْلِسِ ٦/ ١٥٧] ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

٣٢ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ).

---

٨٣٧ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) (الذَّنُوبُ): بِفَتْحِ الذَّالِ: الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئُ.

(٢) (غَرْبًا): (الْغَرْبُ) الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ.

(٣) (الْعَبْقَرِيُّ): هُوَ الْكَامِلُ الْحَاذِقُ فِي عَمَلِهِ وَقَوْلِهِ.

(٤) أَيْ: رَوِيَتْ إِبِلُهُمْ حَتَّى بَرَكَتْ وَأَقَامَتْ مَكَانَهَا.

٣٣ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٥٦/ ج ٢).

٣٤ - بَابُ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٣ - الْعِلْمُ/ ٢٣ - بَابٌ").

٣٥ - بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٢٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - ١/ ١١٤)، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، (وَفِي طَرِيقٍ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ٢/ ٤٢)، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِىَّ خَيْرًا فَأَرِنِى رُؤْيَا، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَنِى مَلَكَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ عَلَي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ (وَفِي أُخْرَي: سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ ٨/ ٧٦)، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ [بِي] إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي ٢/ ٥٠)، فِى يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ (١) مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَا بِى إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِى لَقِيَنِى مَلَكٌ فِى يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: [خَلِّيَا عَنْهُ]، لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ؛ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ [مِنَ اللَّيْلِ]، فَانْطَلَقُوا بِى حَتَّى وَقَفُوا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ (٢)، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، [فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ]، فَانْصَرَفُوا بِى عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ، فَ[لَمَّا أَصْبَحْتُ] قَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَصَّتْ حَفْصَةُ إِحْدَى رُؤْيَايَ) عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ"، (وَفِي رِوَايَةٍ: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ"، وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ، (وَفِي طَرِيقٍ: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوهَا فِي ٨/ ٧٠) الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ (وَفِي الْأُخْرَى: فِي السَّبْعِ) الْأَوَاخِرِ").

فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ، (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: فَكَانَ [عَبْدُ اللهِ] بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا).

---

(١) هِيَ كَالسَّوْطِ مِنْ حَدِيدٍ رَأْسُهَا مُعْوَجٌّ.

(٢) (قُرُونُ الْبِئْرِ): جَوَانِبُهَا الَّتِي تُبْنَى مِنْ حِجَارَةٍ تُوضَعُ عَلَيْهَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ فِيهَا الْبَكَرَةُ، وَالْعَادَةُ لِكُلِّ بِئْرٍ قَرْنَانِ. اهـ شَرْحٌ.

٣٦ - بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ).

٣٧ - بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ ج ١/ ٣ - الْعِلْمُ/ ٢٣ - بَابٌ").

٣٨ - بَابٌ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِى الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٢١/ ج ٣).

٣٩ - بَابٌ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٤٦/ ج ٢).

٤٠ - بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٢١/ ج ٣).

٤١ - بَابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْآتِيَ بَعْدَهُ).

٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٢٦٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْمَدِينَةِ:

"رَأَيْتُ -[كَأَنَّ] امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ. وَهْيَ الْجُحْفَةُ".

٤٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ).

٤٤ - بَابٌ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٤٦/ ج ٢).

٤٥ - بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٢٦٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِى أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ".

٢٦٣٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ٨/ ٨٣).

١٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ صَوَّرَ ... وَمَنْ تَحَلَّمَ ... وَمَنِ اسْتَمَعَ ...

٢٦٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ".

١٣٩٤ - وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى قَوْلِهِ: "مَنْ تَحَلَّمَ". وَيُشِيرُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا التَّعْلِيقِ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى عِكْرِمَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَذَهَبَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَعًا.

٤٦ - بَابٌ إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا

٢٦٣٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي (وَفِي طَرِيقٍ: أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ٧/ ٢٥)، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ (وَفِي طَرِيقٍ: الصَّالِحَةُ ٤/ ٩٥) مِنَ اللهِ، [وَالْحُلُمُ (١) مِنَ الشَّيْطَانِ]، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: حُلُمًا يَخَافُهُ)؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، (وَفِي طَرِيقٍ: فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، [وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَايَا بِي ٧/ ٧٢] ".

٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٢٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ (٢) السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "اعْبُرْ". قَالَ:

أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ؛ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا".

قَالَ: فَوَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ:

"لَا تُقْسِمْ".

---

(١) بِضَمٍّ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ مِنَ الشَّرِّ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَزَعِ.

(٢) أَيْ: تَقْطُرُ.

٤٨ - بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢٦٣٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ ٢/ ١٠٤):

"هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [اللَّيْلَةَ] مِنْ رُؤْيَا؟ "، قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ:

"هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ ". قُلْنَا: لَا)، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ:

"إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي) وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ [فَأَخَذَا بِيَدِي]، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا [فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ]، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِ [فِهْرٍ أَوْ] صَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَشْدَخُ بِهِ)، رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ (٢) الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِ[يَدِهِ] كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ (٣) شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ. وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ -قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ- قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْتَئِمَ) ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى [ثَقْبٍ] مِثْلِ التَّنُّورِ [أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا]، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، [فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا]، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا (٤).

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ -حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ [قَائِمٌ]، قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ (٥) فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ (٦)، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا (٧) وَيَسْعَى حَوْلَهَا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ (٨) [خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ] فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ.

---

(١) قَوْلُهُ: (فَيَثْلَغُ) أَيْ: يَشْدَخُ، وَالشَّدْخُ: كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجْوَفِ.

(٢) وَقَوْلُهُ: (فَيَتَهَدْهَدُ) أَيْ: فَيَتَدَحْرَجُ. اهـ قَسْطَلَّانِيٌّ.

(٣) قَوْلُهُ: (فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ) أَيْ: يُقَطِّعُهُ، وَ(الشِّدْقُ) جَانِبُ الْفَمِ. اهـ عَيْنِيٌّ.

(٤) قَوْلُهُ: (ضَوْضَوْا) كَذَا بِغَيْرِ هَمْزٍ أَيْ: صَاحُوا.

(٥) قَوْلُهُ: (فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ) أَيْ: فَيَفْتَحُ لَهُ فَمَهُ.

(٦) كَرِيهُ الْمَرْآةِ: الْمَنْظَرُ.

(٧) قَوْلُهُ: (يَحُشُّهَا) أَيْ: يُحَرِّكُهَا.

(٨) قَوْلُهُ: (مُعْتَمَّةٍ) أَيْ: كَثِيرَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ. اهـ.

فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ، [فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ]، قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ (١) فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ. فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ)، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، [فَارْفَعْ رَأْسَكَ]، قَالَ: [فَرَفَعْتُ رَأْسِي]، فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ).

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَآيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ (وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: يُشْدَخُ) رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ (٢)، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. (وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ [فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى] تَبْلُغَ الآفَاقَ، [فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ].

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ - ﷺ -.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ".

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ".

"وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا؛ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ.

[وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ؛ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ. وَهَذَا مِيكَائِيلُ] ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) قَوْلُهُ: (ارْقَ)؛ فِي نُسْخَةِ الْعَيْنِيِّ: (ارْقَهْ) بِهَاءِ السَّكْتِ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَيَرْفِضُهُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَقِيلَ بِضَمِّهَا أَيْ: يَتْرُكُهُ، وَلَمَّا رَفَضَ أَشْرَفَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْقُرْآنُ؛ عُوقِبَ فِي أَشْرَفِ أَعْضَائِهِ. اهـ عَيْنِيٌّ.

٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٢٦٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، [و٧/ ٢٠٦] لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: [إِنَّكَ] لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ".

٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا"

٨٣٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

٢٦٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

٢٦٣٩ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ:

دَعَانَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا: عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا (١)، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ [وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ٨/ ١٢٢].

٣ - بَابُ ٨٣٩ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ"

٢٦٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ

الْمَصْدُوقَ يَقُولُ:

"هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ".

فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ: لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

٤ - بَابُ ٨٤٠ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ"

---

٨٣٨ - هُوَ طَرَفُ حَدِيثٍ مَضَى مَوْصُولًا فِي (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٨٠٦).

(١) قَوْلُهُ: (بَوَاحًا) أَيْ: ظَاهِرًا بَادِيًا.

٨٣٩ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ: "سُفَهَاءَ"، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/ ٢٨٨ و٢٩٩ و٣٢٨ و٤٨٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ.

٥ - بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٢٦٤١ وَ٢٦٤٢ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ] [٨٤١ - لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَيَّامَ الْهَرْجِ]، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَا:) قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ [بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ]: الْقَتْلُ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ:

"بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ").

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ (١).

٨٤٢ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ".

٦ - بَابٌ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٢٦٤٣ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ:

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا:

"فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ". سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ - ﷺ -.

٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"

٢٦٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

٢٦٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ".

٨ - بَابُ ٨٤٣ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"

٩ - بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٣٦/ ج ٢).

---

(١) قَوْلُهُ: (وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ.

٨٤٢ - وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٧٨٨)، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "تَحْذِيرِ السَّاجِدِ" (ص ٢٥ - ٢٦ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ).

٨٤٠ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ، وَقَدْ مَضَى (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٥٣٤).

٨٤١ - وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٨٤٣ - هَذَا حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ عِنْدِي؛ فَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ، وَقَدْ مَضَيَا فِي "الْمَغَازِي" (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٨٣٠ وَ١٨٣١)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ مَضَى فِي (ج ١/ ٢٥ - الْحَجِّ/ ١٣٢ - بَابٌ"، وَجَرِيرٍ، وَقَدْ مَضَى فِي "الْعِلْمِ/ ٤٤ - بَابٌ".

١٠ - بَابٌ "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٢ - الْإِيمَانِ/ ٢٢ - بَابٌ").

١١ - بَابٌ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٢٦٤٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ؟ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ (وَفِي طَرِيقٍ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ ٤/ ١٧٨) الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:

"نَعَمْ"، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:

"نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ (١) "، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:

"قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ (٢) ".

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:

"نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ:

"هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا (٣)، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا".

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:

"تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ".

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:

"فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ (٤) بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ".

١٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٨٩/ ج ٣).

١٣ - بَابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمَ "٨١ - الرِّقَاقِ/ ٣٥ - بَابٌ").

١٤ - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٢٦٤٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؛ تَعَرَّبْتَ؟ (٥)

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

٢٦٤٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ:

لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ.

---

(١) أَيْ: لَيْسَ خَيْرًا خَالِصًا، بَلْ فِيهِ كُدُورَةٌ؛ بِمَنْزِلَةِ الدُّخَانِ مِنَ النَّارِ.

(٢) قَوْلُهُ: (تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) أَيِ: الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. اهـ.

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ جِلْدَتِنَا) أَيْ: مِنْ قَوْمِنَا، وَمِنْ أَهْلِ لِسَانِنَا وَمِلَّتِنَا.

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ ...) الخ، أَيْ: وَلَوْ كَانَ الِاعْتِزَالُ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ بِالْعَضِّ فَلَا تَعْدِلْ عَنْهُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مُكَابَدَةِ الْمَشَقَّةِ.

(٥) (التَّعَرُّبُ): الْإِقَامَةُ فِي الْبَادِيَةِ وَالسُّكْنَى مَعَ الْأَعْرَابِ.

١٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْآتِيَ فِي "٩٦ - الِاعْتِصَامِ/ ٣ - بَابٌ").

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ"

٢٦٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؛ وَاللهُ يَقُولُ: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)، فَقَالَ:

هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

١٧ - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

١٣٩٥ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ؛ قَالَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

١٨ - بَابٌ

٢٦٥٠ - عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ:

لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ [إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ ٤/ ٢٢٠]، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ؛ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟

١٩ - بَابٌ

٢٦٥١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْيَبَ عِنْدِي) مِنْ إِسْرَاعِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتِسْرَاعِكَ) فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا (١) حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا-: يَا غُلَامُ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ).

١٣٩٥ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "التَّارِيخِ الصَّغِيرِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(١) قَوْلُهُ: (وَكَسَاهُمَا) أَيْ: أَبُو مَسْعُودٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ اللَّاحِقَةِ: اهـ (شَارِحٌ).

٢٠ - بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٢٦٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ".

٢١ - بَابُ ٨٤٤ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

٢٦٥٣ - عَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ قَالَ:

أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ (١)؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

٢٢ - بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٢٦٥٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [لِغَدْرَتِهِ ٤/ ٧٢] [يُعْرَفُ بِهِ ٨/ ٦٢] " (٢)، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٢٦٥٥ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ (٣)، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ (٤)، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ:

إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ، وَالْقِلَّةِ، وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ (٥)؛ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؛ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ؛ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

٢٦٥٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ:

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٢٦٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

(١) أَيْ: مَا السَّبَبُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ مُسَاعَدَتِي، وَقَدْ كَانَ أُسَامَةُ تَخَلَّفَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ.

٨٤٤ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَضَى (ج ٢/ ١٢١٤).

(٢) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْفِقْرَةُ مِنَ الْحَدِيثِ (ج٢/ ١٣٨١ وَ١٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ مَقْرُونًا مَعَ أَنَسٍ.

(٣) يُرِيدُ الْخَوَارِجَ، وَكَانُوا قَدْ ثَارُوا بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِ ابْنِ زِيَادٍ، وَرَئِيسُهُمْ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَهْوَازِ. "فَتْحٌ".

(٤) أَيْ: يَطْلُبُهُ مِنْهُ. اهـ.

(٥) أَرَادَ بِالَّذِي بِالشَّأْمِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَأَرَادَ بِالَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمُ الْقُرَّاءَ، وَأَرَادَ بِالَّذِي بِمَكَّةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ. كَمَا فِي الشَّرْحِ.

٢٣ - بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٢٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ".

٢٤ - بَابُ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ

٢٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ".

وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

٨٤٥ - وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ"

٢٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى".

٢٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ (وَفِي طَرِيقٍ: جَبَلٍ) مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا".

٢٦ - بَابٌ

٢٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ (١)، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ: دَعْوَاهُمَا ٨/ ٥٣) وَاحِدَةٌ (٢).

٢٦٦٣ - وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، [وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ١/ ٢٩]، [وَيَنْقُصَ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ٨/ ٨٩]، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ. (وَفِي طَرِيقٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ) (٣).

٢٦٦٤ - وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ.

٢٦٦٥ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ.

٢٦٦٦ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ (٤) فَلَا يَطْعَمُهُ.

٢٦٦٧ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يَلِيطُ (٥) حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ.

٢٦٦٨ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا".

---

٨٤٥ - مَضَى مَوْصُولًا فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٦٦٢).

(١) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٥٤١)، وَقَدْ رَأَيْنَا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِ هُنَا لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ: (١٢/ ٣٠٣): "زَادَ الطَّبَرِيُّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ". قُلْتُ: وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٣/ ١١٣)، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٦٦٧)، وَأَحْمَدَ (٣/ ٣٢، ٤٨) نَحْوَهُ.

(٣) مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ (ج١ / بِرَقْمِ ٦٢)، وَقَدْ رَأَيْنَا إِثْبَاتَهُ هُنَا لِزِيَادَاتٍ أُخْرَى لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثَمَّةَ.

(٤) هِيَ النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ.

(٥) أَيْ: يُصْلِحُ حَوْضَهُ بِالطِّينِ وَالْمَدَرِ.

٢٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٢٦٦٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ: لِي: "مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟ ".

قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ:

"هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ".

٢٦٧٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا بَعَثَ [اللهُ مِنْ ٨/ ١٧٢] نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ".

٨٤٦ و٨٤٧ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٨ - بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٢٩ - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

* * * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

٢ - بَابٌ الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٢٦٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ".

٣ - بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٣ - الْعِلْمُ/ ١٦ - بَابٌ").

٤ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "٨٣ - الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ/ ١ - بَابٌ").

٦ - بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا).

٨٤٦ و٨٤٧ - أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَوَصَلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ/ ج ٢/ بِرَقْمِ ١٤٢٤"، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَوَصَلَهُ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ/ ج ٢/ بِرَقْمِ ١٣٩٥".

٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٢٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ (١) الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ (٢) ".

٨٤٨ - وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

٨ - بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ (٣) رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٢٦٧٣ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ؛ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ)، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا (٤) بِنَصِيحَةٍ، [فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ]، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ".

٩ - بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ

٢٦٧٤ - عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ:

شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهْوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

"مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، [وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ ٧/ ١٨٩] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ:

"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ (٥) كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ" (٦).

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ (٧): مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -؟ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدُبٌ.

١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

١٣٩٦ - وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ.

١٣٩٧ - وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٦٩/ ج ٢).

(١) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ: "فَنِعْمَتْ"، وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الطُّرُقِ. انْظُرْ "الصَّحِيحَةَ" (٢٥٣٠).

(٢) الْمَخْصُوصَانِ مَحْذُوفَانِ، أَيْ: هِيَ، يَعْنِي أَنَّ الْإِمَارَةَ نِعْمَ أَوَّلُهَا وَبِئْسَ آخِرُهَا.

٨٤٨ - صُورَتُهُ صُورَةُ الْمُعَلَّقِ، وَلَمْ يُوصِلْهُ الْحَافِظُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي قَبْلَهَا هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، لِأَنَّ رَاوِيَهَا أَتْقَنُ، وَقَدْ زَادَ الرَّفْعَ، وَرِوَايَةُ الْوَقْفِ هَذِهِ الْمُعَلَّقَةُ لَا تُعَارِضُهَا، لِأَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَنْشَطُ فَيُسْنِدُ، وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيُوقِفُ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَنِ اسْتُرْعِيَ) أَيْ: مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ وَاسْتَحْفَظَهُ. اهـ.

(٤) أَيْ: فَلَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَمْ يَتَعَهَّدْ أَمْرَهَا. اهـ (شَارِحٌ).

(٥) قَوْلُهُ: (مِلْءُ) بِغَيْرِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَرَفْعِ مِلْءِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُ، أَيْ: يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ، وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي: بِمِلْءِ كَفِّهِ. (شَارِحٌ).

(٦) ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ، وَقَدْ رُوِيَ بِسِيَاقٍ آخَرَ يَحْتَمِلُ الرَّفْعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ. رَاجِعِ "الْفَتْحَ".

(٧) الْقَائِلُ: "قُلْتُ" هُوَ الْفَرَبْرِيُّ الرَّاوِي لِهَذَا "الصَّحِيحِ" عَنِ الْبُخَارِيِّ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ.

١٣٩٦ - وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ"، وَالْمُصَنِّفُ فِي "التَّارِيخِ".

١٣٩٧ - وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا.

١١ - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٢٦٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِهَا وَهْيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ:

"اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي! "، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ تُصَبْ بِـ ٢/ ٧٩) مُصِيبَتِي، [وَلَمْ تَعْرِفْهُ]، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ - ﷺ -، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا (وَفِي رِوَايَةٍ: بَوَّابِينَ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى").

١٢ - بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٢٦٧٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ (١) كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

١٣ - بَابٌ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانُ

٢٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ (٢) إِلَى ابْنِهِ -وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ-: بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ".

١٤ - بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

٨٤٩ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِهِنْدٍ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٦٢٣/ ج ٢).

---

(١) قُلْتُ: هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الَّذِي كَانَ وَالِدُهُ رَئِيسَ الْخَزْرَجِ، وَصَنِيعُ التِّرْمِذِيِّ يُوهِمُ أَنَّهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَلَا يُغْتَرُّ بِذَلِكَ".

(٢) أَيْ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ، وَالْكَاتِبُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. انْظُرِ "الْفَتْحَ".

٨٤٩ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَضَى (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٠٤٢).

١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ. وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.

١٣٩٨ - وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ.

١٣٩٩ - وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

١٤٠٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

١٤٠١ - وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي.

١٤٠٢ - وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

١٤٠٣ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ -يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

٢٦٧٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ:

جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ

الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ.

١٤٠٤ و١٤٠٥ - وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.

٨٥٠ - وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: "إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ".

١٤٠٦ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

١٣٩٨ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

١٣٩٩ - وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي "كِتَابِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ".

١٤٠٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

١٤٠١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا.

١٤٠٢ - لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ.

١٤٠٣ - وَصَلَهُ وَكِيعٌ عَنْهُ.

٨٥٠ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي قِصَّةِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، وَقَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ فِي "٧٨ - الْأَدَبِ/ ٨٩ - بَابٌ".

١٤٠٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦ - بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

١٤٠٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦)، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) - ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾: اسْتُودِعُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ (١) -، وَقَرَأَ: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

١٤٠٨ - وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَؤُلًا عَنِ الْعِلْمِ.

(قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْ فِيهِ حَدِيثًا).

١٧ - بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٤٠٩ - وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

١٤١٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ (٢).

١٤١١ وَ١٤١٢ - وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٢٦٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ (٣) أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ

فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ [مَنْ هُوَ] أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

١٤٠٤ وَ١٤٠٥ - أَمَّا أَثَرُ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ؛ فَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي قِلَابَةَ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ ابْنُ سُفْيَانَ.

١٤٠٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) ثَبَتَ هَذَا لِلْمُسْتَمْلِي، وَهُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ. "فَتْحٌ".

١٤٠٨ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٤٠٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٢) بِضَمِّ الْعَيْنِ: أُجْرَةُ الْعَمَلِ، وَبِفَتْحِهَا: نَفْسُ الْعَمَلِ.

١٤١٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٤١١ وَ١٤١٢ - أَمَّا أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ "الْبُيُوعِ"، وَقَدْ مَضَى بِرَقْمِ (٩٧٨/ ج٢). وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ؛ قَالَ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ قَيِّمِ الْيَتِيمِ؛ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهُ تَرَكْتُ وَإِنِ افْتَقَرْتُ إِلَيْهِ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ.

(٣) أَيِ: الْوِلَايَاتُ مِنْ إِمْرَةٍ وَقَضَاءٍ وَنَحْوِهِمَا.

١٨ - بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

١٤١٣ - وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

١٤١٤ - ١٤١٦ - وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

١٤١٧ - وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

١٤١٨ و١٤١٩ - وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٢١١٨/ ج ٣).

١٩ - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

١٤٢٠ - وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٤٢١ - وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢١٠٧/ ج ٣).

٢٠ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٢٦٨٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ [لَهُ ٨/ ٦٢] نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا [بِقَوْلِهِ ٣/ ١٦٢]، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

١٤٢٢ - وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي -وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ-: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

١٤٢٣ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ.

١٤٢٤ - قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.

٨٥١ - وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.

١٤٢٥ - وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ (١) نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ.

٨٥٢ - وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ - ﷺ - الظَّنَّ فَقَالَ: "إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ".

١٤١٣ - لَمْ يُخَرِّجْهُ الْحَافِظُ.

١٤١٤ - ١٤١٦ - أَمَّا أَثَرُ شُرَيْحٍ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعْدٍ. وَأَمَّا أَثَرُ الشَّعْبِيِّ؛ فَوَصَلَهُ سُفْيَانُ فِي "جَامِعِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ يَعْمَرَ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٤١٧ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ أَثَرٍ مَضَى فِي "ج ٢/ ٥٢ - الشَّهَادَاتِ/ ٢٣ - بَابٌ/ ٥٩٥ - أَثَرٌ"، بِتَمَامِهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ وَصَلَهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٤٢٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٤٢١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ مَقَالٌ.

١٤١٨ و١٤١٩ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَزُرَارَةَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٤٢٢ - وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

١٤٢٣ - وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَضْلًا عَنْ عُمَرَ.

١٤٢٤ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، وَفِي سَمَاعِ سَعِيدٍ مِنْ عُمَرَ خِلَافٌ.

٨٥١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ مَوْصُولًا (ج ٣/ بِرَقْمِ ٢١٠٧).

١٤٢٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) (التُّهَمَةُ): وِزَانُ رُطَبَةٍ، وَالسُّكُونُ لُغَةٌ حَكَاهَا الْفَارَابِيُّ، وَأَصْلُ التَّاءِ وَاوٌ. اهـ مِصْبَاحٌ.

٨٥٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ مَضَى فِي "ج١/ ٣٣ - الِاعْتِكَافِ/ ٨ - بَابٌ".

٢٢ - بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ "٨٨ - اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّينَ/ ٣ - بَابٌ").

٢٣ - بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

١٤٢٦ - وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٧٦/ ج ٣).

٢٤ - بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْمُتَقَدِّمَ "٨٣ - الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ/ ٣ - بَابٌ").

٢٥ - بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ "ج ١/ ١٠ - الْأَذَانُ/ ٥٤ - بَابٌ").

٢٦ - بَابُ الْعُرَفَاءِ (١) لِلنَّاسِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠٧٩/ ج ٢).

٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٢٦٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟

قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

٢٨ - بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٦٢٣/ ج ٢).

٢٩ - بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٣٠ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ "٨٣ - الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ/ ١٦ - بَابٌ").

٣١ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ

١٤٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٢٦/ ج ٢).

١٤٢٦ - وَصَلَهُ ابْنُ صَاعِدٍ فِي "الْفَوَائِدِ"، وَفِي "زَوَائِدِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ" لِابْنِ الْمُبَارَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(١) جَمْعُ (عَرِيفٍ)، وَهُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَعَرَّفُ أُمُورَهُمْ حَتَّى يُعَرِّفَ بِهَا مَنْ فَوْقَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

١٤٢٧ - لَمْ يَقَعْ لِلْحَافِظِ مَوْصُولًا.

٣٢ - بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

٨٥٣ - وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٠٦/ ج ٢).

٣٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٥٨٧/ ج ٢).

٣٤ - بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ، وَهْوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ.

(لُدًّا): عُوجًا.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١١٢٥/ ج ٢).

٣٥ - بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَهْوَ رَدٌّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٠٨/ ج ٣).

٣٦ - بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١٠ - الْأَذَانُ/٤٨ - بَابٌ").

٣٧ - بَابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩١٥/ ج ٣).

٣٨ - بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْمُتَقَدِّمَ "٧٨ - الْأَدَبُ/ ٨٩ - بَابٌ").

٣٩ - بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢١٧ وَ١٢١٨/ ج ٢).

٤٠ - بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ (١) وَاحِدٌ؟

٨٥٤ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

١٤٢٨ - وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

٨٥٥ - وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ (٢).

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٩٩٦/ ج ٣).

٨٥٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، مَضَى مَوْصُولًا (ج ٢/ بِرَقْمِ ١١٠٦).

(١) قَوْلُهُ: (تَرْجُمَانٌ) بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّهَا. كَذَا فِي الشَّارِحِ. وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَفِيهِ لُغَاتٌ أَجْوَدُهَا فَتْحُ التَّاءِ وَضَمُّ الْجِيمِ وَالثَّانِيَةُ ضَمُّهُمَا وَالثَّالِثَةُ فَتْحُهُمَا. اهـ.

٨٥٤ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "التَّارِيخِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ (١٨٧).

١٤٢٨ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٨٥٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا "ج١/ ٢ - الْإِيمَانُ/ ٤٠ - بَابٌ".

(٢) قَوْلُهُ: (مُتَرْجِمِينَ) ضَبَطَهُ الشَّارِحُ أَوَّلًا بِكَسْرِ الْمِيمِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ.

٤١ - بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ "٨٣ - الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ/ ٣ - بَابٌ").

٤٢ - بَابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

(الْبِطَانَةُ): الدُّخَلَاءُ (١).

٢٦٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ؛ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى".

٨٥٦ - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

٨٥٧ - وَفِي أُخْرَى مُعَلَّقَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٨٥٨ - وَفِي أُخْرَى مُعَلَّقَةٍ أَيْضًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -.

٤٣ - بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٢٦٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ).

٢٦٨٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ: لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ (٢)، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَ اللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ (٣) اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهْوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى

لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ (٤) بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ.

(١) جَمْعُ (دَخِيلٍ)، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خَلْوَتِهِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ بِسِرِّهِ، وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ، مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ، وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. "فَتْحٌ".

٨٥٦ - وَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي "حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ" وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكَّانِيُّ فِي "فَوَائِدِهِ".

٨٥٧ - وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ.

٨٥٨ - وَصَلَهَا النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَشَارَ بِتَعْلِيقِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْمَوْصُولَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْهُ بِهِ مَوْقُوفًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْمُعَلَّقَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى تَرْجِيحِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِوَصْلِهِ إِيَّاهَا وَتَقْدِيمِهَا عَلَى غَيْرِهَا. لَكِنَّ الزُّهْرِيَّ تَابَعَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"، فَهَذَا يُرَجِّحُ الرِّوَايَةَ الثَّالِثَةَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ قَطْعًا لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ فِي حُكْمِهِ، وَلَعَلَّ كُلًّا مِنْ إِسْنَادَيِ الزُّهْرِيِّ مَحْفُوظٌ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ، فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ إِسْنَادَانِ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ أَحَدُهُمَا عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْآخَرُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَعَلَّهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَيْضًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّقَةِ الثَّالِثَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَيْ: أُنَازِعُكُمْ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ لِي فِي الِاسْتِقْلَالِ بِالْخِلَافَةِ رَغْبَةٌ. اهـ عَيْنِيٌّ.

(٣) قَوْلُهُ: (ابْهَارَّ) أَيْ: انْتَصَفَ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ) أَيْ: لَا يَجْعَلُونَ لَهُ مُسَاوِيًا، بَلْ يُرَجِّحُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

٤٤ - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ مُخْتَصَرَ حَدِيثِ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٠٢/ج ٢).

٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ مُخْتَصَرَ حَدِيثِ جَابِرٍ الْآتِي قَرِيبًا).

٤٦ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١١٤٤/ ج ٢).

٤٧ - بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٢٦٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [السَّلَمِيِّ ٨/ ١٥١]:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ [مِنَ الْغَدِ ٢/ ٢٢٣] [مَحْمُومًا ٨/ ١٢٥] إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا".

٤٨ - بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٠٩٧/ ج ٢).

٤٩ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٨٥٩ - رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -

٥٠ - بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ مُخْتَصَرَ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا).

٥١ - بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٢٦٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ:

إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ:

رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا.

٢٦٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ (١) حِينَ [بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَ/٨/ ١٣٨] جَلَسَ عَلَى

الْمِنْبَرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -)، وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ:

كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى يَدْبُرَنَا (٢)، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ - ﷺ - قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى [اخْتَارَ لِرَسُولِهِ - ﷺ - الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَ] قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ؛ [هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي] هَدَى اللهُ [بِهِ] مُحَمَّدًا - ﷺ -، [فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ]، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

٢٦٨٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا

تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ:

"إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ".

٢٦٨٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ:

---

٨٥٩ - قَالَ الْحَافِظُ: "كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ فِي "الْعِيدَيْنِ" عَنْ .. ابْنِ عَبَّاسٍ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ .. ". قُلْتُ: يَعْنِي الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ فِي "الْعِيدَيْنِ" (ج١ / بِرَقْمِ ٤٩٩)، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُرِيدُ حَدِيثَهُ الْآخَرَ الْمُتَقَدِّمَ فِي "التَّفْسِيرِ" (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٩٨٥).

(١) قَوْلُهُ: (الْآخِرَةَ): صِفَةُ خُطْبَةٍ، أَيْ: غَيْرُ خُطْبَتِهِ الْأُولَى الَّتِي خَطَبَهَا يَوْمَ الْوَفَاةِ، وَقَالَ فِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَمُتْ. اهـ.

(٢) قَوْلُهُ: (يَدْبُرَنَا) أَيْ: يَمُوتُ بَعْدَنَا.

تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ - ﷺ - وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْدُونَكُمْ بِهِ.

٥٢ - بَابٌ

٢٦٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا"، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ:

"كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٥٣ - بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

١٤٢٩ - وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١٠ - الْأَذَانِ/ ٢٩ - بَابٌ").

٥٤ - بَابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٨٣٣/ ج ٣).

* * * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٢ - الْأِيمَانِ/ ٢٦ - بَابٌ").

٢ - بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ٢/ ٤٣ - الِاسْتِقْرَاضِ/ ٣ - بَابٌ").

٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ"

٢٦٩١ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ [خَالِصًا لَيْسَ مِنْ عُمْرَةٍ ٨/ ١٦١]، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ (وَفِي رِوَايَةٍ: صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلْنَحِلَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا ٢/ ١٧١)، [وَقَالَ:

"أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ".

قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ]؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، [قَالَ:

"فَاهْدِهِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ"، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا ٥/ ١١١]، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا) [مَنِيًّا؟! [قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا!]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ -]، [فَقَامَ، فَقَالَ:

"قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ"، وَ] قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ [كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا"، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا] (١).

قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ [بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ٢/ ٢٠١] وَهْوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ:

"لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ".

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي، حَتَّى تَطْهُرَ، [فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ].

فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ، بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

١٤٢٩ - تَقَدَّمَ هَذَا الْأَثَرُ مَعَ بَيَانِ مَنْ وَصَلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ فِي "ج ٢/ ٤٤ - الْخُصُومَاتِ/ ٤ - بَابٌ/ ٥٢٤ - أَثَرٌ".

(١) إِلَى هُنَا تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي "٢٥ الْحَجِّ/ ٣٤ - بَابٌ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ.

٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَيْتَ كَذَا وَكَذَا"

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٧٥/ ج ٢).

٥ - بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠٢٧/ ج ٣).

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا

اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٣٢)

٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٢٦/ ج ٢).

٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٢٢/ ج ٢).

٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً)

* * * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالْأَحْكَامِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؟ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ

٢٦٩٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:

أَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ [نَحْوًا مِنْ ١/ ١٦٧] عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -[رَحِيمًا ١/ ١٥٥] رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ:

"ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ [فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ١/ ١٦٧]، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ لَنَا -أَنَا وَصَاحِبٌ لِي-:

" [إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَ ١/ ١٥٥] أَذِّنَا، وَ(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ) أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ٣/ ٢١٥").

٢ - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ - ﷺ - الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٣٧/ ج ٣).

٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

٨٦٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٥ - بَابُ ٨٦١ - وَصَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ -قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٣٩/ ج ١).

٦ - بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٢٦٩٣ - عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ:

أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ:

كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"كُلُوا وَاطْعَمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ -شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦ - كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢٦٩٤ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ:

إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ -أَوْ نَعَشَكُمْ (١) - بِالْإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ -.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَعَ هُنَا (يُغْنِيكُمْ)، وَإِنَّمَا هُوَ (نَعَشَكُمْ)، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ "كِتَابِ الِاعْتِصَامِ" (٢).

٨٦٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي "الْجِهَادِ" (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٢٩٥).

٨٦١ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا "١ - بَابٌ".

(١) قَوْلُهُ: (نَعَشَكُمْ) أَيْ: رَفَعَكُمْ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ صَنَّفَ "كِتَابَ الِاعْتِصَامِ" مُفْرَدًا، وَكَتَبَ مِنْهُ هُنَا مَا يَلِيقُ بِشَرْطِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا صَنَعَ فِي "كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"، فَلَمَّا رَأَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُغَايِرَةً لِمَا عِنْدَهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ، أَحَالَ عَلَى مُرَاجَعَةِ ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَائِبًا عَنْهُ، فَأَمَرَ بِمُرَاجَعَتِهِ، وَأَنْ يُصْلَحَ مِنْهُ.

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ"

٢٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا (١)، أَوْ تَرْغَثُونَهَا. أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

[قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ٨/ ٧٦].

٢ - بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)

١٤٣٠ - قَالَ أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

١٤٣١ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٢٦٩٦ - قَالَ عَبْدُ اللهِ (بْنُ مَسْعُودٍ):

إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ (٢) هَدْيُ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

٢٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ:

"مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى".

٢٦٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهْوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا:

مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا:

فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ - ﷺ -، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا - ﷺ - فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا - ﷺ - فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ (٣) بَيْنَ النَّاسِ.

٨٦٢ - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - ...

٢٦٩٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٢٧٠٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ [النَّجَاءَ ٧/ ١٨٦]، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ".

٢٧٠١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) أَيْ: تَأْكُلُونَهَا، مِنَ (اللَّغِيثِ)، وَهُوَ طَعَامٌ يُغَشُّ بِالشَّعِيرِ. وَيُرْوَى (تَرْغَثُونَهَا) أَيْ: تَرْضَعُونَهَا؛ يَعْنِي: الدُّنْيَا، مِنْ رَغَثَ الْجَدْيُ أُمَّهُ؛ إِذَا رَضِعَهَا.

١٤٣٠ - قَوْلُهُ: "قَالَ" أَيْ: مُجَاهِدٌ. أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا.

١٤٣١ - وَصَلَهُ ابْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي "كِتَابِ السُّنَّةِ"، وَالْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي "كِتَابِ السُّنَّةِ" مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

(٢) قَالَ الشَّارِحُ: (الْهَدْيُ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الدَّالِ: السَّمْتُ وَالطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ.

(٣) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ: فَارَقَ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي، وَيُرْوَى (فَرْقٌ) بِسُكُونِهَا عَلَى الْمَصْدَرِ وَبِتَنْوِينِ الْقَافِ؛ وُصِفَ بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ.

٨٦٢ - وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ". قَالَ الْحَافِظُ: "وَفَائِدَةُ إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ رَفْعُ التَّوَهُّمِ عَمَّنْ يَظُنُّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي قَبْلَهَا مَوْقُوفَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَتَى بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لِتَصْرِيحِهَا. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَجَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا". قُلْتُ: ثُمَّ قَوَّى الْحَافِظُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ -أَيِ الْمُنْقَطِعَةَ- بِحَدِيثِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، فَإِنَّهُ بِنَحْوِ سِيَاقِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! هَلْ لَكَ وَجْهٌ (١) عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ (٢)، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ (٣)، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ - ﷺ -: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَ اللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

٢٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)

٢٧٠٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".

٢٧٠٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ (٤).

٢٧٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ [ذَاتَ يَوْمٍ ٨/ ٩٤] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ [سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَ ٧/ ١٥٧] قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا (وَفِي طَرِيقٍ: خَطَبَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ:

"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا". قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وُجُوهَهُمْ، لَهُمْ حَنِينٌ ٥/ ١٩٠)، ثُمَّ قَالَ:

"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَ اللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا".

قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ (وَفِي طَرِيقٍ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا:

فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي)، [٨٦٣ - وَقَالَ: "عَائِذًا- أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ"]، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي"، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "النَّارُ"، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ [السَّهْمِيُّ ١/ ١٣٦] (وَفِي طَرِيقٍ: فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُذَافَةُ". قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي"، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٥) فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - رَسُولًا (وَفِي رِوَايَةٍ: نَبِيًّا)، [نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ -وَفِي طَرِيقٍ: شَرِّ- الْفِتَنِ ٨/ ٩٥]، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، [فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)]. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

(١) أَيْ: وَجَاهَةٌ وَمَنْزِلَةٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْجَزْلَ) أَيِ: الْكَثِيرَ

(٣) قَوْلُهُ: (هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ) أَيْ: قَصَدَ أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِهِ.

(٤) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ أَتَمَّ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: "عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا)، فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ".

(٥) قُلْتُ: تَعْبِيرٌ عَرَبِيٌّ نَسِيَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ الْبُرُوكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَتَأَوَّلَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ قَوْلَهُ - ﷺ -: "فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ" بِأَنَّ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ عَلَى يَدَيْهِ، مَعَ مُخَالَفَةِ هَذَا التَّأْوِيلِ لِتَمَامِ الْحَدِيثِ "وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"، فَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ! ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا نَسُوا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ!

٨٦٣ - وَصَلَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ".

"أَوْلَى (١)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ (وَفِي طَرِيقٍ: صُوِّرَتْ لِي) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا (وَفِي طَرِيقٍ: حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ) الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ [قَطُّ] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ".

٢٧٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ ".

٤ - بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ - ﷺ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "٧٧ - اللِّبَاسِ/ ٤٦ - بَاب").

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ (٢) وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (١٧١)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ٣٠ - الصَّوْمِ/ ٤٩ - بَاب").

٢٧٠٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ

الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا [أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَ٨/ ١٠] أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا:

"الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَائِرٍ (٣) ٢/ ٢٢١) إِلَى كَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَوْرٍ)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا (٤) [أَوْ آوَى مُحْدِثًا ٨/ ١٠]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] صَرْفًا (٥)، وَلَا عَدْلًا"، وَإِذَا فِيهِ:

"ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا"، وَإِذَا فِيهَا:

"مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا".

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (عَدْلٌ): فِدَاءٌ].

(وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ [ابْنُ عُيَيْنَةَ ٨/ ٤٧] مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ [مُسْلِمٌ ١/ ٣٦] فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي [هَذِهِ] الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي [هَذِهِ] الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٨/ ٤٥).

---

(١) قَوْلُهُ: (أَوْلَى) لَمْ يَثْبُتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَهُوَ أَوْلَى، وَذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَوْ لَا تَرْضَوْنَ، يَعْنِي: رَضِيتُمْ أَوْ لَا قَالَ: وَكُتِبَتْ بِالْيَاءِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. اهـ مُصَحِّحٌ.

(٢) أَيْ: التَّشَدُّدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. اهـ (شَارِحٌ).

(٣) هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. وَفِي "مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ": عَيْرٌ جَبَلَانِ أَحْمَرَانِ مِنْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ تُرِيدُ مَكَّةَ. وَ(ثَوْرٌ) هُنَا جَبَلٌ صَغِيرٌ خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، إِلَى الْعُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ، كَمَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. فَرَاجِعِ "الْفَتْحَ".

(٤) أَيْ: بِدْعَةً أَوْ ظُلْمًا. قَوْلُهُ: (فَمَنْ أَحْفَرَ) أَيْ: نَقَضَ عَهْدَهُ. قَوْلُهُ: (مَنْ وَالَى قَوْمًا) أَيْ: نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ كَانْتِمَائِهِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتِمَائِهِ إِلَى غَيْرِ مُعْتِقِهِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ، وَقَطْعِ الرَّحِمِ وَنَحْوِهِ، وَلَفْظُ (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) لَيْسَ لِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ.

(٥) (الصَّرْفُ): الْفَرِيضَةُ، وَ(الْعَدْلُ): النَّافِلَةُ. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. اهـ عَيْنِيٌّ.

٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

٨٦٤ - رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٨٦٦/ ج ١).

٧ - بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ. (وَلَا تَقْفُ) لَا تَقُلْ (مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

٨ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)

٨٦٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الرُّوحِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٤٦ - بَابٌ").

٩ - بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٢٧٠٨ وَ٢٧٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ ١/ ٣٤] (١):

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النِّسَاءُ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ)، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ:

"اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: [لَهُنَّ]:

"مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً [قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ] (٢) إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

"وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ".

١٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ"، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (٣)

٢٧١٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ [عَلَى النَّاسِ ٨/ ١٨٩] حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ".

---

٨٦٤ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا "٥ - بَابٌ".

٨٦٥ - وَصَلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ "ج١/ ٣ - الْعِلْمِ/ ٤٨ - بَابٌ".

(١) لَمْ يَسُقِ الْمُصَنِّفُ لَفْظَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَمَامِهِ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ: "مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ". وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ (٢٦٨٠).

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ ظَاهِرُهَا الْوَقْفُ، وَلَكِنَّهَا فِي حُكْمِ الرَّفْعِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ عَلَّقَهَا كَمَا مَضَى بَيَانُهُ فِي "ج١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٦ - بَابٌ".

(٣) يَعْنِي أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَبِهِ فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. انْظُرْ تَخْرِيجِي لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (٢٧٠).

١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٩٩/ ج ٣).

١٢ - بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٢٧١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

"فَمَا أَلْوَانُهَا؟ ". قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ:

"هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ ". قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ:

"فَأَنَّى تُرَى (١) ذَلِكَ جَاءَهَا؟ ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! [لَعَلَّهُ ٦/ ١٧٨] عِرْقٌ نَزَعَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ ٨/ ٣١) قَالَ:

"وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ". وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

---

٨٦٦ - وَمَدَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ، وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٢٧١٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ (٢) الْمَرْأَةِ؟ -وَهْيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا-، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ (وَفِي أُخْرَى: اسْتَشَارَ) النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ٨/ ٤٥): أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ".

فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ. فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ".

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ (٣) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"

٢٧١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ:

"وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟ ".

---

(١) قَوْلُهُ: (تُرَى) بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ أَوْ بِضَمِّهَا أَيْ: تَظُنُّ. (شَارِحٌ).

٨٦٦ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي "ج١/ ٣ - الْعِلْمِ/ ١٦ - بَابٌ".

(٢) (الْإِمْلَاصُ): إِلْقَاءُ الْمَرْأَةِ الْجَنِينَ مَيِّتًا. اهـ عَيْنِيٌّ.

(٣) قَوْلُهُ: (سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أَيْ: طَرِيقَتَهُمْ.

١٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ) الْآيَةَ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٤٢٣/ ج ٢).

١٦ - بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَالْمِنْبَرِ، وَالْقَبْرِ

٢٧١٤ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ (١) مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ

الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي جُنُونٌ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٢٧١٥ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ - ﷺ - (٢).

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٧١٩/ ج ٣).

١٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)

٢٧١٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -[لَيْلَةً ٨/ ١٩٠]، فَقَالَ لَهُمْ: "أَلَا تُصَلُّونَ؟ "، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ قَالَ: لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهْوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهْوَ يَقُولُ:

" (وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهْوَ طَارِقٌ.

وَيُقَالُ: (الطَّارِقُ): النَّجْمُ، وَ(الثَّاقِبُ): الْمُضِيءُ. يُقَالُ: اثْقِبْ (٣) نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

٢٧١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ [إِذْ ٨/ ٥٧] خَرَجَ [عَلَيْنَا] رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ"، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَنَادَاهُمْ؛ فَقَالَ:

"يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا".

فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -

"ذَلِكَ (٤) أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "ذَلِكَ أُرِيدُ"، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ:

"اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ".

---

(١) (مُمَشَّقَانِ): أَيْ: مَصْبُوغَانِ بِالْمِشْقِ؛ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشِّينِ، وَهُوَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ. اهـ عَيْنِيٌّ.

(٢) تَمَامُهُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ": "يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ... " الْحَدِيثَ.

(٣) قَوْلُهُ: (اثْقِبْ): أَمْرٌ مِنَ الثَّقْبِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ مِنْ بَابِ نَصَرَ. كَمَا فِي الْعَيْنِيِّ. وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ: بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسَكَتَ عَنْ ضَبْطِ الْهَمْزَةِ. اهـ.

(٤) قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أَيْ: إِقْرَارُكُمْ بِالتَّبْلِيغِ. (شَارِحٌ).

١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٥١/ ج ٣).

٢٠ - بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ -خِلَافَ الرَّسُولِ- مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

٨٦٧ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٠٣٧/ ج ٢).

٢١ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٢٧١٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ (١) فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ".

٢٧١٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

٨٦٨ - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ.

٢٢ - بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.

---

٢٣ - بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٢٧٢٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى دَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ - ﷺ -.

٢٤ - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟

٨٦٩ - وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ؟ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ).

٨٧٠ - وَسُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: "لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ".

٨٧١ - وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٢٧٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٨٦٧ - مَضَى مُعَلَّقًا فِي "ج٢/ ٣٤ - الْبُيُوعُ/ ٦٠ - بَابٌ/ ٣٣٩ - مُعَلَّقٌ"، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ وَصَلَهُ.

(١) أَيْ: أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ.

(٢) يُرِيدُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

٨٦٨ - يُشِيرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ؛ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى تَرْجِيحِهَا.

٨٦٩ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ مَوْصُولًا فِي "الْمُسَاقَاةِ" ج ٢/ بِرَقْمِ ١١٠١.

٨٧٠ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الذَّبَائِحِ" وَقَدْ مَضَى (ج ٣/ بِرَقْمِ ٢١٧٧) نَحْوُهُ.

٨٧١ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي الْبَابِ، وَقَدْ مَضَى مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ج ٣/ بِرَقْمِ ٢١٣٥ بِأَتَمَّ مِنْهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

٢٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ" (١)

٢٧٢٢ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ

أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو (٢) عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

---

٢٧ - بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى التَّحْرِيمِ؛ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ

---

٨٧٢ - نَحْوُ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: "أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ"، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

٨٧٣ - وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

٨٧٤ - وَشَاوَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَامَتَهُ (٣) وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ:

"لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَامَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ".

٨٧٥ - وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ.

وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - ﷺ -.

٨٧٦ - وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ.

٨٧٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".

١٤٣٢ - وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * * بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٦/ ٣٤).

(٢) أَيْ: يَقَعُ بَعْضُ مَا يُخْبِرُنَا بِهِ بِخِلَافِ مَا يُخْبِرُنَا بِهِ، لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَعْبٌ مِنْ أَخْيَارِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. رَاجِعِ "الْفَتْحَ".

٨٧٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ "٩٤ - التَّمَنِّي/ ٣ - بَابٌ".

٨٧٣ - مَضَى مُوصَلًا فِي "ج١/ ٦ - الْحَيْضِ/ ١٣ - بَابٌ".

(٣) قَوْلُهُ: (لَامَتَهُ) بِغَيْرِ هَمْزَةٍ أَيْ: دِرْعَهُ، وَرُوِيَ: (لَأْمَتَهُ) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ كَمَا فِي الشَّارِحِ.

٨٧٤ - وَصَلَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "تَخْرِيجِ فِقْهِ السِّيرَةِ" (مَعْرَكَةُ أُحُدٍ).

٨٧٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَقَدْ مَضَى فِي "الْمَغَازِي" (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٧٤٨) دُونَ قَوْلِهِ: "فَجَلَدَ الرَّامِينَ"، فَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَلَا أَحَدِهِمَا، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا.

٨٧٦ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ مَوْصُولًا فِي "ج ١/ ٢٤ - الزَّكَاةِ/ ١ - بَابٌ".

٨٧٧ - مَضَى مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي "٨٨ - اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ/ ٢ - بَابٌ"

١٤٣٢ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْقُوفِ فِي قِصَّةِ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ مَضَى قَرِيبًا "٩٦ - الِاعْتِصَامِ/ ٢ - بَابٌ".

٩٧ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِى دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٧٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ (١)، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَخْتِمُ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ:

"سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ "، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ".

٢ - بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ

الْحُسْنَىٰ﴾.

---

٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا (٢) الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

٢٧٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ (٣) عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، [إِنَّهُمْ ٧/ ٩٦] يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ، وَيَرْزُقُهُمْ".

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾. وَ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، وَ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾.

١٤٣٣ - قَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: ﴿الظَّاهِرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَ﴿الْبَاطِنُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ ج١/ ١٠ - الْأَذَانِ/ ١٤٧ - بَابٌ").

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

٨٧٨ - فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

٢٧٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ ".

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى سَرِيَّةٍ) أَيْ: أَمِيرًا عَلَيْهِمْ. اهـ عَيْنِيٌّ.

(٢) كَذَا الْأَصْلُ، وَالتِّلَاوَةُ الْمَشْهُورَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النُّسَخِ مِنَ الْكِتَابِ، وَفِي بَعْضِهَا: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ)، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَانْظُرِ "الْفَتْحَ".

(٣) قَوْلُهُ: (أَصْبَرُ) أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ؛ خَبَرُ مَا، وَضُبِطَ بِالرَّفْعِ. وَقَوْلُهُ: (مِنَ اللهِ) صِلَةٌ لِـ (أَصْبَرُ). اهـ.

١٤٣٣ - ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ -وَهُوَ الْفَرَّاءُ النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ- فِي كِتَابِهِ "مَعَانِي الْقُرْآنِ".

٨٧٨ - وَصَلَهُ فِيمَا يَأْتِي "١٩ - بَابٌ".

٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

٨٧٩ - وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ (١) وَعِزَّتِكَ".

٨٨٠ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ".

٨٨١ - وَقَالَ أَيُّوبُ: "وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ".

٢٧٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ:

"أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ".

٢٧٢٧ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَزَالُ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ ٧/ ٢٢٥) يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَبُّ الْعِزَّةِ) قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ (٢) بِعِزَّتِكَ (وَفِي أُخْرَى: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ) وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ".

٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٥٥٦/ ج ١).

٩ - بَابُ (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)

٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

٨٧٩ - وَصَلَهُ فِي الْبَابِ.

(١) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الطَّاءِ أَوْ سُكُونِهَا فِيهِمَا: أَيْ: حَسْبُ. اهـ (شَارِحٌ).

٨٨٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي مَوْصُولًا "٢٤ - بَابٌ"، وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ.

٨٨١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي "ج١/ ٥ - الْغُسْلِ/ ٢٠ - بَابٌ".

(٢) قَوْلُهُ: (قَدْ) رُوِيَ بِسُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ اسْمٌ مُرَادِفٌ لِـ (قَطْ) أَيْ: حَسْبُ. اهـ عَيْنِيٌّ.

٨٨٢ - هَذَا مُعَلَّقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٦) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهَا، وَتَمَامُ حَدِيثِهَا: "لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - تُكَلِّمُهُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ... ".

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ "ج١/ ١٩ - التَّهَجُّدِ/ ٢٥ - بَاب")

١١ - بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ "٨٢ - الْقَدَرِ/ ١٣ - بَاب").

١٢ - بَابٌ "إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا"

١٤٣٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾: الْعَظَمَةِ. ﴿البَرُّ﴾: اللَّطِيفُ

٢٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا ٧/ ١٦٩) دَخَلَ الْجَنَّةَ، [وَهْوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ] ".

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ.

١٣ - بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

١٤ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

١٤٣٥ - وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٢٩/ ج ٢).

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

٢٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ

ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً".

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٩٩/ ج ٣).

١٤٣٤ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ. وَقَدْ مَضَى بَعْضُهُ فِي "ج ٣/ بِرَقْمِ ٩٧٣ - أَثَرٌ".

١٤٣٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى مَوْصُولًا (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٣٢٩).

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾: تُعَذَّى، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (١)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٧٤٧/ ج ٣)

١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾

٢٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ".

٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ"

٢٧٣١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ:

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ (٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ:

" [أ ٨/ ٣١] تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ! وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ".

٨٨٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: "لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ").

٢١ - بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ (٣)

٨٨٤ - وَسَمَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الْقُرْآنَ شَيْئًا. وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٢٠٢٩/ ج ٣)

٢٢ - بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

١٤٣٦ - قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾: ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ.

١٤٣٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَىٰ﴾: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

١٤٣٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ﴾: الْكَرِيمُ. وَ﴿الْوَدُودُ﴾: الْحَبِيبُ.

يُقَالُ: حَمِيدٌ: مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ (٤).

٢٧٣٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ:

"اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"، (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ [وَتَخْشَى النَّاسَ]}: نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٦/ ٢٣).

قَالَتْ عَائِشَةُ (٥): لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَاتِمًا شَيْئًا، لَكَتَمَ هَذِهِ.

قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، تَقُولُ:

زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

٢٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ (وَفِي رِوَايَةٍ: نُبَشِّرُ ٣/ ٢٠٢) النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ:

"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ

فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ".

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَالْآيَةُ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾.

(٢) قَوْلُهُ: (مُصْفِحٍ) بِهَذَا الضَّبْطِ عِنْدَ الْعَيْنِيِّ، وَبِفَتْحِ الصَّادِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ عِنْدَ الْقَسْطَلَّانِيِّ، قَالَ: وَبِسُكُونِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ وَهُوَ الَّذِي فِي الْيُونِينِيَّةِ، أَيْ: غَيْرَ ضَارِبٍ بِعُرْضِهِ، بَلْ بِحَدِّهِ. اهـ.

٨٨٣ - وَصَلَهَا مُسْلِمٌ (١/ ٢١٤) بِلَفْظِ: " ... وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ... وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ ... ". وَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْأَسْمَاءِ" (ص ٢٨٧)، وَتَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي (ج ٣/ ٢٠٩٣) بِلَفْظِ: "لَا شَيْءَ ... ".

(٣) كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ، وَفِي أُخْرَى "بَابُ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ﴾، فَسَمَّى اللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا". قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَوْلَى.

٨٨٤ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمِ (ج ٣/ بِرَقْمِ ٢٠٢٩).

١٤٣٦ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْهُ بِهِ.؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "فَقَضَاهُنَّ" بَدَلَ "فَسَوَّاهُنَّ"، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ". قَالَ: وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: "فَسَوَّاهُنَّ" تَغْيِيرٌ.

١٤٣٧ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ عَنْهُ.

١٤٣٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ: "أَصْلُ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي "كِتَابِ الْمَجَازِ". رَاجِعْ "الْفَتْحَ".

(٥) كَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْأُخْرَى. وَفِي نُسْخَةِ "الْفَتْحِ": "قَالَ أَنَسٌ"، وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي "الشَّرْحِ" (٨/ ٥٢٣)، وَقَالَ هُنَا: "لَمْ أَرَهُ

فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَوْصُولًا عَنْ أَنَسٍ". قُلْتُ: وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٤١ و٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١/ ١١٠)، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ عَلَّقَهُ عَنْهَا.

٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾

---

٨٨٥ - وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ.

١٤٣٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ (الْكَلِمَ الطَّيِّبَ).

يُقَالُ (١): ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.

٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ (٢) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ (٣) - فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ (٤)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ".

٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

٢٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"هَلْ تُضَارُّونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تُمَارُونَ ١/ ١٩٥) فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ [لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ]؟ ". قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

"فَهَلْ تُضَارُّونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تُمَارُونَ) فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ ". قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

٨٨٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ مَضَى مَوْصُولًا (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٤٩٥).

١٤٣٩ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ.

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. "فَتْحٌ".

٨٨٦ - هَذَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ صُورَتُهُ صُورَةُ الْمُعَلَّقِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ فِي "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ"، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ٣٣١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِيَ مُعَلَّقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا "ج١/ ٢٤ - الزَّكَاةِ/ ٨ - بَابٌ" بِنَحْوِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (بِعَدْلِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا: مَا يُعَادِلُهَا فِي قِيمَتِهَا. اهـ شَرْحٌ.

(٣) فِي الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَوْصُولَةِ "٢٤ - الزَّكَاةِ/ ٨ - بَابٌ": "وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ"، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: "وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ". وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَلُوَّهُ)، (الْفَلُوُّ) وِزَانُ عَدُوٍّ: هُوَ الْمُهْرُ يُفْصَلُ عَنْ أُمِّهِ، وَالْمُهْرُ بِضَمِّ الْمِيمِ: وَلَدُ الْخَيْلِ.

"فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ [فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ٧/ ٢٠٥]، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ:

[نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ]، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ (١) جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا (٢) [مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ]، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ [أَحَدٌ] إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَلَامُ) الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ [شَوْكَ] السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، [فَ] تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، أَوِ الْمُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ: يَنْجُو)، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ [أَنْ يُخْرِجَ] مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ) مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ [كَانَ] يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [فَيُخْرِجُونَهُمْ] فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ [مِنِ ابْنِ آدَمَ] أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ [مَاءٌ يُقَالُ لَهُ:] مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ

تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (٣)، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ [بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي (٤) رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ [بِهِ] عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَى بَهْجَتَهَا)، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ (٥)! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللهَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ)، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ (٦) لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ (٧) وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ، مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ

أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ: [زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا] كَذَا وَكَذَا، حَتَّى [إِذَا] انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ [تَعَالَى]: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

(١) قَوْلُهُ: (بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ) أَيْ: عَلَى وَسَطِهَا، وَيُرْوَى: (بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ). ذَكَرَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ. وَ(الصِّرَاطُ) جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ. اهـ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَنْ يُجِيزُهَا) أَيْ: يَجُوزُهَا، يُقَالُ: أَجَزْتُ الْوَادِيَ وَجُزْتُهُ، لُغَتَانِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: (أَوَّلَ مَنْ يَجِيءُ). اهـ عَيْنِيٌّ.

(٣) قَوْلُهُ: (كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ): تَشْبِيهٌ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَطَرَاوَتِهِ وَحُسْنِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْغُثَاءَ الَّذِي يَحْمِلُهُ السَّيْلُ تَكُونُ فِيهِ الْحِبَّةُ وَهِيَ مِنْ بُزُورِ الصَّحْرَاءِ، فَتَقَعُ فِي جَانِبِ الْوَادِي فَتُصْبِحُ مِنْ يَوْمِهَا نَابِتَةً.

(٤) قَوْلُهُ: (قَدْ قَشَبَنِي) أَيْ: آذَانِي وَأَهْلَكَنِي. اهـ.

(٥) قَوْلُهُ: (مَا أَغْدَرَكَ) فِعْلُ التَّعَجُّبِ مِنَ الْغَدْرِ، وَهُوَ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

(٦) قَوْلُهُ: (انْفَهَقَتْ) أَيْ: انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ. اهـ.

(٧) قَوْلُهُ: (مِنَ الْحَبْرَةِ) أَيْ: سَعَةُ الْعَيْشِ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: (مِنَ الْخَيْرِ). اهـ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ [جَالِسٌ] مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَوْلَهُ:

"ذَلِكَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ (١).

٢٧٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:

"هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ ". قَالُوا: لَا، قَالَ:

"وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ ٥/ ١٧٩ "). قُلْنَا: لَا، قَالَ:

"فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا"، ثُمَّ قَالَ:

(١) قُلْتُ: فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الطَّوِيلِ فِي الشَّفَاعَةِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي أَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يُحَرِّقُوهُ إِذَا مَاتَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٤٦٣)، وَتَأْتِي قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ "٣٥ - بَابٌ".

" [إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ] يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، [فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ]، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ (١) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ [يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا]، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ بْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ) صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: [عَطِشْنَا]، نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ بْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ) صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: [عَطِشْنَا] نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ

بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ (٢) الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا "مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا")، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ [رَبُّنَا ٦/ ٧٢] عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ [وَمُؤْمِنَةٍ]، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ (٣) فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ (٤)، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ (٥)، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ (٦)، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ (٧) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ

كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا؛ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا" -قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُوا فَاقْرَؤُا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ - فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَانًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ ٧/ ٢٠٢) قَدِ امْتُحِشُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: اسْوَدُّوا ١/ ١١) [وَعَادُوا حُمَمًا]، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ (٨) الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ

كَانَ أَبْيَضَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً)، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

(١) أَيْ: بَقَايَا، جَمْعُ غُبَّرٍ: جَمْعُ غَابِرٍ. اهـ.

(٢) كَذَا الْأَصْلُ بِضَمِيرِ الْإِفْرَادِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَلَا مَرْجِعَ لَهُ عَلَى نُسْخَتِنَا الِاسْتَانْبُولِيَّةِ، قَالَ: "وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ": (قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ) "-كَمَا قَالَ الْمُعَلِّقُ-. قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى وَاضِحٌ، وَإِسْنَادُهُ أَصَحُّ مِنْهُ هُنَا، فَإِنَّ فِيهِ (سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ)، وَكَانَ اخْتَلَطَ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَنْدَهْ فِي "الْإِيمَانِ" (٣/ ٧٧٩ - ٧٨٠) بِلَفْظِ: "قَدْ فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ إِلَيْهِمْ مِنَّا الْيَوْمَ"، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ تَصْحِيحِ بَعْضِ النُّسَّاخِ، أَوِ الْمُعَلِّقِ؛ كَمَا فَعَلَ ابْنُ حِبَّانَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ (٧٣٣٣) دُونَ قَوْلِهِ: "وَنَحْنُ أَحْوَجُ إِلَيْهِمْ مِنَّا الْيَوْمَ"، فَأَظُنُّ أَنَّهُ تَعَمَّدَ حَذْفَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا لَمْ يَسُقْ لَفْظَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ بِتَمَامِهِ لِهَذَا الْإِشْكَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَوْلُهُ: (بِالْجَسْرِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا حَكَاهُمَا ابْنُ السِّكِّيتِ وَالْجَوْهَرِيُّ، كَذَا فِي شَرْحِ الْعَيْنِيِّ.

(٤) قَوْلُهُ: (خَطَاطِيفُ) جَمْعُ خُطَّافٍ وِزَانَ خُفَّاشٍ وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الْمُعْوَجَّةُ كَالْكَلُّوبِ، وِزَانَ، (تَنُّورٍ) الَّذِي هُوَ وَاحِدَةُ الْكَلَالِيبِ. وَحَسَكَةٌ شَوْكَةٌ صُلْبَةٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (مُفَلْطَحَةٌ) أَيْ: عَرِيضَةٌ وَرُوِيَ: (مُطَلْفَحَةٌ)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

(٦) وَقَوْلُهُ: (عُقَيْفَاءُ) هِيَ الْمُنْعَطِفَةُ الْمُعْوَجَّةُ، وَيُرْوَى: عُقَيْفَةٌ.

(٧) قَوْلُهُ: (وَمَكْدُوسٌ) أَيْ: مَصْرُوعٌ، وَيُرْوَى بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ: مَدْفُوعٌ مَطْرُودٌ، وَيُرْوَى: (مُكَرْدَسٌ) مِنْ كُرْدِسَتِ الدَّوَابُّ إِذَا رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا. اهـ

مِنَ الْعَيْنِيِّ بِتَصَرُّفٍ فِي الْعِبَارَةِ.

(٨) قَوْلُهُ: (بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ) أَيْ: بِأَوَائِلِهَا، جَمْعُ فُوَّهَةٍ كَتُرَّهَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، يُقَالُ: فُوَّهَةُ الطَّرِيقِ، وَفُوَّهَةُ الزُّقَاقِ، وَفُوَّهَةُ النَّهَرِ. كَمَا فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ".

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٧٣٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ ٧/ ٢٠٢) ".

٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٥٧/ ج ٣).

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهْوَ الْخَالِقُ، هُوَ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ وَمَخْلُوقٌ وَمُكَوَّنٌ (١).

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ "ج١/ ٤ - الْوُضُوءِ/ ٥ - بَابٌ").

٢٨ - بَابٌ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾

٢٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾

٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ

رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾. ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿سَخَّرَ﴾: ذَلَّلَ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٢٣٩/ ج ٢).

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَسْأَلَةٍ دَقِيقَةٍ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ أَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ الْمَفْعُولِ، وَالْخَلْقَ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ" تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْبَابِ (ص ٩٤): "وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ أَدَلِّ شَيْءٍ عَلَى دِقَّةِ عِلْمِهِ، وَرُسُوخِهِ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ فَصْلٌ فِي مَسْأَلَةِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ، وَقِيَامِ أَفْعَالِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّ الْخَلُوقَ هُوَ الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ الْكَائِنُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَفَصَّلَ النِّزَاعَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَحْسَنَ فَصْلٍ، وَأَبْيَنَهُ وَأَوْضَحَهُ، إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ، وَمَا يَقُومُ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَمَا لَا يَقُومُ بِهِ، وَبَيَّنَ أَفْعَالَهُ تَعَالَى كَصِفَاتِهِ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى اسْمِهِ، لَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً خَارِجَةً مُكَوَّنَةً، بَلْ بِهَا يَقَعُ التَّكْوِينُ، فَجَزَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ جَزَاهُمَا عَنْهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ"، وَجَعَلَهُ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نِزَاعًا إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ إِجْمَاعًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِأَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ وَصِفَاتِهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ" اهـ.

٣١ - بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ

مَن تَشَاءُ﴾، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾

---

٨٨٧ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

٢٧٣٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: [اللَّهُمَّ ٨/ ١٥٣] إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ (١) ".

٢٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ (٢) وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ".

٣٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا الْحَقَّ ۖ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

١٤٤٠ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ.

٨٨٨ - وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ".

٨٨٧ - تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "ج١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٨٠ - بَابٌ".

(١) أَيْ: أَنَّهُ يُوهِمُ إِمْكَانَ إِعْطَائِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَشِيئَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْمَشِيئَةِ إِلَّا الْإِكْرَاهُ، وَاللهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ.

(٢) أَيْ: يَتَحَوَّلُ وَيَرْجِعُ. قَوْلُهُ: (تُكَفِّئُهَا) أَيْ: تُقَلِّبُهَا وَتُحَوِّلُهَا. قَوْلُهُ: (الْأَرْزَةِ) شَجَرُ الصَّنَوْبَرِ. قَوْلُهُ: (صَمَّاءَ) أَيْ: صُلْبَةٌ، لَيْسَتْ بِجَوْفَاءَ وَلَا رِخْوَةٍ. قَوْلُهُ: (يَقْصِمَهَا) أَيْ: يَكْسِرُهَا.

١٤٤٠ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ"، وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (١٢٩٣)، وَهُوَ فِي كِتَابِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِرَقْمِ (٤٤٩).

٨٨٨ - تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ فِي "ج١/ ٣ - الْعِلْمِ/ ٢٠ - بَابٌ"، وَمَقْصُودُهُ بِهَذَا الْمُعَلَّقِ أَنَّ النِّدَاءَ الْمَذْكُورَ فِيهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ. فَالْمُنَادِي بِذَلِكَ هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ. كَذَا فِي "الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ" (ص ٩٤).

٣٣ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

١٤٤١ - وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ﴾ أَيْ: يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ؛ أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾.

٣٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾

١٤٤٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ (١).

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾: بِاللَّعِبِ

٢٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ".

٢٧٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ".

٢٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ (٢)، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ، أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي،

فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي (ثَلَاثًا)، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ".

٢٧٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ [كَانَ ٧/ ١٨٥] سَلَفَ -أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- قَالَ كَلِمَةً (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ: رَغَسَهُ اللهُ ٤/ ١٥١) يَعْنِي أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ (٤) كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ (٥)، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ -[فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ٧/ ١٨٥]- عِنْدَ اللهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ أَعْمَلْ) خَيْرًا [قَطُّ]، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ) يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْهَكُونِي)، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي (٦) فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ -: "فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَخَافَتُكَ -دُونَ شَكٍّ- ٤/ ١٥١) (٧)، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ

أَنْ رَحِمَهُ [اللهُ] عِنْدَهَا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَمَا تَلَافَاهُ (٨) غَيْرُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ) ".

٢٧٤٣ - فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: [فَاذْرُونِي] فِي الْبَحْرِ. أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

١٤٤١ - ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُبَيْدَةَ اللُّغَوِيُّ- فِي "كِتَابِ الْمَجَازِ" لَهُ.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: يَدُلُّ عَلَى أَصْلَيْنِ: فَوْقِيَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَتَكَلُّمِهِ بِالْقُرْآنِ.

١٤٤٢ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ وَالطَّبَرِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَاغْفِرْ) أَيْ: ذَنْبِي، وَلِأَبِي ذَرٍّ (فَاغْفِرْهُ)، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ (فَاغْفِرْ لِي). اهـ مِنْ (شَارِحٍ).

(٣) قُلْتُ: لَعَلَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ مَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا "رَغَسَهُ" لِأَنَّهَا الَّتِي تَقْبَلُ التَّفْسِيرَ بِقَوْلِهِ: "يَعْنِي .... ".

(٤) قَوْلُهُ: (أَيَّ أَبٍ) بِنَصْبِ أَيٍّ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ وَخَيْرَ أَبٍ الْأَجْوَدُ نَصْبُ خَيْرٍ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ أَفَادَهُ الشَّارِحُ.

(٥) قَوْلُهُ: (لَمْ يَبْتَئِرْ) أَيْ: لَمْ يَدَّخِرْ. وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الِابْتِئَارُ بِالرَّاءِ كَمَا فِي الشَّارِحِ.

(٦) قَوْلُهُ: (فَأَذْرُونِي) كَذَا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ هُنَا يُقَالُ ذَرَا الرِّيحُ الشَّيْءَ وَأَذْرَتْهُ: أَطَارَتْهُ وَأَذْهَبَتْهُ كَمَا فِي الشَّارِحِ.

(٧) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٣ وَ١٧) مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) قَوْلُهُ: (فَمَا تَلَافَاهُ) أَيْ: فَمَا تَدَارَكَهُ إِلَّا أَنْ رَجَهُ.

٣٦ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٢٧٤٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ"، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

٢٧٤٥ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَنَزِيِّ قَالَ:

اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ؟ فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَا يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، (وَفِي طَرِيقٍ: يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ ٨/ ١٨٣] فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ٨/ ١٧٢)، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: [أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ [أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ ٨/ ٢٠٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو النَّاسِ ٥/ ١٤٧)، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ [وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ] وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ]، [فَ] اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ [حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا]، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا -[وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، [فَيَسْتَحِي]- وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، [فَإِنَّهُ] أَوَّلُ نَبِيٍّ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَسُولٍ) بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- [فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ:]، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، [وَيَذْكُرُ [لَهُمْ] ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ] وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، (وَفِي طَرِيقٍ: ائْتُوا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ [تَكْلِيمًا]، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ:) فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، [وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ]: [قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ:] وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ [عَبْدُ اللهِ

وَرَسُولُهُ، وَ] رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، [قَالَ:] فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ -، (وَفِي طَرِيقٍ: ائْتُوا مُحَمَّدًا - ﷺ -: عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) فَيَأْتُونِي، [فَأَنْطَلِقُ]، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي [فِي دَارِهِ] فَيُؤْذَنُ لِي [عَلَيْهِ] (١) وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا -لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ-، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، (وَفِي طَرِيقٍ: فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ) لَهُ سَاجِدًا، [فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي]، فَيُقَالُ (وَفِي طَرِيقٍ: فَيَقُولُ): يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، [قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي]، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ [فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ].

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: "إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ"، يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {خَالِدِينَ فِيهَا}].

(١) قُلْتُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا صُورَتُهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ صُورَةُ تَعْلِيقٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ الْحَافِظُ (١١/ ٣٦٥): "كَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ؛ فَقَالَ فِيهَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ". وَتَابَعَهُمْ عَفَّانُ: ثَنَا هَمَّامٌ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٤٤). قُلْتُ: وَأَنَا فِي شَكٍّ كَبِيرٍ فِي ثُبُوتِ ذِكْرِ (الدَّارِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٥/ ١٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١/ ١٢٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٦) عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ، وَأَبُو عَوَانَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا (٧/ ٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١/ ١٢٣)، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ خَالَفُوا هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، فَهِيَ شَاذَّةٌ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ -أَعْنِي هَمَّامًا- قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ". وَمِمَّا يُؤَكِّدُ وَهْمَهُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ رِوَايَةُ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَنَزِيِّ هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ. نَعَمْ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْعُلُوِّ" عَقِبَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ هَذِهِ: "وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالُ فِي "كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ" بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَفِيهِ (فَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ لِي، فَآتِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ عَلَى كُرْسِيِّهِ أَوْ سَرِيرِهِ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ".

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهْوَ مُتَوَارٍ (١) فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ (٢)، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهْوَ جَمِيعٌ (٣) مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ، أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ؛ قَالَ:

"ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٤)، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

٣٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

٢٧٤٦ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ (٥) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ (٦) فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَ[النَّبِيُّ - ﷺ - ٤/ ١٦٨] تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ -يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ-، ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ

وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بُنَيَّ، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ - ﷺ -، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُتَوَارٍ) يَعْنِي: خَوْفًا مِنَ الْحَجَّاجِ.

(٢) قَوْلُهُ: (هِيهِ) كَلِمَةُ اسْتِزَادَةٍ، أَيْ: زِدْ وَامْضِ بِالْحَدِيثِ. اهـ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَهُوَ جَمِيعٌ) أَيْ: مُجْتَمِعُ الْعَقْلِ، غَيْرُ كَبِيرِ السِّنِّ.

(٤) قَوْلُهُ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: مَعَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(٥) قُلْتُ: قَوْلُهُ هُنَا: "قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ"، وَقَوْلُهُ فِي الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ: "وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى"، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ:! وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"؛ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَغْلَاطِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هَذَا، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ. انْظُرْ (ص ١٨٦) مِنْ "تَخْرِيجِ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ" الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْمُقَدِّمَةَ الْمُلْحَقَةَ بِهَا ص (٣).

(٦) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ نَائِمًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهُمُ اثْنَانِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا مَعَهُ حِينَئِذٍ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّهُ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ. "فَتْحٌ".

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ (١) فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى جِبْرِيلَ، كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ: وَهْوَ مَكَانَهُ (٢): يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ، حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا، فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى

جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا.

فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهْيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.

فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: يَا مُوسَى! قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِسْمِ اللهِ".

قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٣).

---

(١) انْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٢) قُلْتُ: فِي ثُبُوتِ ذِكْرِ الْمَكَانِ هُنَا نَظَرٌ؛ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ، وَرَاجِعْ تَعْلِيقِي عَلَيْهِ فِي "تَخْرِيجِ شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ" (ص ١٤٨ - الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ).

(٣) انْظُرِ التَّعْلِيقَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا.

٣٨ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا".

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا

أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ (٧١) فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

(غُمَّةٌ): هَمٌّ وَضِيقٌ.

١٤٤٣ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اقْضُوا إِلَيَّ﴾: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ.

يُقَالُ: (افْرُقْ): اقْضِ (١).

١٤٤٤ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ. ﴿النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ.

(قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا).

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ)، وَقَوْلِهِ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾

١٤٤٥ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ وَ﴿مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾.

١٤٤٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾: الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾: عِنْدَنَا.

١٤٤٧ - ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾: الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٨٤٧/ ج ٣).

١٤٤٣ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ.

(١) أَرَادَ بِهِ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، ذَكَرَهُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اقْضُوا﴾.

١٤٤٤ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ أَيْضًا.

١٤٤٥ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

١٤٤٦ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ أَيْضًا.

١٤٤٧ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا.

٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٦٠/ ج ٣).

٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، وَ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

---

٨٨٩ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ".

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، وَفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

---

٨٩٠ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُ مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٩٩٦/ ج ٣).

٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤)

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾: يَتَسَارُّونَ.

٢٧٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ" (١).

٨٩١ - وَزَادَ غَيْرُهُ: "يَجْهَرُ بِهِ".

٤٥ - بَابُ ٨٩٢ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ"، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ}، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

٢٧٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ".

٨٨٩ - وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (٨٥٧).

٨٩٠ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ"، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا.

(١) قُلْتُ: هَذَا الْمَتْنُ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، لَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ مَتْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا هُوَ بِلَفْظِ: "مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ". كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا تَحْتَ "٥٢ - بَابٌ"، وَرَاجِعْ تَحْقِيقَ هَذَا وَتَفْصِيلَهُ فِي كِتَابِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ -"، (ص ١٢٤ - ١٢٧/ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ)، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ جِدًّا؛ قَدْ لَا تَرَاهُ فِي غَيْرِهِ.

٨٩١ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا، وَالْغَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ، وَهُوَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الْآتِي عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (١)

١٤٤٨ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، وَقَالَ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾.

٨٩٣ - وَقَالَ (٢) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾.

١٤٤٩ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

١٤٥٠ - وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ. ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾: هَذَا حُكْمُ اللهِ. ﴿لَا رَيْبَ﴾: لَا شَكَّ. ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾: يَعْنِي: بِكُمْ.

٨٩٤ - وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَالَهُ (٣) حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾

---

٨٩٥ - وَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ".

١٤٥١ - وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ.

يُقَالُ (٤): يُتْلَى: يُقْرَأُ.

حَسَنُ التِّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

٨٩٦ - وَسَمَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلًا.

٨٩٧ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِبِلَالٍ:

"أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؟ ".

قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ.

٨٩٨ - وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ مُخْتَصَرَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٢٩٩/ ج ١).

٤٨ - بَابٌ ٨٩٩ - وَسَمَّى النَّبِيُّ الصَّلَاةَ عَمَلًا

٩٠٠ - قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمَ (ج ١/ ٩ - الْمَوَاقِيتِ/ ٥ - بَابٌ").

٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾

﴿هَلُوعًا﴾: ضَجُورًا (٥)

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ الْمُتَقَدِّمَ "ج ١/ ١١ - الْجُمُعَةِ/ ٢٨ - بَابٌ").

(١) التِّلَاوَةُ: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

٨٩٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَضَى مَوْصُولًا فِي "التَّفْسِيرِ" (ج ٣/ بِرَقْمِ ٢٠٢٧)، وَنَحْوُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ.

١٤٤٨ - وَصَلَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "النَّوَادِرِ"، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "كِتَابِ الْأَدَبِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٢) أَيْ: قَرَأَ.

٨٩٣ - مَضَى مَوْصُولًا فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ وَتَوْبَتِهِ (ج٣ / بِرَقْمِ ١٨٣٣).

١٤٤٩ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٤٥٠ - ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى اللُّغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَجَازِ الْقُرْآنِ".

(٣) قَوْلُهُ: (خَالَهُ) أَيْ: خَالَ أَنَسٍ وَهُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ. اهـ.

٨٩٤ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْمَغَازِي" (ج٣ / بِرَقْمِ ١٧٢٩).

٨٩٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "ج١/ ٩ - الْمَوَاقِيتِ/ ١٨ - بَابٌ".

١٤٥١ - وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَهُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ سَنَةَ (٨٥).

(٤) هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي "كِتَابِ الْمَجَازِ"، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾: يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ﴾، مَا كُنْتَ تَقْرَأُ كِتَابًا قَبْلَ الْقُرْآنِ. "فَتْحٌ".

٨٩٦ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِ فِي "التَّفْسِيرِ" (ج ٣/ بِرَقْمِ ١٩٤٨).

٨٩٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى فِي "ج ١/ ١٩ - التَّهَجُّدِ/ ١٧ - بَابٌ".

٨٩٨ - مَضَى مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي "ج ١/ ٢ - الْإِيمَانِ/ ١٧ - بَابٌ".

٩٠٠ - مَضَى مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي "ج١/ ١٠ - الْأَذَانِ/ ٩٤ - بَابٌ".

(٥) وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْمُفَسِّرَةُ (ضَجُورًا) مُكَرَّرَةً فِي الْأَصْلِ عَقِبَ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ: ﴿هَلُوعًا﴾، فَحَذَفْتُهَا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

٥٠ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٢٧٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] قَالَ:

"إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا (١)، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (٢) ".

٥١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

---

٩٠١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ فَقَرَأَهُ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ: وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٥٢ - بَابُ ٩٠٢ - قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ". وَ٩٠٣ - "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"

٢٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ (٣) [يَتَغَنَّى ٦/ ١٠٧] بِالْقُرْآنِ؛ يَجْهَرُ بِهِ". [قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَتَغَنَّى بِهِ] (٤).

٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٠١٧/ ج ٣).

٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٩٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ"

يُقَالُ: مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

١٤٥٢ - وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ؟

٥٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾، ﴿وَالطُّورِ (١) وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾

١٤٥٣ - قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ.

١٤٥٤ - ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَخُطُّونَ.

١٤٥٥ - ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ، وَأَصْلِهِ.

١٤٥٦ - ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ.

١٤٥٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ،

١٤٥٨ - ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ.

وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ ﴿يُحَرِّفُونَهُ﴾: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ (٥).

١٤٥٩ - ﴿دِرَاسَتُهُمْ﴾: تِلَاوَتُهُمْ. ﴿وَاعِيَةٌ﴾: حَافِظَةٌ. ﴿وَتَعِيَهَا﴾: تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَن بَلَغَ﴾ هَذَا الْقُرَانُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

(قُلْتُ: أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ١٣٨٤/ ج٢).

٨٩٩ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ .. " الْحَدِيثَ، وَقَدْ مَضَى فِي "ج ١/ ٩ - الْمَوَاقِيتِ/ ٥ - بَابٌ".

(١) (الْبَاعُ): مَسَافَةُ مَا بَيْنَ الْكَفَّيْنِ إِذَا بَسَطْتَهُمَا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَ(الْبُوعُ) بِمَعْنَاهُ. اهـ.

(٢) قَوْلُهُ: (هَرْوَلَةً) أَيْ: مُسْرِعًا.

٩٠١ - هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي "الْجِهَادِ" (ج ٢/ بِرَقْمِ ١٢٩٥).

٩٠٢ - مَضَى مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي "التَّفْسِيرِ ج ٣/ بِرَقْمِ ٢٠٠٠".

٩٠٣ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ"، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا. وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٧٧١)، وَ"صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (١٣٢٠).

(٣) قُلْتُ: قَوْلُهُ: "حَسَنِ الصَّوْتِ" لَمْ تَرِدْ فِي رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"، وَلِذَلِكَ أَثَرْتُ رِوَايَتَهُ هُنَا عَلَى رِوَايَتِهِ هُنَاكَ، وَلَمْ يَتَنَبَّهِ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَعَزَاهَا لِمُسْلِمٍ وَالطَّبَرِيِّ!

(٤) قُلْتُ: هَذَا التَّفْسِيرُ لَمْ يَرْتَضِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَمَا تَرَاهُ مَبْسُوطًا فِي "الشَّرْحِ"، وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: "حَسَنِ الصَّوْتِ، يَجْهَرُ بِهِ"، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الِاسْتِغْنَاءَ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الصَّوْتِ وَالْجَهْرِ مَعْنًى، وَمِنْهَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي "٤٤ - بَابٌ": "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ

بِالْقُرْآنِ"، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الِاسْتِغْنَاءَ لَقَالَ: "لَمْ يَسْتَغْنِ". فَالْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ مَعْنَى "يَتَغَنَّى" هُنَا: تَحْسِينُ الصَّوْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - ﷺ -: "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا".

١٤٥٢ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْعِلْمِ" عَنْهُ.

٩٠٤ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ فِي "ج١/ ٢٣ - الْجَنَائِزِ/ ٨٢ - بَابٌ"، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ "٨٢ - الْقَدَرِ".

١٤٥٣ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ.

١٤٥٤ - أَوْرَدَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ.

١٤٥٥ - وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" عَنْهُ.

١٤٥٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ.

١٤٥٧ - وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

١٤٥٨ - قَالَ الْحَافِظُ: "لَمْ أَرَ هَذَا مَوْصُولًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، مَعَ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " (دِرَاسَتُهُمْ): تِلَاوَتُهُمْ"، وَمَا بَعْدَهُ. أَخْرَجَ جَمِيعَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "٤٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ تَفْسِيرُ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ بِقَوْلِهِ: يُزِيلُونَ". قُلْتُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ حُذِفَ لِغَرَضِ الِاخْتِصَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ "ج ٢/ ٥٢ - الشَّهَادَاتِ/ ٣٠ - بَابٌ/ ١٢٠٨ - حَدِيثٌ".

(٥) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، ذَيَّلَ بِهِ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ. كَذَا فِي "الْفَتْحِ". قُلْتُ: وَيُرَجِّحُ الْأَوَّلَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ آنِفًا، وَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَأَرْجَحُهَا أَنَّ التَّغْيِيرَ وَالتَّبْدِيلَ وَقَعَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا، وَمُعْظَمُهَا بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ".

١٤٥٩ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، ٩٠٥ - وَ"يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

١٤٦٠ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وَسَمَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الْإِيمَانَ عَمَلًا.

٩٠٦ وَ٩٠٧ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ -: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ".

وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٩٠٨ - وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ"، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٥٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

---

٥٨ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

١٤٦١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْقُسْطَاسُ﴾: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.

وَيُقَالُ: (الْقِسْطُ) مَصْدَرُ (الْمُقْسِطِ)، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا (الْقَاسِطُ) فَهُوَ الْجَائِرُ.

٢٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ".

انْتَهَى تَسْوِيدُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ

أَوَّلُهَا بِتَارِيخِ السَّادِسِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ (١٣٩٠)

وَآخِرُهَا بَعْدَ عِشَاءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ (١٣٩٠)

مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

ثُمَّ انْتَهَى إِعْدَادُهُ لِلطَّبْعِ أَوَّلَ نَهَارِ الِاثْنَيْنِ السَّابِعِ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ (١٣٩٤)

يَسَّرَ اللهُ تَمَامَ طَبْعِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

١٤٦٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" عَنْهُ.

٩٠٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا فِي "٧٧ - اللِّبَاسِ /٨٩ - بَابٌ"، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا أَيْضًا فِي "الْبُيُوعِ" (ج ٣/ بِرَقْمِ ٩٩٥).

٩٠٦ وَ٩٠٧ - أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ مَضَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى وَصْلِهِ تَحْتَ "٤٧ - بَابٌ/ ٨٩٨ - مُعَلَّقٌ". وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ؛ فَوَصَلَهُ فِي "الْعِتْقِ ج٢ / بِرَقْمِ ١١٥٠".

٩٠٨ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ "ج١/ ٢ - الْإِيمَانِ/ ٤٠ - بَابٌ".

١٤٦١ - وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ عَنْهُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.